



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة السادسة - الدورة الربيعية 2003م - العدد: 09

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي السبت 27 والأحد 28 ربيع الثاني 1424 هـ
الموافق 28 و29 جوان 2003م

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 29 جمادى الأولى 1424 هـ

الموافق 29 جويلية 2003م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 38

■ عرض ومناقشة نص القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم السبت 27 ربيع الثاني 1424هـ
الموافق 28 جوان 2003م**

موارد طبيعية من ماء، من تربة ومن غابات محدودة ومعدودة ومهددة بالزوال وموزعة بدون توازن وقليلة الحظ من الرعاية من طرفنا.

ثانيا، عوامل تعود إلى فعل الإنسان أي إلى النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وهذا هو أهم ما أريد أن أذكره من بين هاته العوامل الأساسية، إعمار وتنمية جد مركزة على الساحل وتصنيع الشاطئ على حساب الموارد الطبيعية المحدودة كما قلت، ومايزيد في تفاقم الأزمة البيئية هو تبني نمط اقتصادي واستهلاكي وأيضا نمط نباتي، ولقد لاحظنا هذا في الزلزال الأخير على حساب التوازنات البيئية.

نعم، إن النمط الاستهلاكي غير مناسب وسياسة دعم الأسعار المنتهجة في السبعينات والثمانينات تشجع التبذير وزاد في تفاقم وحدة الأزمة البيئية. بقطع النظر عن امتداد الفقر وعامل غياب الأمن في العشرية الماضية الذي ساهم في تهافت السكان على الشمال و ضاعف في الضغط على الموارد دون أن ننسى أن اقتصاد السوق سيضاعف المخاطر ويوسع الاختلالات والانفصامات، إذ كان إلزاميا على الحكومة تقييم القواصر والإكراهات وتشخيص المشاكل الكبرى للبيئة وتحديد أسبابها؛ لأن استقامة الوضع مرهونة بمعرفة واضحة وشاملة لحال البيئة والعائق في هذا الميدان معروف وهو النقص الكبير الذي يمثل أساسا في ضعف المعلومة، والمعلومة كما تعلمون هي أساس كل تخطيط مثمر للعمل وتعتبر قاعدة للعمل الدؤوب. ولهذا تم تحضير وإعداد التقرير الوطني الأول من نوعه حول نوعية البيئة ومستقبلها ويتجسد في حوصلة علاجية للوضع وتقييم متناسق لحالة البيئة خلال القرن المنفرط، يرمي إلى إبراز صورة البيئة وتشخيصها ومعاينتها بعد فحصها بالطبع.

وباكرا كما تعلمون مبدئيا، كل النشاطات البشرية تمارس ضغوطات على الطبيعة وتدع كما يقول المختصون في ميدان البيئة تأثيرات:

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: – السيد شريف رحمان، وزير التهيئة العمرانية والبيئة.
– السيد نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا والدقيقة العشرين.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه تقديم ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة فليفضل مشكورا.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أحمد الله حمد الشاكرين، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على آخر المرسلين.
سيدي الرئيس، سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل، لا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر اللجنة ورئيسها ومقررها وأعضاءها على ما بذلوه من جهد ومبادرة لإدراج تعديلات شافية لمشروع قانوننا هذا، من أجل ضبط المفاهيم وتمحيص المصطلحات وضمان سلامة نصوص المشروع وضمان سلامة تعبير اللغة الوطنية.

سيدي الرئيس، إن تدهور البيئة في الجزائر يعود أساسا وأولا إلى عوامل طبيعية. نعم، إن التموقع الجغرافي والاستعدادات الطبيعية والقابلية الإقليمية ولدت مناخا جافا وشبه جاف جعل الإقليم يحتضن

- سادسا، مبدأ الملوّث هو الدافع.
 سابعا، مبدأ الإعلام ومشاركة المواطن.
 ولكي نجسدّ هذا المبدأ مباشرة أريد أن أتطرقّ بسرعة إلى مبدأ الإعلام والمشاركة، إذ ينصّ هذا القانون على الحق العام للمواطن في المعلومة وفي المشاركة لأن المواطن يطمح اليوم أكثر فأكثر للتقاسم والمشاركة في القضايا التي تهمّ محيطه.
 ويمنح هذا القانون للمواطن الحق المجاني، أقول الحق المجاني، في المعلومة حول البيئة ومعرفة المخاطر التي يتعرّض إليها والحق في الاستشارة.
 يمكن لأيّ جمعية ترفع دعوى قضائية أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.
 بعد التعرف على المبادئ ينشئ هذا القانون طاقات قوية لترقية قدرات الإدارة البيئية وإدارة البيئة بصفة عامة، ينشئ هذا القانون قدرات مراقبة وحراسة لأنّ تمرير كل سياسة مرتبط بأدوات ومؤسّسات تمرر هذه السياسة.
 إنّ هذا القانون ينشئ للدولة واجب المراقبة الدائمة والرصد، ولهذا الغرض يتمّ وضع نظام شامل للإعلام وشبكات جمع المعلومات يتجسّد في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي أنشئ منذ قليل من طرف الحكومة التي سبقت هذه الحكومة.
 وبصفة أدق وفيما يتعلّق بالهواء والماء والأرض وباطنها يرسم القانون قيما محدودة (Des valeurs limitées) ومستوى إنذار (Des valeurs et des niveaux d'alerte) قيم محدودة ومستوى إنذار وأهداف نوعية (Des Objectifs qualitatifs) بغية ضمان حق الدولة في الحراسة والمراقبة وهذا هو الأهمّ للتدخل عند الحاجة.
 بل أكثر من ذلك يذهب هذا القانون إلى إنشاء الحراسة الذاتية والمراقبة الذاتية، تلزم المؤسّسات العمومية والخاصة، أقول الخاصة والعمومية، بإنشاء الحراسة الذاتية داخل المصانع، داخل المناجم، داخل المنشآت الاقتصادية والمراقبة الذاتية.
 بعد تدعيم القدرات المؤسّساتية، القانون ينشئ أساسا أدوات. إنّ حماية البيئة عمل طويل المدى وطويل الأمد ويتطلّب تخطيطا للأنشطة وكما يقال

- أولا على رأسمال الطبيعة وهذا يمس بحقوق الأجيال المقبلة.
 - ثانيا على إطار المعيشة وعلى صحة المواطن وهذا على حساب الجيل الحالي.
 ونجم عن هذا التدهور آثار وتأثيرات كما قلت:
 - أولا، تأثيرات اجتماعية من أمراض متنقلة عبر المياه وأمراض نفسية وقلبية ومهنية.
 - ثانيا، التأثيرات المالية والنفدية، الخسائر اللاحقة برأسمال الطبيعة كما قلت والفوائد غير المحققة بقيمة اقتصادية تقدر بـ 03.5 مليار دولار أي 07.5% من الناتج الداخلي الخام.
 مصاريف الفتور والقصور وكل التوقعات تجعل من هاته العشرية عشرية كل المخاطر لأن قدرات الحمولة والتحمل لمحيطنا أصبحت لا تطاق وهذا يستدعينا أي حكومة ومجلسا لمواجهة هاته التحديات ويتطلب جوابا قويا مبنيا أولا على عصنة وترقية الإطار القانوني والتشريعي وهذا ما يصبو إليه هذا القانون الذي سأقدمه في هاته الآونة.
 - ثانيا، تحسين القدرات المؤسّساتية وتحديث الأدوات والميكانيزمات.
 - ثالثا، تكوين وتحسين وترشيد المواطن وتعبئة القدرات البشرية.
 يهدف هذا القانون، سيدي الرئيس، إخواني، أخواتي، إلى ضمان حماية مستدامة للبيئة ويتعلق الأمر بقانون إطار من الجيل الثاني، مؤسس على الحق في البيئة للجميع لأنّ التنمية المستدامة هي طبيعتها انشغال أفقي والبيئة هي ملك مشترك كما تعلمون، ويضع هذا القانون الإنسان في قلب الانشغالات ولا يهتم فقط بحماية الموارد كما سبق أن فعلناه في الماضي.
 يتأسس هذا القانون على مبادئ حديثة مستوحاة من قمتي الأرض لـ «ريودي جانيرو» و «جوهنزبورغ»:
 - أولا، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
 - ثانيا، مبدأ الاستبدال.
 - ثالثا، مبدأ الإدماج والتكامل.
 - رابعا، مبدأ النشاط الوقائي والتصحيح بالأولوية عند المصدر وعند المنبع للأضرار البيئية.
 - خامسا، مبدأ الحيطة.

جزء لا يتجزأ من تراثنا بل أكثر من هذا من ذاكرتنا وإرثنا وهي بمثابة شهادة لجذورنا وأصولنا. وتشتكي المناطق المحمية هاته أو غير المحمية إيكولوجيا من عدة اعتداءات، ولهذا يمنع القانون إتلاف أو أخذ البيض أو الأعشاش وتشويه وإبادة وقتص وأخذ ونقل الحيوانات من هذه الأصناف حيثما كانت حية أو ميتة واستعمالها وحبسها وعرضها للبيع وبيعها أو شرائها، لهذا يمنع القانون - بعدما تكلمت عن الحيوانات - إتلاف النباتات من هاته الفصائل أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو أخذها كما هو الحال بالنسبة لإثمارها أو أي شكل آخر تتخذه هذه الفصائل أثناء دوريتها البيولوجية.

بعد النظم الخاصة التي تكلمت عنها، أي حماية مايسمى بالمناطق الأحيائية والبيولوجية وبعد تصنيف المصانع التي تشكل خطرا على صحة المواطن وعلى البيئة يتطرق هذا القانون إلى النظم القانونية الخاصة، ويتطرق هذا القانون بعد النظم الخاصة إلى النظم العامة والمقتضيات الجارية.

ويصنف هاته الأبواب كالتالي:

- حماية الأوساط المائية.

- حماية الهواء والجو.

- حماية الأرض.

- حماية باطن الأرض.

- الأوساط الصحراوية.

- الإطار المعيشي.

يتنفس كل مواطن معدّل 17م³ من الهواء يوميا، ولهذا يرمي مشروع هذا القانون إلى مكافحة تلوث الهواء والجو الناتج عن انبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة.

الباب الثاني: حماية البحر، لهذا يمنع مشروع القانون أن تصب وتغمر وأن ترمد في المياه البحرية الواقعة تحت اختصاص القضاء الجزائري كما كنا نتكلم عنه أو حوله في هاته الآونة. إذن، يمنع مختلف المواد التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والنظم البيئية البحرية.

الجزائر كما تعرفون تصدر 50 مليون طن من البترول وبمقربة من موانئنا ومن شواطئنا يعبر المتوسط

عنها الآن «خريطة الطريق»، ولأن البيئة ليست وهما ولكن نشاطا دائما، ينشئ هذا القانون مخطط عمل عشاري للبيئة والتنمية المستدامة وهو بمثابة مخطط علاجي ولكن أيضا وقائي متكامل يحدد مجمل النشاطات التي تعتمزم الدولة القيام بها في ميدان التنمية المستدامة.

والكل في هاته القاعة يعلم أن النشاطات الاقتصادية قد ركزت في الساحل في الماضي بدون دراسة التأثير على البيئة، ولتفادي هذا فإن هذا القانون يأتي بميكانيزمات جديدة، إن البيئة هي نشاط بل أيضا وقاية واحتياط ومحافظة؛ ولهذا الغرض يتم إخضاع كل مشروع ينجز إلى دراسة تأثير أو دراسة مسبقة للأثر.

سيداتني، سادتي، سيدي الرئيس، الإقليم الجزائري غير متجانس، لا تتعرض كل مكونات البيئة على التراب الوطني لنفس الأضرار نظرا لتفاوت الأخطار التي تحدث بها وتباين هشاشتها وحساسيتها، ولهذا الغرض يسلط القانون اهتماما متميزا وخصوصا على الفضاءات المحمية نظرا لثرائها وجمال مناظرها وجمالها بصفة عامة.

ثانيا، الصناعات والمنشآت التي يمكن أن تشكل أو تشكل خطرا على محيطنا وبيئتنا وصحتنا.

نعم، النشاطات الصناعية يمكن أن تشكل خطرا فوريا أو مستقبليا على الإنسان وهذا نظرا لاستخدامها لمواد خطيرة.

نتنتج الجزائر كما تعلمون 4000 مليون طن من النفايات الصناعية من بينها 3000 مليون طن مضرّة بالنسبة للمواطن وبصحة المواطن وللبيئة وللموارد الموجودة في باطنها أو على سطحها.

ولهذا تخضع إلى إلزامية تصنيف المصانع والورشات والمشاعل والمخابر والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي تشكل خطرا بل أكثر من هذا يذهب هذا القانون إلى إجبارية تعيين في كل منشأة مايسمى بمندوب البيئة.

ثالثا، التنوع البيولوجي: يعتبر التنوع الأحيائي أو البيولوجي من جراء هذه الفضاءات والمناطق المحمية

لقد أعفيتكم سيداتي، سادتي، من تلاوة مملة للمخالفات والعقوبات الصارمة المدرجة في هذا القانون.

للبيئة عقوبات أجل، ولكن للبيئة أيضا تحفيزات وتشجيعات، حماية البيئة سيدي الرئيس لا تقتصر فقط على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير التحفيزية؛ إن المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة ولاسيما غاز الكربون أن تستفيد من التحفيزات المالية والجمركية. يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية. ولقد أدرجنا في القانون المقبل عدة تحفيزات بودي أن يشجعها ويؤازرها ويصادق عليها هذا المجلس الموقر.

سيدي الرئيس، الحفاظ على البيئة فكرة وثقافة وحس حضاري، يجب إدراج تعليم حالة البيئة ونتائج التلوثات والأضرار وكذا عند الاقتضاء تكنولوجية البيئة في برامج التعليم الأساسي والثانوي.

سيداتي، سادتي، في الخاتمة، سيدي الرئيس، صحيح إن للدولة مسؤولية في حماية البيئة ولكنها مسؤولية جماعية وأيضا فردية تتقاسمها مع المؤسسات والشركاء الاجتماعيين والجمعيات والمواطنين وبطبيعة الحال الجماعات المحلية لضمان رخاء الإنسان وازدهار الطبيعة التي يعيش فيها.

فالبديلة المستدامة هي أقرب سلطة من المواطنين وأدراها بالمشاكل البيئية المحلية، وفي هذا الصدد لها دور كبير في حماية البيئة وتحسين إطار الحياة.

إن مفهوم التنمية المستدامة الذي يبدو لبعض الناس غريبا يقودنا حتما إلى بناء مستوى معيشتنا على رأسمال الطبيعة الذي يتوجب علينا حفظه وتطويره، فاستهلاك الموارد المتجددة لا يمكن أن يتم بوتيرة أعلى من وتيرة تجدد الطبيعة، حقيقة غالبا ما يكون لحماية البيئة كلفة مرتفعة لكنني سأظل على يقين بأن الحفاظ على حق الأجيال المقبلة في تنمية مستدامة هو أمر لا يقدر بثمن، واليوم التجربة أظهرت بأن

مايفوق عن 300 مليون طن من البترول فوق حمولات تمر بالقرب من شاطئنا، والكل يتذكر الفترة التي مضت ماذا جرى بالقرب من ساحلنا من غرق سفن، وجنوح أخرى ورسوب بواخر، ولا جدوى للتذكير بما وقع من غرق مايسمى «بكوفار» في ولاية تيبازة وعن جنوح «الكيمال» بالقرب من سكيكدة ورسوب «البلابرولا» بالقرب من سكيكدة وبقطع النظر عن «نستورسيه» و «ستون برغ» إلى غير ذلك من البواخر التي جنحت بالقرب من شاطئنا.

ولهذا ينص القانون على مايلي: «يكون كل مالك لسفينة تقل شحنة من المحروقات مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث نتيجة تسرب أو لفظ المحروقات من هاته السفينة»، ثم يتطرق القانون، سيداتي، سادتي، سيدي الرئيس، إلى المناطق الحضرية والمدن، تضررت المدن والمجمعات العمرانية كغيرها على حساب نوعية المعيشة والمساحات الخضراء تعرف في مدننا تراجعاً مخيفاً من جراء الإلتاف واللامبالاة.

يجب تصنيف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحات ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي وذلك لاعتبارات بيئية، والهدف من هذا التصنيف هو المحافظة والمحافظة ثم المحافظة على هذه المساحات من كل أشكال الإلتاف والاعتداءات.

لقد لاحظتم منذ سنوات ظاهرة الإشهار الفوضوي الذي شوّه واجهة المدن والأرياف لهذا يحظر كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في الفضاءات المحمية، على مباني الإدارات وعلى الأشجار، ثم يتطرق القانون سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي، إلى الأضرار السمعية والمضار السمعية.

يوجد في المدن عدة مصادر بالنسبة لهذه الأضرار ولهذا تهدف مقتضيات هذا القانون الحماية من أضرار سمعية إلى الوقاية والقضاء أو الحد من الانبعاثات، وانتشار الضجيج أو ذبذبات من شأنها أن تشكل أخطارا أو تتسبب في اضطرابات مفرطة بالنسبة للأشخاص وتضر بصحتهم أو تمس بالبيئة.

تصليح الأضرار يكلف أكثر من الوقاية منها كما أنّ المعالجة والطرح المسبق هما أكثر فعالية من العلاجات الطرفية والتدخلات حالة بحالة.

إنّ نظاما اقتصاديا مستداما يرتكز بشكل أساسي على العدالة الاجتماعية والإنصاف وهما بدورهما يرتكزان على بيئة صالحة لأن الفئات السكانية المحرومة وهي الشرائح الأكثر عرضة لمشاكل البيئة وهذه الشرائح هي أعجز الناس عن حل هذه المشاكل نظرا لضعف مناعتهم.

المساس بالبيئة، سيداتي، سادتي، يفوق الأضرار الناجمة عن الاعتداء عن الملكية ويساوي الإخلال بحياة الإنسان ومن هذا المنطلق الحفاظ على البيئة هو حق لا يتجزأ من حقوق الإنسان ومنطق الحياة يعلو دائما على منطق الموت.

أشكركم جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لكي يتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، السادة رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة أن تعرض عليكم تقريرها التمهيدي عن نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فبناء على قرار الإحالة رقم 48، المؤرخ في 09 جوان 2003 من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبمقتضى أحكام الدستور لاسيما في مواده 17،

120 و 126 منه،

- وطبقا لأحكام المواد 15، 27 و 39 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- وطبقا لأحكام المواد 16، 23، 32، 33، 34، 37، 38، 41، 42، 43 و 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم،

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة وتحليل نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، برئاسة السيد دين بن جبارة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة، وهم:

- بوجمعة زلاطي، نائب رئيس اللجنة،

- بشير طويل، مقرر اللجنة،

- باهي كورتل،

- أمحمد بوشورور، المدعو مروان،

- الطيب ماتلو،

- عبد الناصر لحواسنية،

- محمد نوح أبييري،

- محمد دراوي،

وفي هذا الإطار، وقصد إثراء النص والإلمام بكل جوانب موضوع البيئة، عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات ابتداء من يوم الثلاثاء 10 جوان 2003 إلى غاية 18 جوان 2003، دعت فيها واستمعت إلى بعض: - المنتخبين المحليين (رؤساء مجالس شعبية منتخبة). - رؤساء جمعيات لها علاقة بالبيئة.

- خبراء وأساتذة مختصين في الميدان البيئي.

كما هو معروف، فقد أصبحت البيئة من المواضيع الحساسة ومن قضايا الساعة، اهتم بها المختصون، وتخصص فيها الباحثون وتجند حولها الغيورون، واعتمدت بشأنها الجمعيات، ورصدت لها الدول والحكومات ميزانيات ضخمة من أجل المحافظة على الطبيعة وحماية التنوع البيئي البيولوجي.

وإيماننا منها بأهمية البيئة كعنصر هام وأساسي وجوهري، أنشأت الجزائر وزارة خاصة بالبيئة، بعدما كانت في السابق تقتصر على دوائر وزارية فقط.

وعلى العموم، فإن قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة يتصف بالمعالجة الجزئية للظاهرة البيئية. إن اهتمام الدولة بموضوع البيئة والتنمية المستدامة تمليه قناعة ذاتية وإرادة وطنية يؤكدها اهتمام دولي مكثف في العقدين الأخيرين، إن على مستوى مؤسسات هيئة الأمم المتحدة أو القمم الدولية حول الأرض والبيئة، حيث يتم التشاور حول مصير كوكب الأرض، أو على مستوى التنظيم الجمعي والمدني الذي يتصاعد دوره ومسؤولياته في بداية هذه الألفية، وعليه فإن مستقبل البيئة في بلادنا يتطلب منا اليقظة اللازمة، والإمكانات المالية المعتبرة، والمشاركة الفعالة للمواطنين والمتعاملين لمواجهة الأخطار البيئية، وتحسين معيشة المواطن برسم استراتيجية وطنية واضحة في هذا المجال، تندرج ضمن المجهود الدولي لتحقيق بيئة سليمة ضمن تنمية مستدامة.

وتعتقد اللجنة بأن النص المذكور يعد آلية من الآليات الضرورية، ووسيلة تحمي البيئة وتحافظ عليها في إطار شامل وكامل وفق سياسة بيئية واضحة، ومناهج عالمية وإقليمية حفاظا على الفرد والجماعة والثروة الحيوانية والنباتية.

عرض السيد ممثل الحكومة وزير التهيئة العمرانية والبيئة

لقد ذكر السيد الوزير في عرضه بأن البيئة تعد من الرهانات الاستراتيجية العالمية، مما جعل الحكومة الجزائرية تسارع إلى ضبط سياسة وطنية واضحة وثابتة حددت فيها العمليات الضرورية للحفاظ على البيئة، حماية للثروة الطبيعية، ومواجهة الأضرار والمخاطر التلوثية الحالية، والتي استفحلت في السنوات الأخيرة بشكل مخيف ومذهل، وأثرت على المحيط وانعكست على الماء والهواء والتربة، والصحة العمومية والتوازن البيئي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن الدولة تنفق ما قيمته 3.5 مليار دولار سنويا لمعالجة ظاهرة التلوث الذي يمثل نسبة 7.5% من الناتج الداخلي الخام، كما أن منسوب الفضائات السهبية تراجع من 20 مليون هكتار إلى 12 مليون هكتار، مما ساهم في ظاهرة

ونظرا لأهمية البيئة، سعت و عملت الوزارة المعنية بالنهوض بهذا القطاع الحساس والهام، والذي يعتبر من أولويات العصر، لا يمكن الاستهانة بها، بل يجب إدراجها ضمن الاستراتيجيات الوطنية، فعمدت إلى:

- 1- وضع الأطر القانونية والتنظيمية لدعم المنظومة المؤسساتية في ميدان البيئة، بحيث صدرت في هذا الصدد عدة نصوص قانونية لها علاقة بالبيئة، وقد سبق للجنة دراستها، وهي:

- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- قانون حماية الساحل وتثمينه،
- قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- قانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

- 2 - توفير واعتماد الوسائل التكنولوجية والعلمية الحديثة في ميادين حماية البيئة ومحاربة التلوث البيئي.

- 3- تخصيص ورصد اعتمادات مالية لمعالجة الظواهر الملوثة للبيئة، منها على الخصوص معالجة النفايات، حيث ولأول مرة خصصت الدولة 5.5 مليار دينار جزائري لمكافحة التلوث ومعالجة النفايات.

- 4 - الاهتمام بالإعلام والاتصال والتكوين، وعقد ندوات لخلق ثقافة بيئية، وحس حضاري، بغية إشراك المواطنين والملوثين والصناعيين ليتحملوا مسؤولياتهم في مجال البيئة.

ومواصلة لمنهجية توفير الأدوات التشريعية لتسيير البيئة، تشرع الدولة بتقديم نص جديد ذي صلة بالموضوع، يواكب التطورات الحاصلة محليا ودوليا في المجال البيئي والتنمية المستدامة لسد النقائص الملحوظة في القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، منها على وجه الخصوص:

- الافتقار إلى الأدوات التي تسمح للإدارة ببلوغ الأهداف والسهر على التنمية المستدامة.

- غياب المبادئ التوجيهية للإدارة في التكفل بالبيئة عند العملية التنفيذية كمبدأ الحيطة والحفاظ على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية والملوث الدافع... إلخ.

- غياب الانسجام بين سياسة البيئة والسياسات الأخرى.

التصحر التي تدق أخطارها أبواب الشمال.

والقانون المعروض عليكم يشمل الآليات الضرورية لحماية البيئة ضمن السياسات الأخرى وبصفة أعم، وباعتبار أن هذه الضرورة تحتل الصدارة في إطار التنمية المستدامة وفقا لإعلان ريو الذي بموجه ينبغي تجسيد الحق في التنمية بكيفية تلي بانصاف حاجات التنمية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

إضافة إلى هذا، فإن نص القانون يهدف إلى دمج مبادئ العمل التي تدفع الإدارة للتكفل أفضل بعناصر البيئة والتنمية المستدامة.

إن المبادئ المعتمدة ستسمح بتبسيط وانسجام أفضل للتشريع في القطاعات، حيث ستحدد السياسات هذه المبادئ، وتملأ الفراغات القانونية بالنسبة لقطاعات لم يحدد لها مبدأ عمل.

وتتمثل هذه المبادئ في:

- مبدأ العمل الوقائي والتصحيح.

- مبدأ الحيطة.

- مبدأ الملوث الدافع.

- مبدأ الإدماج.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

- مبدأ الاستبدال.

- مبدأ الإعلام.

إن المبادئ المذكورة تدرج وظيفتها في توجيه السلطات العمومية والخواص عند القيام بتخطيط وإنجاز الأعمال التي لها تأثير على البيئة.

وهذا القانون جاء لتغطية النقائص والثغرات التي سجلت في القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بالبيئة من النواحي الشكلية والموضوعية. وبذلك سيكون هذا النص الجديد محل الدراسة مرجعا أساسيا في حماية البيئة بالنسبة لمختلف الفاعلين المعنيين لاسيما مستغلي الأنشطة الملوثة وجمعيات حماية البيئة والصناعيين، وكذا السلطات العمومية خاصة المحلية وذلك للاعتماد على أدوات عامة هي:

مراقبة ومعالجة البيئة عن طريق الإعلام الآلي.

- التخطيط والتوجيه.

- دراسة التأثير، حيث بادرت الدولة هذه السنة

بوضع 132 دراسة لذلك.

- البحث عن المخالفات وضبطها.

- الرقابة الوقائية عن طريق إنشاء مؤسسة وطنية للمراقبة والرصد.

- اعتماد قيم ومقاييس للإنذار.

- الحراسة الذاتية (إشراك الملوثن في المعالجة والتطهير).

- إعداد مخطط وطني بمشاركة القطاعات الوزارية المعنية تمول من طرف مانحي الأموال.

- إعطاء تحفيزات تشجيعية.

كما حدد نص القانون في فصل العقوبات على المخالفات جملة من التدابير الردعية والقمعية لحماية البيئة والمحيط.

وفي الأخير، وفيما يخص الأخطار الكبرى شرعت الدولة في إعداد مشروع قانون خاص بذلك سيعرض لاحقا على البرلمان.

أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة

طرح السادة أعضاء اللجنة على السيد الوزير جملة من الأسئلة، نجملها فيما يلي:

1 - هل هناك معاينة نهائية للوضع البيئي في الجزائر؟ وهل هناك استراتيجية للمواجهة؟ وماهي الإجراءات التي يمكن اتخاذها ميدانيا لحماية السلالات الحيوانية والنباتية؟

2 - كيف يمكن التوفيق بين سياسة الحفاظ على الثروة الحيوانية والتراثية مع ملاحظة الترخيص للصيد العشوائي والنهب؟

3 - ماهي السياسة المتخذة فيما يخص دور الجماعات المحلية في حماية البيئة؟

4 - لماذا لم تشر المادة 13 إلى إشراك الجماعات المحلية في إعداد المخطط الوطني للأنشطة البيئية؟

5 - هل فكرت وزارة البيئة في المخطط الاستعجالي عند حدوث الكوارث الطبيعية والإيكولوجية كالتلوث؟

6 - مادامت المادة 08 تلزم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالإبلاغ عن أي جريمة متعلقة بالبيئة، فلماذا لم تدرج في باب الإجراءات العقابية؟

7 - نظرا لأهمية البيئة، كيف يمكن التكفل بموضوع

- المحضر الذي نصت عليه المادة 101 يحزر فرديا وليس ثنائيا من طرف ضباط الشرطة أو مفتشي البيئة.

- فيما يتعلق بالمخاطر الكبرى، فإن هناك مشروع قانون سيعرض لاحقا على البرلمان.

بالنسبة للأعضاء المعالجة جينيا وترقية السلالات الجزائرية وحماتها، فإن هناك قانونا قيد الإعداد والإنجاز.

- بالنسبة لقابلية القانون للتطبيق، فإن الوزارة بادرت بالعديد من الإجراءات والتدابير لتطبيقه لمواجهة قضايا استعجالية.

- مبدأ الرفض للسلوكات (كالصيد العشوائي وغير المرخص) المهددة للسلالات الحيوانية بالانقراض، فإنه تم إدماج مفهوم جديد يتعلق بحماية السلالات.

- ردا على سؤال متعلق بدور الجماعات المحلية، فإن البلديات تعتبر من المؤسسات الأولى المسؤولة على تطبيق هذا القانون.

- بالنسبة للتدخل السريع لمواجهة الكوارث البيئية، فإن هناك مخططا يضم كل المصالح الموجودة تحت لواء مؤسسة تل البحر للقيام بهذا الدور، غير أن الوسائل والإمكانات تنقص هذه الأخيرة عند القيام بمهامها والمطلوب تدارك العجز ماليا وماديا.

- الاستثمار في نشاط جمع ومعالجة النفايات والبيئة بصفة عامة، باب مفتوح للجميع.

- مندوب البيئة المشار إليه في المادة 28 يضطلع بالعملية التحسيسية في مؤسسته وترقية الحس الرقابي لدى الجميع، ومراقبة التجهيزات ومراقبة الإنتاج وإعداد مخطط الاستعجال، ويعتبر حلقة الوصل بين المؤسسة والمحيط.

- بالنسبة للسهوب، فإن هناك مشروعا لحماية هذا الفضاء وإيقاف زحف التصحر ضمن مخطط وطني لمحاربهته وإحداث صندوق وطني لتنمية السهوب.

الخلاصة

إن اللجنة تسجل بارتياح اهتمام الدولة بقضية البيئة، التي أصبحت هاجسا، ومشكلة يجب التكفل بها.

تحفيز الاستثمار وإنشاء مستثمرات؟
8 - كيف يمكن وضع آليات للتنسيق بين مختلف مصالح الدولة لحماية البيئة؟

9- ماهو دور وصلاحيات المندوب الواردة في المادة 28؟

10 - ماهي التدابير الميدانية التي تفكر فيها وزارة البيئة فيما يخص الأعضاء المعالجة جينيا أو وراثيا؟

11 - كيف يمكن التوفيق بين ضرورة حماية البيئة ومتطلبات الإطار المعيشي للمواطن؟ خاصة بالنسبة للمستثمرين ورعاة الإبل والمزارعين المعنيين بحفر الآبار؟

12 - كيف يمكن تنظيم وضبط نشاط الرحالة (العشابة والعزابة)؟

13 - لماذا حذف مبدأ التعاون من المبادئ المذكورة في عرض الأسباب؟

14 - كيف يمكن ضبط الصلاحيات المتضمنة في المادة 101، وما المقصود باليمين الوارد فيها؟

رد السيد الوزير

وفي رده وإجابته عن الأسئلة والانشغالات التي طرحت عليه، فإن السيد الوزير أجاب بأن:

- البعد البيئي يجب أن يكون متضمنا في كل السياسات القطاعية وكل البرامج الاجتماعية والاقتصادية، وطنيا ومحليا، بل يجب إدراج مفهوم البيئة في الدستور، أو مدونة، أو ميثاق، لأن البيئة تتعلق بحق أساسي من حقوق الإنسان، كما هو معمول به في بعض الدول.

- موضوع الرحالة (العشابة والعزابة) عرف من أعراف المجتمع الجزائري يتعلق بحياة جزء من المواطنين، كان من المفروض العناية به وترقيته، كل ما في الأمر أنه يجب تنظيم هذا السلوك بما يقتضيه الحال.

- مبدأ التعاون الذي سقط سهوا من المبادئ المعتمدة في هذا النص، يجب أن يعمل به ويتم تداركه رغم أنه في الواقع وفي الممارسة نجد هذا المبدأ مجسدا، حيث يتعاون الجميع في حماية البيئة.

- إن التقرير الوطني حول البيئة أمر ضروري والدولة متكلفة بهذا الموضوع.

ولم ينهض هذا القطاع إلا عندما أحدثت الوزارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وتكليف السيد شريف رحمانى الوزير والأخ العزيز بالإشراف عليها حيث عرفت تطورا ملموسا بل وأقول أحدثت طفرة في هذا المجال، ويكفي في هذا الصدد التذكير بالقوانين والأنظمة التي صدرت في هذا المجال واللجنة مشكورة على ذكرها في تقريرها المفصل والموسع، وفي هذا الصدد أنتهز هذه المناسبة لأقدم الشكر الجزيل والثناء على المجهودات المبذولة من طرف السيد الوزير ومن طرف كل إطارات الوزارة الذين يؤمنون بهذه القضية الحساسة لإنجاح هذا القطاع لإيمانه الصادق بقضية البيئة وأهميتها سواء من ناحية النصوص التشريعية والتنظيمية أو الأعمال التأسيسية أو غيرها؛ فتحية تقدير واحترام لكل ما قام ويقوم به المناضل من أجل البيئة.

النقطة الثانية التي أود الإشارة إليها في هذا القانون بصفة عامة هي أهميته حيث أن الأختام الواردة فيه تفوق 50 مرجعا، هذا العدد يدل على المتدخلين في هذا القانون من حيث تطبيقه وتجسيده وهو يهمنا جميعا حيث يتطرق إلى الهواء الذي نستنشقه والماء الذي نشربه ونسقي به والساحل الذي يعيننا جميعا... إلخ. نظرا للأهمية القصوى لهذا القانون في حياة الفرد والمحيط والمجتمع أسألكم سيدي الوزير ماهي الإجراءات الكفيلة التي تنوون اتخاذها لتطبيق أحكام هذا القانون؟ وهل الهياكل الموجودة حاليا ولاسيما على المستوى المحلي - مفتش البيئة - بوضعها الحالي قادرة على هذه المهمة؟ وهل اتخذت إجراءات في إطار القوانين السابقة والخاصة بالبيئة مثل المبادئ التي تم ذكرها في تدخلكم والخاصة بمبدأ التعويض عن الملوثين؟

قضية أخرى، سيدي الوزير، أود الإشارة إليها هي عدد المتدخلين في تطبيق هذا القانون، بالفعل هذا القانون ألزم الجميع من مواطنين ومجتمع مدني ومؤسسات وجماعات محلية، بلدية، ولائية، دائرة، كلها ألزمها بتطبيق هذا القانون والاعتناء به، ولكن ألا ترون أن عدد المتدخلين إذا كثر أكثر من اللازم تميّعت القضية وأصبح كل واحد يتكل على الآخر في تطبيق

والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي بمؤسساته المتنوعة الرسمية والشعبية يتابع باهتمام التطور البيئي.

وفي نظر اللجنة، فإن الأدوات التي جاء بها النص ستساهم في ذلك إن تضافرت الجهود، واتبعت هذه الأسباب بإجراءات وتدابير عملية ميدانية، مع مشاركة واسعة للمواطنين، ومساهمة فعالة للحركات الجمعوية، مع الحرص على التطبيق الصحيح والصارم لأحكام النص، خاصة وأنه تضمن إجراءات ردية وعقابية، وتضمنه كذلك لإجراءات تشجيعية مع ضرورة تحديد المعطيات المتعلقة بالصحة البشرية، وتأهيل البنى التحتية، وتوفير السلامة البيئية، وكذا اعتماد وتوفير الأولويات الضرورية مع معالجة الأخطار الطارئة، وتطوير تأثيراتها السلبية، مع ضرورة تكثيف التعاون الدولي في مجالات البيئة، خاصة مع الدول الرائدة في هذا المجال.

نلكم هو السيد الرئيس، زميلاتي، زملائي التقرير التمهيدي للجنة، والذي تعرضه عليكم للمناقشة والإثراء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى النقاش العام والكلمة للسيد مصطفى دريوش.

السيد مصطفى دريوش: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدان الوزيران والوفد المرافق لهما، زميلاتي، زملائي المحترمين، السادة الحضور، السلام عليكم.

إن التأكيد على أهمية البيئة والمحافظة عليها والتنمية المستدامة أصبحت قضية الجميع، حيث أصبحت تثار في كل المستويات ولا يكاد يخلو لقاء سواء كان دوليا ثنائيا أو متعدد حكوميا أو لمنظمات غير حكومية أو المجتمع المدني وكذا اللقاءات البرلمانية في مختلف المناسبات كلها تدرج هذه النقطة ضمن اهتماماتها، والجزائر سجلت في الماضي تأخرا كبيرا في مجال البيئة والمحافظة عليها وكذا التنمية المستدامة سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي أو التحسيبي والتعبوي.

عليكم مثلاً في النشرة اليومية الخاصة بحالة الهواء التي رأيناها في الجرائد، إدماجها مع نشرة الأحوال الجوية لكي تكون بصفة يومية وسهلة التطلع من طرف المواطن ولا سيما أنها تهمنا كثيراً ولا سيما بالنسبة للمصابين بأمراض الحساسية وغيرها.

فيما يخص الفرع الخاص بالمؤسسات المصنفة ومسألة تسليم الرخص المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 وإلى غاية المادة 24، يجب هنا الإشارة إلى الإشكالات والتعقيدات التي يمكن أن تحدث عند التطبيق من حيث استئثار هذه المكاتب التي تعتمد عليها الوزارة دون غيرها، أو الوزارة أصلاً؛ أعتقد وأتمنى أن لا يقع ذلك، أنها سوف تحدث عرقلة وربما تأثيراً على إنشاء وسير المؤسسات المصنفة بالإضافة إلى العراقيل والصعوبات التي تعرفها هذه المؤسسة حالياً من ناحية البيروقراطية، وكمثال بسيط على هذه الطريقة التي اعتمدت في هذا النص أعتقد أنه كان من الأجدر أن لا تقيد بقانون وتترك للتنظيم للسهولة والمرونة، حيث سأعطيك مثلاً بسيطاً سيدي الوزير، في المدة الأخيرة فيما يخص وزارة الفلاحة كانت قبل إعطاء وقبل منح المساعدات فيما يخص القطاع، طلبت منهم الذهاب للقيام بدراسة في مكاتب متخصصة تم إنشاؤها مؤخراً، ودون أن نتطرق إلى التفاصيل، ففي هذه المكاتب لو لم تكن هناك علاقة بين ممثليها والأشخاص القائمين بالدراسة، فإن خبرتهم ترفض ويبرر الرفض بأنها ناقصة من حيث النقاط، السطور... إلخ ولا أدري ماذا كذلك؟! إذن نخوفنا من هذا الإجراء رغم جدواه ورغم أهميته القصوى في هذا المجال، وأنا مع النص ومع ما جاء فيه ولكن من ناحية التطبيق أتخوف لأن في الميدان يوجد عالم آخر، ولهذا نحن متخوفون من احتكار هذه المكاتب وسوف تحدث عرقلة لا تسهيلاً.

فيما يخص المادة 101 الخاصة بإرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية، يظهر لي أنه كان من الأجدر تحديد وقت لإرسال هذه المحاضر حتى لا تبقى في أيدي الذين قاموا بها ربما للتصرف فيها لأمر أخرى. ملاحظة أخيرة فيما يخص الأحكام المتعلقة بالعقوبات الواردة في هذا النص، أعتقد أنه كان من

هذا القانون؟ هذا هو التخوف رغم أن عدد المتدخلين فيه أمر إيجابي.

المادة ما قبل الأخيرة نصت على إلغاء أحكام القانون 03/83 وفي نفس الوقت نصت على أن النصوص التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون، فهل هذا الإجراء لا يخلق إشكالات قانونية خاصة إذا كان هناك تعارض أو إلغاء أو إشكال في النصوص التطبيقية السارية المفعول من أحكام هذا النص القانوني الجديد؟ وبالمناسبة فقد ذكرنا في العديد من المناسبات لما صادقنا على القوانين بضرورة إصدار النصوص التنظيمية والنصوص التطبيقية لها في الأوقات المناسبة بحيث إذا تأخرت كثيراً لا يمكن تطبيق هذه القوانين.

وأقترح عليكم في هذا المجال فيما يخص القوانين التي سبق وأن صادقنا عليها لأننا لا نعرف النصوص التطبيقية التي تم اتخاذها في هذا الشأن، فهل من الممكن أن تجمّع وتبعث إلى المعنيين ولا سيما البرلمانين لتمكينهم من المتابعة واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال من حيث المراقبة؟

فيما يخص الحق العام في الإعلام البيئي والحق الخاص، كما قلت في البداية مبدأ جميل جداً وكلنا نشجعه ولكن نظراً لوضع إدارتنا في كل المستويات والذهنيات الموجودة بها، أعتقد أنه من الناحية العملية ليس بالسهولة بمكان الحصول على المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة 07 و 09. نعرفون جيداً سيدي الوزير في بعض الأحيان الشخص يطلب الجريدة الرسمية أو بعض القرارات التي تم اتخاذها ولا يمكن الحصول عليها حتى من الإدارات المركزية فما بالك بالجماعات المحلية فلا مجيب بها.

حتى بالنسبة للمادة الثامنة من هذا النص، أعتقد أنه كان من الأجدر أن يوضع لها التنظيم الخاص كما ترك للتنظيم في المادة السابعة والمادة التاسعة.

المادة الثامنة لم يشر إليها بضرورة إحداث تنظيم خاص لتفسير كيفية تطبيق هذه المادة.

من جملة الوسائل المقترحة لإعلام المواطن بصفة عامة في هذا المجال الذي هو الإعلام البيئي، أقترح

الأجدر أيضا أن تكون العقوبة اختيارية وتترك السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا تكون هناك مثلا الحبس والغرامة في نفس الوقت؛ ومن الأحسن أن تترك ولاسيما لما لاحظنا المادة 112 فيما يخص الأشخاص الذين قاموا بفتح مؤسسات دون حق الرخصة (رخصة الاستغلال). أعتقد أنه من الأحسن أن تكون قوانيننا مرنة في هذا المجال وتترك السلطة التقديرية للقاضي الذي يقدر حسب كل حالة. أشكركم على حسن الإنصات وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى دريوش والكلمة الآن للسيد أفرواق أفلكان.

السيد أفرواق أفلكان: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة رجال الإعلام المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الحديث عن البيئة هو في حقيقة الأمر الحديث عن حياة الأفراد والمجتمعات في أي بلد من بلدان العالم سواء كان متطورا أو متخلفا وبكل ما يميزه من الرفاهية أو الحاجة والغنى أو الفقر والسعادة أو التعاسة.

تعرض البيئة لأخطار التلوث بكل مظاهره يشكل مشكلا خطيرا يعاني منه العالم برمته فالتلوث ينال من التوازن البيئي كما أن له عواقب وخيمة على حياة الإنسان وأنشطته ومحيطه الطبيعي على حد سواء ومن هناك ندرك أن مفهوم البيئة والحفاظ عليها قديما وحديثا يتماشى مع ضرورة الحفاظ على الطبيعة.

ومن الضروري أن يدرك الإنسان أن هذه الطبيعة وضعت بين يديه من أجله وهو المسؤول الأول والأخير في جعل وتيرة تطورها وبقائها لا يتغير، وأن وجوده مرتبط بوجودها وكذا بقاءه لذا يطلب منه أن

يحافظ عليها ويحميها.

إن قضية البيئة يجب أن تكون قضية الساعة وتحظى بالاهتمام من السياسيين والاقتصاديين ورجال الاجتماع وكذا القطاعات وجميع المواطنين.

إنه خلال تفحصي لقانون البيئة وجدت أن هذا القانون شامل وكذلك تقرير اللجنة المختصة وهي مشكورة لكن أشرك ببعض الملاحظات المتواضعة وهي كالتالي:

1- يجب تشجيع عوامل الاستقرار والتوزيع المحكم للسكان على التراب الوطني وخصوصا في المناطق المعزولة وهذا بإنشاء تجهيزات تهيكّل المجال كعامل حاسم لإبقاء السكان في محيطهم الأصلي.

2- توجيه تدفق الهجرة الداخلية نحو الهضاب العليا والمناطق الصحراوية وذلك بوسائل ملائمة.

3- السهر على اختيار تكنولوجيا غير ملوثة بالنسبة لكل مشروع صناعي جديد والتأكد من فعالية الأجهزة المضادة للتلوث.

4- الإسراع بإقامة تنظيم هيكل تسيير المناطق الصناعية وذلك بتحديد صلاحيات العاملين في ميادين حماية البيئة.

5- العمل على عصرنه نظام الحفاظ على البيئة الجزائرية وتهيئة الإقليم من أجل خلق تنمية مستدامة. وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه خير البلاد والعباد، «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والؤمنون» صدق الله العظيم، شكرا لكرم إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أفرواق أفلكان والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسيد مرافقي السادة الوزراء، زميلاتي المحترمات، زملائي المحترمين، الحضور الكريم.

في البداية شكري يذهب إلى اللجنة المختصة على تقريرها الجيد. سيادة الرئيس، لقد أصبحت المسائل

البيولوجي وبروتوكول «مونريال»، لكن الغائب الكبير هو بروتوكول «كيوتو»، هل يمكننا سيادة الوزير القول بأن وضع النص الحالي هو مقدمة لتوفير الشروط والظروف الضرورية لانضمام الجزائر إلى بروتوكول «كيوتو»؟ خصوصا وأن المادة 46 منه من النص المعروض علينا تعالج موضوع الانبعاثات الملوثة للجو وهو قلب اهتمام بروتوكول «كيوتو».

بعد هذه الملاحظات الأولية إسمحوا لي بالعودة إلى النص وستكون البداية مع المادة الخامسة والمتعلقة بأدوات تسيير البيئة، فقد ذكر النص ست أدوات، الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية... إلخ، لكن هذه المادة وحسب رأبي قد أغفلت الإشارة إلى وسيلة مهمة وهي الشراكة البيئية، أي الاستفادة من المشاريع والمبادرات وخصوصا المصادر المالية التي ترصدها المنظمات الدولية، التجمعات الإقليمية وأقصد الاتحاد الأوروبي، المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمسائل تتعلق بالبيئة كالماء الصالح للشرب، الفلاحة، الصيد، استعمالات الطاقة، مقاومة التصحر... إلخ.

فمثلا قرر مؤتمر جوهانزبورغ انطلاقة 300 مبادرة إرادية بمبالغ مالية محددة موجهة لمواضيع تهتم البيئة، هل الجزائر مهتمة بهذا النوع من المبادرات؟ وهل حصلت على موارد مالية موجهة لتمويل المشاريع البيئية؟ وماذا عن الاستفادة من المنح البيئية بوجه عام؟ لأنه غالبا ما يشتكى بأن بلدنا غير نشيط بالمقارنة مع جيرانه مثلا في مجال الحصول على تلك المصادر والمنح أو أنه وعند جلب تلك المصادر فاستهلاكها واستغلالها بطيء مما جعل الدول أو الجهات المانحة تتردد في الاهتمام بالجزائر.

ما مدى صحة هذا الكلام سيادة الوزير؟

تنص المادة الثالثة على تجنب أي نشاط يلحق ضررا وتضيف صفة «معتبرا» بالتنوع البيولوجي ألا ترون أن إضافة صفة «المعتبر للضرر» تفزع المادة من محتواها؟ فقد نغرق في تفسيرات عميقة حول بلوغ الضرر صفة «المعتبر» أو عدم بلوغه وبهذا يسمح بالتمسك بالتنوع البيولوجي وكان من الأفضل النص على تجنب أي ضرر فقط دون إضافة عبارة «معتبر».

في نفس المادة أي الثالثة نتكلم عن مبدأ «الملوث

المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها محل اهتمام بالغ على المستوى الوطني لأن الأمر يتعلق مباشرة بنوعية حياة المواطن بشكل عام وصحته بشكل خاص، وأيضا على المستوى العالمي لأن البعد البيئي أصبح من أساسيات العلاقات الدولية الراهنة، لأن المسألة تتعلق ببقاء واستمرار بقاء الجنس البشري والحيواني والنباتي على وجه المعمورة.

فالنص الحالي يشكل إجابة بلدنا ونظرتة للأهداف والوسائل التي تتحقق بها الحماية والحفاظ المنشودين للبيئة، وبالتالي فهو دستور البيئة من حيث إنه يحاول أن يجسد حق المواطنين في بيئة سليمة ونظيفة.

فالجميع يتفق على أنه ومنذ قمة الأرض في ريو في سنة 1992 هناك تدهور بيئي مستمر وانتشار فظيع لجيوب الفقر عبر العالم، خصوصا في الدول النامية والجزائر واحدة منها، كما أن مؤتمر جوهانزبورغ في 26.08.2002 إلى 04.09.2002 والذي حضره أكثر من 22 ألف مشارك من بينهم 10 آلاف من ممثلي الحكومات و 100 رئيس دولة، أكد هذا المؤتمر أن الحكومات عليها أن تضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة وأن تبدأ في تطبيق تلك الاستراتيجيات مع حلول سنة 2005. وعليه، فالنص المعروض علينا وأظن أن السيد الوزير يتفق معي يدخل في إطار الديناميكية التي خلقها مؤتمر جوهانزبورغ، فالنص المعروض علينا ومنذ البداية أي من خلال عنوان النص ربط حماية البيئة بمفهوم التنمية المستدامة وبالتالي فقد ابتعد من مفهوم حماية البيئة من أجل حماية البيئة فقط يجب أن تحمي البيئة ويحافظ عليها في تنسيق يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي، وبمعنى أوضح حماية البيئة يجب أن لا تكون عائقا أمام استغلال الموارد الطبيعية وأمام استعمال واستغلال التكنولوجيا وتطوير الصناعة والاستثمار وبالتالي توفير فرص العمل وتحسين ظروف معيشة المواطنين.

بالعودة إلى النص وبالضبط للتأشيريات نلاحظ أنه تم ذكر حوالي 15 اتفاقية دولية تتعلق بالبيئة بشكل أو بآخر، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر، ومن أهم تلك الاتفاقيات بطبيعة الحال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاقية التنوع

تثمينه.

وفي الأخير ورد في المادة 101 عبارة «تطبيق قوانين الدولة»، كنت أتمنى أن نسمي دولتنا وهي «جمهورية» فنقول «قوانين جمهورية» لأن الدولة قد تكون إمبراطورية وقد تكون إمارة وقد تكون ملكية، إذن، ونحن منذ بيان 1 نوفمبر فصلنا في شكل الدولة وهو الجمهورية إذن نقول قوانين الجمهورية وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد والكلمة الآن للسيد حبيب دواقي.

السيد حبيب دواقي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي الوزير، إن مهمة استطلاعية أوفدها مجلس الأمة في شهر مارس الفارط، قد قامت بدراسة المشاكل الحالية للمحيط وما يمكن أن تسببه من نتائج سلبية على صحة المواطن وعلى مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

بعد الزيارات التي قام بها الوفد وكخلاصة للمعلومات التي تم جمعها، تقرر نهائيا أن بعض الاعتداءات على المحيط وبالأخص على الموارد المائية، على الهواء الذي نستنشقه وعلى السواحل، تطرح بشدة وتشكل أولويات يجب أن تتلقى اهتمام السلطات في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة.

إن مداخلتي ستتركز أساسا على تلوث الموارد المائية والسواحل في بلادنا.

إن الموارد المائية المتيسرة في بلادنا عرضة لمختلف أشكال التلوث، فهي تعاني أكثر فأكثر من التلوث الكيماوي والبكتيريولوجي. رغم الجهود التي بذلت من أجل تطوير عملية تصفية المياه، فإن معظم المحطات المخصصة لهذا الغرض تبقى متوقفة ويترب عن ذلك تلوث السواحل التي أصبحت الوسط المستقبل للنفايات الناتجة عن المصانع والمدن.

الدافع»، وتؤكد المادة أن هذا الأخير يتحمل كل نفقات الوقاية من التلوث، ألا ترون أنه على الدولة أن تتحمل هذه النفقات أو على الأقل جزءا مهما منها خصوصا وأن الأمر يتعلق بالوقاية وليس بعلاج أضرار أوقعها التلوث.

فيما يخص المادتين السابعة والتاسعة فإنهما تكرسان الحق في الإعلام وهذا شيء جيد، لكن السؤال الذي طرحه السيد دريوش وأنا أتفق معه هو هل السلطات العمومية تملك حقيقة الإمكانيات التي تجعلها قادرة على إشباع كل الطلبات والرغبات في الحصول على المعلومات البيئية؟ فيما يتعلق بالمادة 22 التي تتكلم عن مكاتب الدراسات والخبرات والاستشارات المعتمدة من طرف وزارة البيئة للقيام بإنجاز دراسات التأثير على البيئة، هل تعتقدون سيادة الوزير أن المكاتب الموجودة كافية لتغطية الطلبات خصوصا وأن دراسات التأثير على البيئة أصبحت إجبارية بموجب هذا القانون؟ وبالتالي فعدد الطالبين على هذا النوع من الدراسات سوف يزداد.

تنص المادة 61 على أن استغلال موارد باطن الأرض يخضع لمبادئ هذا النص وأيضا لمبدأ العقلانية، هل لنا من توضيح للعناصر التي تكون مبدأ العقلانية الغامض؟

فيما يخص المادة 81، تعاقب كل من تخلى دون ضرورة عن حيوان سواء علنا أو في الخفاء والحقيقة أنه كان يجب منع التخلي عن الحيوان تماما سواء كان ذلك بضرورة أو بغير ضرورة حتى لا تفتح الباب أمام رمي الحيوانات مع الاحتجاج بالضرورة، وعليه يجب فرض تسليم الحيوانات غير المرغوب فيها إلى جهات مختصة تشرف عليها الدولة أو جمعيات من المجتمع المدني معتمدة لهذا الغرض، لأن نص هذه المادة سوف لن يحل المشكل القائم حاليا، ونحن نعرف الضرر الذي يمكن أن يلحقه الحيوان الذي يتخلى عنه أصحابه فقد يتخلون عنه لسبب ما.

فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 113 ولأول مرة في تاريخ التشريعات الجزائرية - حسب رأيي وحسب معلوماتي - حددت مدة أقصى لإصدار تنظيم خاص بهذا القانون في مدة 24 شهرا وهذا شيء جيد وجب

في عرض البحر، حماية لسواحلها. ويمكن للجزائر وبلدان المغرب العربي التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي أن تتبنى مثل هاته الخطوة في برلماناتها، وإنشائها هي الأخرى، منطقتها البحرية للحماية الإيكولوجية.

لهذه الأسباب إنه من الضروري إنشاء هيئة على الصعيد المغاربي أو الأورومتوسطي، يكلف بالكفاح ضد الكوارث الإيكولوجية، ويزود بوسائل عالية من أجل حماية السواحل.

أود سيدي الوزير كذلك أن أشير إلى الفراغ القانوني في ما يتعلق بحماية المحيط وفي إطار التنمية المستدامة، بحيث يجب سد هذا الفراغ بصفة مستعجلة وبإصدار قانون لحماية المياه، الهواء والأرض من التلوث.

من جهة أخرى، فيجب أن تكون النصوص التطبيقية للقوانين المصادق عليها متيسرة بصفة مباشرة، لاسيما القوانين المتعلقة بتسيير النفايات الصلبة عن المصانع، المدن والمستشفيات بالإضافة إلى التطبيق الصارم للمبدأ «المتسبب في التلوث هو الذي يدفع الثمن».

في الأخير بودي أن أشكر جزيل الشكر السيد الوزير على المجهودات الجبارة التي تفضل بها بهدف تحسين وضعية البيئة في بلادنا، كذلك أشكر جزيل الشكر اللجنة المختصة على التقرير الجيد. أشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حبيب دواقي والكلمة الآن للسيد نصر الدين بشير بويجرة.

السيد نصر الدين بشير بويجرة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسيد مرافقي الوزراء، زميلاتي، زملائي، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله.

أود في البداية أن أشكر لجنة التجهيز والتنمية المحلية على التقرير التمهيدي الممتاز الذي قدمته وأريد كذلك أن أشكر وزير تهيئة الإقليم والبيئة وأن

كذلك سيدي الوزير، تجدر الإشارة إلى هشاشة الساحل في وطننا في حالة حادث مفاجئ قد يتسبب في تلوثه. لهذا يجب أن نملك الوسائل الضرورية لمواجهة حالات كهذه حتى تبعد قدر الإمكان كارثة إيكولوجية قد تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

فعلا فإن الحوادث الأخيرة التي وقعت في فصل الشتاء الفارط وبالأخص البواخر (Alliance Spirit, Nestor. C et Kougar) التي جنحت على سواحل ولايات جيجل، تيبازة وسكيكدة وكان بإمكانها التسبب في كارثة إيكولوجية حقيقية، وهذا يؤكد على ضرورة الاستعداد لمواجهة هذا الصنف من الحوادث بصفة فعالة ومناسبة.

فعلا، فإن مخططات «تل بحر»، المكلفة بمواجهة تلوث مفاجئ للبحر، لا تجد حاليا في حوزتنا الوسائل اللازمة للكفاح ضد التلوث، كالسدود الخاصة لاحتواء الطبقات النفطية التي قد تتسرب من البواخر (Absence de barrages flottants وإلى ألبسة خاصة (Absence de tenues spéciales) كما هي في حاجة إلى وسائل إغاثة مثل الزوارق التي تستعمل في عرض البحر (Absence de Zodiacs de haute mer) وإلى قواطر للحمولات الثقيلة (Absence de remorqueurs de gros tonnages).

لهذا يجب علينا أن نأخذ العبرة من الكوارث الإيكولوجية التي حدثت مؤخرا في فرنسا وفي إسبانيا والتي سببها غرق باخرتي (Prestige et Amococadise).

معالي الوزير، أمام هذه الأخطار المحتملة وفي إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، يجب اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الوسط البحري والساحل، بتنظيم زيارات تفقدية على متن البواخر المشكوك فيها، كذلك بمنع البواخر ذات الهياكل العادية أو غير المتينة الناقلة للنفط (Interdiction aux pétroliers à monocoque) ومنع البواخر المسجلة (de joindre nos frontières maritimes) على القائمة السوداء المقررة من طرف المنظمة البحرية الدولية.

كما تعلمون سيدي الوزير، هناك مشروع قانون تحضره حاليا البلدان الواقعة على الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط والمتضمن إنشاء منطقة بحرية للحماية الإيكولوجية تمتد على 200 ميل (عوض 12 حاليا)

بحيث تستدعي هذه الاستراتيجية - حسب رأيي - لا محالة تدخل الوزارات الآتية: وزارة الصحة والسكان، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة النقل، وزارة الفلاحة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

تتمثل هذه الاستراتيجية في تشكيل لجنة وطنية مكونة من ممثلين للوزارات السالفة ذكرها تكلف بمعالجة مشكل النفايات الاستشفائية كما يلي وحسب رأينا كذلك:

- أولاً، إنشاء مديريةية على مستوى وزارة الصحة مكلفة بمعالجة مشكل النفايات الاستشفائية.

- ثانياً: رسم مخطط جهوي للتكفل بمشكل النفايات الاستشفائية ومتابعتها حتى إتلافها نهائياً، يشمل هذا المخطط خمس مناطق صحية على مستوى الوطن بحيث تشمل كل منطقة صحية عدداً معيناً من الولايات.

- ثالثاً، تقييم الاحتياجات الخاصة بشراء وتصليح الآلات المخصصة لحرق النفايات الاستشفائية على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن.

- رابعاً، منح القطاعات الصحية قروض خاصة لشراء وتصليح الآلات الخاصة لحرق هذه النفايات. وفي هذا الصدد فإن قانون المالية لسنة 2002 خصص 50% من أسعار البنزين والتبغ المرتفعة لاحتياجات حماية البيئة والصحة.

- خامساً، التقييم المنتظم لنشاطات اللجان المختصة بنظافة وأمن المؤسسات الصحية المختلفة.

في الأخير، إنه من المستعجل التحسب لخطر بيئي ممكن في بلادنا عن طريق أخذ التدابير اللازمة لكل من المناطق الصناعية، البتروكيمياوية حتى نتفادى الأخطار المحدقة التي ألمت بمدينة «سويطو» ومؤخراً في مدينة «تولوز» الفرنسية.

وكخلاصة لتدخلي هذا أتقدم بالشكر من جديد للسيد الوزير على كل الجهود المبذولة في سبيل حماية البيئة وعلى وجه الخصوص، على تقديمه في بداية السنة الدراسية للدرس الافتتاحي الذي يحث على حماية البيئة. وأنا أعتقد أن المعركة التي نقودها لحماية البيئة هي قبل كل شيء مشكلة تربوية

أهنته على العمل المرموق الذي حققه على رأس وزارته، وعلى تقديمه في وقت قياسي لنصوص مهمة واستراتيجية جاءت في الوقت المناسب لسد الفراغ القانوني فيما يتعلق بحماية المحيط وصحة المواطن. مادام موضوع جلستنا هو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وددت أن أتدخل في موضوع أظنه جد مهم وخطير بالنسبة لحماية المواطن وهو ما يتعلق بالنفايات الاستشفائية والتسمية العلمية التي تطلق عليها هي «النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص، المتابعة والعلاج الوقائي، العلاج الشفائي أو العلاج الخاص بالميدان الطبي والبيطري». كما تعلمون سيادة الوزير فإن أكثر من 125 ألف طن من النفايات الاستشفائية المركبة من 70% من نفايات عادية، 6% من نفايات سامة و 24% من النفايات المعدية - في أغلب الأحيان - بالغة الخطورة، ترمى في الطبيعة أو تنتهي في النفايات العمومية وبدورها تشكل خطراً على صحة المواطن والمحيط.

يمكن تلخيص عمليات التكفل بالنفايات الاستشفائية في المراحل الآتي ذكرها:

- الفرز وهي مرحلة أساسية تمكن من التفريق بين النفايات العادية والخاصة والنفايات المعدية.

- جمع ونقل النفايات الناتجة عن النشاط الطبي في القطاعين العام والخاص.

- حرق النفايات المعدية.

إن بعض النفايات الاستشفائية بالغة الخطورة مثل النفايات الحاملة لفيروسات معدية، النفايات الشائكة، الأمزجة الصادرة عن عيادات جراحة الأسنان، الخطر الزئبقي في النشاط الطبي، والنفايات البيطرية المعدية. إن الوضعية الحالية مثيرة للاهتمام حيث إن مشكل النفايات الاستشفائية غير متكفل به كما ينبغي، فأغلبية الآلات الخاصة لحرق النفايات الاستشفائية المتواجدة على مستوى مختلف المستشفيات معطلة منذ سنوات عديدة، زيادة على ذلك فإن النفايات الناتجة عن النشاط الطبي الخاص الذي يعرف تطوراً كبيراً هذه السنوات الأخيرة مهملة تماماً.

أعتقد سيادة الوزير أنه من المستحسن وضع استراتيجية للتكفل بمشكل النفايات الاستشفائية

تصبح تسير الاقتصاد على أسس معروفة ومضبوطة تحكمها قيم الاستثمار المنتج الموفر لمناصب العمل، وهذا بغرض التقليل الجدي من الأنواع التجارية المضرة الأخرى لمثل هذه الاستثمارات إضافة إلى توفير شروط موضوعية أخرى كالتحفيز الضريبي واحترام المقاييس الدولية لشروط قيام هذه الاستثمارات إلى جانب المنظومة البنكية التي عليها أن تواكب التطورات المعروفة في هذا المجال دون الحديث عن محاربة بقية المظاهر الانحرافية في الإدارة. كما أنه لا يمكن بأية حال أن نهمل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية المستدامة بما فيها الصناعات التقليدية والحرف، ومن غير المنطق سيدي الرئيس أن نتكلم عن التنمية المستدامة دون الحديث عن ضرورة الهياكل القاعدية، فهذه بديهية ومسلمة - في اعتقادي - يعرفها العام والخاص. هذا دون الدخول في تفاصيل أكثر دقة وعلمية أتركها للمختصين في علم الاقتصاد.

معالي الوزير المحترم، السيد الرئيس، ونحن نتحدث عن التنمية المستدامة اسمحو لي أن أكون صريحا معكم انطلاقا من الواقع المعيش بولاية جيجل التي لم تعرف حتى الآن أي مشروع استثماري يندرج في منظور التنمية المستدامة أو يعكس البرنامج المتفق عليه في إطار الإنعاش الاقتصادي الاجتماعي. وكأني بهذه الولاية تخضع لعقوبات غير معلنة إذا ما قورنت بالعديد من الولايات التي تشهد تنمية فعلية، وكم كانت ولاية جيجل سيدي الرئيس، السادة الحضور محطة الكثير من المستثمرين الوطنيين والأجانب حيث احتضنت عدة ملتقيات كانت مواضيعها تتعلق بالبحث المعمق حول كيفية إيجاد آليات وميكانيزمات من شأنها تفعيل الاستثمار، وكبرهان على ما أقول مشروع المنطقة الحرة ببلارة التي تتربع على مساحة 523 هكتار أنفق من أجل تهيئتها مئات الملايير وعرف هذا المشروع عدة محاولات من أجل تجسيده لكن دون جدوى، ولعل السبب يعود إلى انعدام الجدية من قبل الجهات المعنية على المستوى المركزي، والسؤال مطروح لمواطني جيجل هو متى يعرف مشروع بلارة طريقه إلى التنفيذ؟ وإذا كانت المناطق الحرة ببلادنا

وتحسيس إنطلاقا من مدارسنا ويجب تطبيق المبدأ المعترف به عالميا «كل من يستبب في تلوث المحيط بأية طريقة كانت، عليه أن يدفع الثمن».

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نصر الدين بشير بويجرة والكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان.

السيد عبد الله بوسنان: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. سيدي الرئيس، قبل شروعي في مداخلتني التي ستكون نوعا ما مبعثرة، أود أن أتقدم إلى مقامكم الكريم بملاحظة أراها هامة وأعتبرها نقطة نظامية وقد رأيتوني سيادة الرئيس قد امتنعت عن التصويت للمرة الثانية، لماذا؟ لأن مكتبكم الموقر لم يمكنني من الوثائق والنصوص المعروضة علينا والسؤال المطروح إلى متى ونحن على هذا المنوال الذي أعتبره خرقا للقانون الناظم للعمل داخل مجلسنا الموقر؟.

سيدي رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، السيدات والسادة ممثلي الصحافة الوطنية، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، يطيب لي أن أسجل مداخلتني هذه فيما يخص التنمية المستدامة وقد قسمتها إلى ثلاثة محاور وأعتذر مسبقا سيادة الرئيس إذا عرجت على ولايتي من حيث التنمية، ثم أنتهي إلى محور أخير وهو البيئة ولدي مآخذ - وبكل صراحة - على وزارة البيئة.

يطيب لي أن أسجل مداخلتني هذه فيما يخص التنمية المستدامة، هذا المصطلح الجديد في علم الاقتصاد الذي فرضته الأزمات الاقتصادية المعقدة جدا، والتي تتخبط فيها حول العالم الثالث بصفة عامة.

لما نقول علم الاقتصاد وبالتحديد الاقتصاد السياسي، هذا لا يعني أن ليس لمفهوم التنمية المستدامة تفرعات وأبعاد تعني مجالات أخرى خاصة منها الاجتماعية والثقافية، مما يتطلب مشاركة فئات عديدة من المجتمع. وإذا كانت كلمة التنمية معروفة لدى الجميع. فإن كلمة المستدامة لا تعني الدائمة في معناها العلمي كون أنها تشير حسب اعتقادي إلى تلك الآلية التي

لا حصر لها؛ وفي هذا المضمار يتساءل أيضا سكان ولاية جيجل من زيامة منصورية إلى إيراغن إلى سالمة بن الزيادة وتكسانة والعوانة وبونراع بني عجيس وجملة والقاوس والأمير عبد القادر والطاهير ووجدانة والشحنة والشقفة وبرج الطهر وأولاد عسكر وبلهادف والجمعة بني حبيبي والكنار وسيدي عبد العزيز وواد عنجر والعنصر وسطارة وأولاد رايح وسيدي معروف والقبالة والميلية وبلدية جيجل مقر الولاية، هؤلاء السكان كلهم يتساءلون عن مصير المشاريع التنموية التي يصل عمر البعض منها - أيها الإخوة - إلى 20 سنة مع الأسف!! (Un Projet de 20 ans) عشرين سنة مع الأسف! من بينها مشروع الطريق الوطني رقم 77 المعطل حاليا ومشروع بلارة المشار إليه آنفا وعدم تفعيل ميناء جن جن الذي يعد من أكبر الموانئ في إفريقيا وانعدام المشاريع السياحية على الرغم من توزيع كل الأراضي الواقعة على مسافة 120 كلم من شواطئ الولاية، إضافة إلى البطء الملحوظ في إنجاز الدراسات المتعلقة بميناء الصيد بالعوانة وميناء الاستجمام أو النزهة. التأخر الملحوظ أيضا المقدر بحوالي 20 سنة في إنجاز المركب الرياضي بمدينة جيجل.

عدم تطبيق القرار الصادر عن فخامة رئيس الجمهورية وللأسف! إن الحكم الراشد في بلادنا يقتضي أن تكون هناك مصداقية بين الحاكم والمحكوم، إن الحكم الراشد في بلادنا يقتضي أن لا تكون هناك آفات اجتماعية كالرشوة التي ضربت أطنابها في المجتمع، إن الحكم الراشد في بلادنا يقتضي من السلطات المركزية أن تكون عند مواعدها وعند كلمتها.

إسمح لي سيدي الرئيس، أنا أعيش واقعا مرا في ولاية جيجل وهذه الأخيرة قد عانت الكثير!...

السيد الرئيس: من حقه أن تعبر عن موقفك وعليك أن توجه هذا الكلام في حضور الوزير المعني، أتمنى أن تعود للموضوع، تفضل.

السيد عبد الله بوسنان: طيب، أنا أغتنم هذه الفرصة ونحن على وشك اختتام الدورة- هكذا يعني- إسمح لي وأرجو أن تعذرني! قلت هناك تأخر بعشرين سنة في

قد تجاوزها الزمن بفعل التطورات الاقتصادية الحاصلة، فإن المساحة المهيئة ببلارة يمكن استغلالها في مشاريع أخرى كوحدة صناعية خفيفة وأجنحة للتجارة وغير ذلك كما لا يفوتني أيضا أن أذكر مشروع «دانيلي» للحديد والصلب ويعرفه معالي الوزير، وأذكر أن هذا المشروع تستثمر فيه شركة إيطالية جاءت إلى جن جن وتم اختيار الأرضية وانطلق هذا المشروع من طرف هذه الشركة وشرع في الإجراءات الإدارية والتقنية وطرح مشكل تلوث البيئة، وكانت الإجابة - معالي الوزير - من طرف الشركة المعنية أن هذا المشروع لا يؤثر إطلاقا على البيئة وهذا هو الأمر الذي أكدته المفتش الولائي في تقرير رسمي أرسل إلى الجهات المعنية. وحسب المعلومات التي بحوزتي فإن المفاوضات والنقاشات مع الشركة المذكورة عرفت تقدما معتبرا بقي فقط مايتعلق بسعر الغاز الطبيعي التي تروم الشركة المعنية سعرا على أساس السعر المخصص للمستهلك الجزائري، وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من قبل السلطات الولائية التي حاولت تفعيل المشروع، إلا أن المشكل المطروح متوقف على مستوى وزارتك الموقرة، قيل لنا إنكم معالي الوزير تحفضتم على إنجاز المشروع ونحن ومواطنو جيجل نتساءل لماذا هذا التحفظ؟ لاسيما وأن كل الشروط الموضوعية - حسب علمنا - متوفرة للشروع في الإنجاز، وفي هذا السياق فإن الحديث معالي الوزير عن التنمية المستدامة يجب أن لا يكون رهين الخطاب السياسي الظرفي الذي كثيرا ما يكون عائقا في وجه التنمية الشاملة.

إن التدرع بعامل التلوث البيئي حجة باطلة وذريعة غير مؤسسة ونحن لا نرضى سيادة الوزير بتوفير الشغل على حساب الصحة ولكننا نكون سعداء بتوفير العاملين معا صحة وعمل وبيئة سليمة.

وفي نفس المجال يقول لسان حال مواطني جيجل إننا نسمع ونقرأ كثيرا عن التنمية المستدامة لكننا لا نعيشها وهذا منذ سنوات خلت، وإن ولايتنا مع الأسف تعد من الولايات التي توجد في خانة الفقر المدقع حيث تكاد تصل بها نسبة البطالة 40%، ونحن نعرف جيدا ماذا ينتج عن البطالة من آفات اجتماعية وانحرافات

حصص تربوية بالمؤسسات التعليمية، تنظيم حصص تلفزيونية وإذاعية في مجال التثقيف البيئي.
- ضرورة فرض رقابة دائمة وصارمة وإجبار كل المتعاملين الاقتصاديين والتجار على تطبيق القانون بجدية ووضع آليات وميكانيزمات لردع كل مخالف وهذا ما ورد في قانونكم.

- دعم المقترحات الولائية بوسائل عمل أكثر نجاعة وفعالية.

- تزويد البلديات والولايات بالوسائل الضرورية والإمكانات اللازمة.

- تسيير البرنامج الوطني المعد لهذا المجال.

- وضع حد للاحتطاب العشوائي للغابات، أقول الاحتطاب العشوائي للغابات وذلك بتفعيل دور المراقبة والحراسة التي يضطلع بها حراس الغابات، وأنتم معالي الوزير وزارتكم تشترك مع جميع وزارات الجمهورية، ولكم الشراكة مع كل الوزارات، لذا أقول دعم وتكثيف الوسائل المادية للوقاية من الحرائق والعودة إلى فكرة بناء الأبراج على مستوى المناطق التي تكسوها غابات كثيفة وإنجاز خنادق من شأنها التقليل من نسبة الحرائق التي تتلف سنويا عددا هاما من الهكتارات الغابية.

كما يجب الاستمرار بجدية في رسكلة النفايات ووضع برنامج عاجل وجاد لتنظيم القمامة وإنشاء أماكن للتفريغ لا تضر بالبيئة، والرفع كذلك من قدرات البلديات المالية والمادية والمعنوية وتخصيص تحفييزات لعمال النظافة.

- الاعتناء أكثر بالمناطق الرطبة أو المحميات حفاظا على تكاثر التناسل لمختلف الطيور والحفاظ على توازن البيئة.

- تكثيف الملتقيات الإعلامية، يشرف عليها مختصون في البيئة.

وأخيرا، معالي الوزير المحترم، فالحديث عن البيئة يذكرني بما جرى ويجري على مستوى مناطق الوطن من بناءات فوضوية وتوزيع الأراضي بشكل عشوائي وأكبر دليل لما جرى بمتيجة وغيرها والسؤال الكبير أين نحن من حماية البيئة؟ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنجاز المركب الرياضي بمدينة جيجل وعدم تطبيق القرار الصادر عن السيد فخامة رئيس الجمهورية المتعلق بترقية المركز الجامعي إلى جامعة وعدم تطبيق ما وعد به فخامة رئيس الجمهورية بشأن فتح خط دولي بمطار فرحات عباس وهناك عراقيل واضحة تقف حاجزا مانعا لكل مشروع استثماري بالولاية تجعل مواطني الولاية يخلصون إلى قراءة سياسية مفادها أن هناك حصارا مضروبا على هذه الولاية.

وفي الأخير، أسجل بعض الملاحظات فيما يتعلق بقانون البيئة:

- أولا، ألاحظ معالي الوزير التدهور الملحوظ على مستوى مدننا وقرانا حيث القمامة والأوساخ المتراكمة هنا وهناك، بالإضافة إلى ظاهرة الحيوانات المنتشرة بشكل يبعث على القلق وكأن بالمدن والقرى قد تحولت إلى مروج ومراع لهذه الحيوانات.

- غياب ثقافة وتربية بيئية من شأنها التخفيف من حدة هذه الظاهرة.

- إفتقار جل البلديات إن لم أقل كلها إلى أدوات وآليات النظافة والتطهير البيئي.

- إنعدام محطات لتطهير المياه القذرة خاصة تلك التي تفرزها بعض الوحدات الصناعية بمختلف أنواعها خاصة منها مايلوث البيئة.

- غياب سياسة إعلامية - معالي الوزير - تحسيسية وما نعيشه ونعرفه في هذا المجال بعض العمليات الظرفية حسب المناسبات ولم أبالغ إن قلت خاصة على مستوى ولايتنا، إن حماية البيئة والحفاظ عليها نعرفه فقط يوم الاحتفال العالمي للبيئة ثم يطوى البرنامج إلى العام المقبل!

إن وزارة البيئة بكل هيكلها ومنظومتها القانونية ووسائلها المادية والبشرية تبقى بعيدا - معالي الوزير - عن حماية البيئة وهذا ما يؤكد الواقع المعيش في كل مدننا ومع الأسف حق العواصم منها.

في اعتقادي معالي الوزير، لكي نحافظ على البيئة التي تعتبر جزءا هاما وعنصرا حيويا في حياتنا اليومية وحجر الزاوية في إطار التنمية المستدامة أقترح الإجراءات التالية:

- نشر ثقافة بيئية على أوسع نطاق وذلك بتنظيم

مبادئ الحكم الراشد ويتمثل في إشراك المواطن في اتخاذ التدابير والقرارات التشريعية الفعالة والإجراءات الاقتصادية التي من شأنها التكفل بالنفايات المترتبة عن حماية البيئة من خلال مبدأ «الملوث الدافع».

ثالثاً: مبدأ الوقاية وذلك بأخذ كل المعطيات الخاصة بالتنمية المستدامة بعين الاعتبار ليتسنى دراسة وضبط آثار الانعكاسات الفردية والجماعية للقرارات العمومية الخاصة بتحديد المسؤوليات سواء أكانت فردية أم جماعية والتي تنجم عن التصرفات اليومية لكل الفاعلين في هذا المجال ضمن سياق ضبط استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة.

ومن هنا يستلزم الأمر التركيز على التربية الوطنية كقاعدة أساسية يمكن الاعتماد عليها في بناء استراتيجية حماية البيئة والتنمية المستدامة. وقبل أن أختتم مداخلتى سيدي الرئيس، ألفت انتباه السيد وزير القطاع إلى بعض الملاحظات العامة تخص ميدان البيئة:

(1) إستفحال ظاهرة التلوث الصناعي الناجم عن النفايات الصناعية في المدن الكبرى وكذا صعوبة معالجة النفايات المنزلية المضرّة بصحة الإنسان والمتسببة في بروز الأمراض الخطيرة مثل «الطاعون» و«التيفويد» وغيرهما.

(2) تدهور البيئة بفعل تطور بعض الأنشطة الاقتصادية من خلال تسرب السوائل الكيماوية والنفايات الصناعية في ظل غياب المراقبة والمتابعة.

(3) تفاقم ظاهرة انتشار المزابل غير القانونية وغير المرخص بها وقد ذكرت جريدة (L'Authentique) الصادرة يوم 23 جوان 2003 أن هناك 5000 مزبلة غير قانونية عبر تراب ولاية الجزائر العاصمة وحدها، وما ينجم عن ذلك من أضرار على البيئة والإنسان والنبات والحيوان.

سيدي الوزير، أرجو التكفل بهذه الملاحظات مع العلم أن موضوع البيئة يحوز حالياً على ترسانة لا بأس بها من القوانين وآليات المراقبة لكن تبقى وضعية البيئة في بلادنا متدهورة، فأين يكمن الخلل معالي الوزير؟ أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بوسنان. من حقه أن تقدم نقطة نظام في وقتها، من حقه أن تصوت بالإيجاب أو بالسلب على قضية من القضايا التي تطرح على مجلسنا، فقط أن تقول بأن الوثائق لم توزع عليك، فهذا أمر مستغرب بعض الشيء، إذا كنت لا تعلم بأن لديك صندوقاً يحمل رقم 11 توضع به كافة الوثائق فهذا ليس بذنبنا، شكراً؛ الكلمة للسيد محمد بوشكير.

السيد محمد بوشكير: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن تقنين السلطات العمومية لهذا الموضوع المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص قانوني وتشريعي لدليل على الأهمية التي توليها الدولة لمسألة البيئة التي أصبحت تشكل اهتماما عالميا لإنسان هذا العصر الذي أدرك بكل يقين خطورة إهمال البيئة على تواجده فوق المعمورة فردا وجماعة، حاضرا ومستقبلا.

إن ما يجب تثمينه في هذا القانون هو كونه يرمي إلى تجسيد هدف مركزي ورئيسي لحماية البيئة وذلك بجعل الإنسان طرفا أساسيا ضمن محور الاهتمامات وصلب موضوع البيئة من خلال محاربة الفقر والحرمان في إطار احترام الأجيال الحالية واللاحقة، والمحافظة على الموارد الطبيعية للتنمية المستدامة.

ولتجسيد هذا الهدف، جاء هذا النص القانوني مكرسا لثلاثة (03) مبادئ رئيسية:

أولا: مبدأ إدماج حماية البيئة كعنصر أساسي في عملية التنمية وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحديد مسؤولية «ملوثي» البيئة، الموارد الطبيعية وصحة الإنسان؛ وهذا من خلال مبدأ «الملوث الدافع» (Le Pollueur-Payeur).

ثانيا: مبدأ المسؤولية والتضامن الذي يدخل ضمن

إلى حد الخطر الذي وصلته بلدان أخرى خاصة منها المتطورة.

سيدي الرئيس، في اعتقادي، إنه لا يحق للمشرع أن يتبنى التكاليف الباهظة والتحفيزات المالية لتشجيع الاستيراد لأن التنمية المستدامة لا تبنى على استنزاف الإمكانيات الاقتصادية باقتناء تجهيزات نحن في غنى عنها.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، في الفرع الرابع من الباب الثاني والمتعلق بتنظيم تقييم الآثار البيئية بمشاريع التنمية من خلال دراسة التأثير كان من الأحسن تبني ضمن هذا القانون إدماج البعد البيئي والتكفل به في المخططات العمرانية قصد تحقيق توجيهات بيئية تساعد وتسهل عملية دراسة التأثير والتقليل من الأعباء. كان من الواجب كذلك معالجة ضمن هذا الباب مسألة العقار المرصود للبناء قصد القضاء على المضاربة والفوضى في التعمير.

هناك شيء سيدي الرئيس، سيدي الوزير، يثير الحيرة رغم أنني أعرف كفاءة الوزير وتصوراته وقدراته العالية وإلمامه بكل مواضيع الحياة اليومية والتسيير مع أنني استغربت تجاهل هذا القانون لمسألة الصيانة داخل الأنسجة العمرانية مع العلم أن الصيانة كظاهرة اقتصادية هامة جدا لها علاقة مباشرة بالتنمية المستدامة. كان من واجب المشرع أن يبذل جهودا أكثر ليخصص بابا كاملا لهذا الموضوع سواء من الناحية الوظيفية أو التنظيمية، فرغم شهادة الدارسين بأن الصيانة هي نصف الاقتصاد، فإن هذا القطاع - سيدي الرئيس - لا يزال غير وظيفي في بلدنا، الأمر الذي أدى ليس فقط إلى انعكاسات اقتصادية كبيرة وإلى تدهور الإطار المعيشي للسكان بل أدى كذلك إلى تدهور البيئة العمرانية إلى حد كبير.

الإطار المعيشي، سيدي الوزير، عولج في الفصل السادس من الباب الثالث بكيفية سطحية جدا قلت من أهمية ظروف معيشة السكان داخل التجمعات العمرانية الكبرى والأحياء بجميع مستوياتها. فالإطار المعيشي لا يقتصر فقط على المعلقة والكتابات على الجدران بل يتعدى بكثير هذه النظرة، فهو متعلق في الواقع بظروف الراحة الجسدية والنفسية داخل وخارج

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوشكير والكلمة الآن للسيد صديق شهاب.

السيد صديق شهاب: شكرا سيدي الرئيس. السيد وزير تهيئة الإقليم وحماية البيئة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، إخواني الحضور، السلام عليكم.

إن وثيقة مشروع حماية البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة تعكس في الواقع مجهودا معتبرا في إعدادها شكلا ومضمونا. إنها أداة تهدف إلى حماية البيئة بالتقليل من الأخطار التي سوف تواجه الأجيال القادمة ولايسعنا في هذا المقام إلا أن أشكر السيد الوزير على كل الجهد الذي يقوم به لتحقيق حماية البيئة على أرض الواقع.

ونظرا لأهمية الموضوع وأبعاده الاجتماعية والثقافية والاقتصادية نريد المساهمة بالاقترحات الآتية قصد الإثراء وتجنب الأخطاء.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، من قراءتنا المتمعنة لهذه الوثيقة تبين بوضوح غياب معالجة مسألة الأخطار الكبرى سواء منها الطبيعية أو التكنولوجية أو حتى تلك التي تتعلق بسلوكات الإنسان كالمخدرات والعنف وجميع أوجه الانحرافات، كان بالأحرى إعداد باب كامل بفصوله وفروعه لمعالجة معضلة الأخطار الكبرى. وما الكوارث الطبيعية التي عرفتها بلادنا في المدة الأخيرة بالإضافة إلى سنوات الإرهاب إلا جزء منها.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، في المادة الثالثة من الباب الأول والتي تتضمن استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر أقل ضررا حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 76 التي تنص على تحفيزات مالية لاستيراد منتجات صناعية تقلل من حدة التلوث وكأنا نريد معالجة الأخطار بأخطار أخرى. لقد ظهرت سيدي الرئيس في الدول المتطورة تكنولوجية الحفاظ على البيئة، لم تجد سواها حتى في عقر دارها ويرجع ذلك إلى تكاليفها المرتفعة جدا، فبمقتضى هذه المادة سوف تصبح الجزائر سوقا مرخصا وبتحفيزات مالية مع العلم أن بيئتنا لم تصل

كسبت أيدي الناس وليذيقهم بعض ما عملوا» وقد تجلت مرامي الدين الإسلامي الحنيف بعباداته وتعاليمه إلى المحافظة على المكونات الأساسية لهذا الكون من ماء وهواء وكائنات صلبة وهذا ليس مجالاً للخوض في هذا الموضوع الآن.

- ثانياً، تلوث الماء: أثناء اطلاعي على نص القانون المتعلق بحماية البيئة ونص التقرير المقدم من طرف اللجنة وهي مشكورة تسارعت إلى ذهني صور من الواقع الذي نعيشه وعاودني اشمئزاز النفس الذي كان ينتابني ولا شك أنه ينتاب كل جزائري غيور على بلده عندما يرى مظاهر التلوث المباشر لمياه البحر بمصببات عملاقة للمياه القدرة ويرى تلوث مجاري الوديان ومجاري المياه العذبة التي كثيراً ما تكون مصادر للمياه الجوفية المستهلكة ويشاهد الخنادق الطويلة التي حفرت لهذا الغرض أو السيلان على سطح الأرض لتستغل لسقي الحشائش والأعلاف تارة وبعض الخضروات تارة أخرى، وقد يملأ المرء زجاجة الماء بصديد الحديد من فم الحنفية لاهتراء الأنابيب الحديدية وقدم الشبكات، ويبدو لي والله أعلم أحياناً التأكد من أن سرعة التنامي الديمغرافي المستعجل قد فاقت بكثير قدرات الدولة في مجال التهيئة وتحضير الضروريات، فلم يعد لها الوقت الكافي لنسج شبكات مائية وأخرى صرفية، بدراسة وافية يراعى فيها عنصر الملاءمة للمناخات والأترية والمواد والأماكن الصالحة للتفريغ وغيرها. وأصبح تخطيطنا مركزاً على إيجاد المسكن الضروري دون إعطاء الدراسة الوافية للنسيج التحتي لشبكة الإيصال والصرف، ورغم أن قانون البيئة أشار في مادتيه الخمسين (50) والواحد والخمسين (51) إلى شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان، فإن الأمر يبقى مرهوناً بمستلزمات الوعي وجدية أخذ الأمور ومرهوناً أيضاً بالدراسات التي تقدم البدائل ومرهوناً أيضاً بوفرة الوسائل المادية لتحقيق تلك الدراسات، وخاصة ونحن نعلم ما تعانيه كثيراً من بلديات هذا الوطن.

تلوث الهواء:

إن تلوث الهواء قد ينسينا تلوث الماء إذا أخذنا

البيت بالإضافة إلى مظاهر الرقي التي تجسدها مرافق الاستجمام والراحة والمعايشة واقتناء الاحتياجات المختلفة، مع العلم أن لهذه المرافق دوراً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً يهدف إلى تكريس الإنسان الصالح على أرض الواقع، فلا يمكن للمجتمع أن يترقى إلى هذا المستوى إلا إذا تمتع بإطار معيشي راق يسمح له بذلك. في المادة 35 معالي الوزير، تم تحديد طبيعة الجمعيات التي تتدخل في شؤون حماية البيئة وهي الجمعيات المختصة في حماية البيئة والإطار المعيشي ويبدو لنا هذا مجرد إقصاء لجمعيات أخرى مختصة في شؤون المجتمع داخل المدن وخارجها سواء من الناحية العمرانية، أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، الاقتراح هو إلغاء الصفة والاقتصار على كل الجمعيات. شكراً سيدي الرئيس، شكراً سيدي معالي الوزير على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد صديق شهاب والكلمة الآن للسيد قداري بن حرز الله.

السيد قداري بن حرز الله: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد معالي وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الطاقم الإعلامي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، لا يليق بنا ونحن نتناول قانون حماية البيئة إلا أن ننوه بالمجهودات المعتبرة التي تبذلها الوزارة المعنية في إطار التنمية المستدامة تحضيراً للأطر القانونية وآليات التسيير والمراقبة وأن نشيد باجتهاد السيد الوزير وطاقمه لبلورة نظام استراتيجي متكامل يهدف إلى حماية الكائنات الحية بحماية مكونات هذا الكون بما فيه الإنسان وترقية الإطار المعيشي للمواطن الجزائري ليجاري حياة العصر ويهنأ بالعيش الكريم. كلنا يدرك أن المحافظة على البيئة هو بكل بساطة المحافظة على الحياة، ونذكر أيضاً أن إفساد البيئة هو إفساد للحياة وقتلها، وهذا كله يقع بأيدينا جميعاً مصداقاً لقوله تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر بما

عمليات احتراق القمامات ومدى تأثيرها على الصحة العمومية واختناق الأنف من أدخنتها وخاصة إذا كانت وسط المدن الكبرى كالعاصمة وكثير ما تكون على مشارفها في المدن الصغرى لتصبح يوماً ما بفعل التوسع العمراني في وسطها وهنا تشعر بفقدان النظرة الاستشرافية المستقبلية في مجال الدراسات والمخططات، ناهيك عن أدخنة المحركات والمصانع وغيرها.

وأشير هنا إلى انشغال أرفعته إلى سيادة معالي الوزير المحترم من أبناء منطقة حاسي الرمل بولاية الأغواط من ظاهرة صعوبة التنفس والإرهاق الشديد الذي يجدره في آخر النهار وهذا بالنسبة لكثير من سكان المنطقة وهم يرجعون أسباب هذه التأثيرات من كثرة مداخن التنفيس التي توضع لأمن المصانع (Les torches de sécurité des usines) وهنا يطرح موضوع تحويل سكان حاسي الرمل إلى مدينة بليل الأمر الذي ظل عالقاً رغم إتمام البناءات والمرافق ووجود الآليات القانونية.

تلوث الأترية:

وتجدر الإشارة أيضاً هنا في موضوع تلوث الأترية إلى زيوت المحولات الكهربائية التي تحتوي على مادة الأسكاريل ومن هنا نلتمس من معالي الوزير العمل على تحويل الأطنان المدفونة بمنطقة نيلي بولاية الأغواط إلى مناطق غير عمرانية.

وقد تنامت شكو كنا في أسباب مرض السرطان عافانا الله وإياكم منه الذي كثرت حالاته في المنطقة وربما قد تفوق إحصائياته عدد 69 حالة في خمسة أشهر التي ظهرت في ولاية سطيف حسب الجرائد اليومية، وقد راسلت وزير الصحة في هذا الموضوع وقد أوفد لجنة تحقيق وهو مشكور على ذلك دون أن نعلم نتائج هذه التحقيقات.

وفي مجال التصحر سيدي معالي الوزير، يتعجب الزائر إلى منطقة آفلو ومنطقة قلثة سيدي سعد والبيضاء وعين سيدي علي بولاية الأغواط من سرعة تحول المنطقة إلى كتبان رملية تقطع الطرق المعبدة وهي مناطق هضاب ويرجع هذا الزحف الرهيب إلى إتلاف نبات الحلفاء والحرث الفوضوي وقطع الأشجار

الواقية للزواجر الرملية. وبالرغم أن القانون قد أشار إلى تدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في الوسط الصحراوي إلا أنه يجب في رأينا إعداد خريطة إحصائية دقيقة للمناطق ومن خلالها إعادة بناء الحواجز الطبيعية وحراستها لحفظ البيئة بهذه المنطقة.

وقد احتوى نص القانون أيضاً هنا عدة فصول مهمة كمقتضيات حماية الأرض وباطنها وحماية الوسط الصحراوي وحماية أطر المعيشة وإدراج التربية البيئية في برامج التعليم وإجراءات عملية تقوم بها الوزارة مشكورة كإنشاء النوادي الخضرة والتحسيس الواسع، ويبقى دائماً الموضوع منوطاً بأهمية إيصال هذا الوعي إلى كل عنصر جزائري والتركيز على الإعلام البيئي للوصول إلى سلوك بيئي طبيعي لدى المواطن يمارسه يوميا وذلك بوسائل إيصال المباشرة وغير المباشرة عن طريق المدرسة والبيت والمسجد والروضة والمصنع والإدارة والثكنة وغيرها من المؤسسات.

ولم لا تفرض إشهارات موازية لإشهارات المواد الاستهلاكية وتكون شرطاً مسبقاً للحصول على ترخيص الإشهارات أو تدرج أيضاً في قانون الصفقات للحصول على صفقة لابد من وجود شرط وهو المحافظة على البيئة ويكون ذلك بالتنقيط كما يقع في بعض البلدان المتقدمة وبهذا نصل إلى مرحلة احترام البيئة معناه احترام الحياة لنفسك ولغيرك.

وفي الأخير نشكر لكم حسن الإصغاء ووفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد قداري بن حرز الله والكلمة الآن للسيد حمود شايد.

السيد حمود شايد: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، أعضاء الوفدين المرافقين للوزيرين، زميلاتي، زملائي، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة

أرض كبيرة وقد يكون هذا على حساب مرافق العمران في عاصمة ضاقت ذرعا بتعداد سكانها ثم أن مزبلة واحدة قد لا تكفي لاستقطاب ما يصب فيها من كل أنحاء العاصمة ومن أقصاها إلى أقصاها، إذا كان الأمر كذلك وعدد السكان حوالي 4 ملايين نسمة فكيف به عندما يصبح العدد ضعفا ثم ضعفا وما ذلك ببعيد؟ إن عدم إزالة النفايات لسبب أو لآخر وتواجد مزابل عشوائية وغير قانونية يجعل منها مراتع للحيوانات التائهة كالكقط والكلاب وخاصة الفئران التي تكاثرت إلى درجة أنها أصبحت تراحنا في الشوارع وحتى في منازلنا، أليس ما وقع في قرية الكحيلية ناقوسا للإنداز؟ أرجو أن لا يفهم من هذا التدخل أنه بمثابة مرافعة فإن كان هناك متهم فلاأصابع توجه إلى الأوضاع الماضية التي تمثلت ولا زالت تتمثل في عدم الوعي المدني وانعدام روح المواطنة وعدم الشعور بالمسؤولية الفردية ضمن المجتمع وعدم الانضباط من جهة ومن جهة أخرى قلة الامكانيات واستهتار السلطات وحتى غيابها عن الميدان وقد ساهم كل هذا في تفاقم الأمور.

من أخطر النفايات تلك الصادرة عن المصالح الطبية، من المفروض أن يحرق هذا النوع من النفايات في عين المكان، إلا أن هذا قلما يحدث وإن حدث كما هو الشأن في مستشفى مصطفى باشا فإن الطريقة تكاد تكون تقليدية إذ يتم الحرق ولكنه يتسبب في دخان ملوث وملوث قد يعود بالمكروه وعلى مكان الجوار وحتى على مرضى المستشفى، إن الطريقة المنتهجة لمعالجة النفايات الصلبة في حاجة إلى مراجعة، حان الوقت ربما لأن نفكر في أساليب غير روتينية وإن كلفنا ذلك الكثير، أليست الوقاية خيرا من العلاج؟ وإن كلفة الوقاية إن كلفت فإنها أقل كلفة العلاج، ثم إن هناك نفايات أخرى من نوع خاص تتمثل في المحولات، إذ تحتوي هذه المحولات (Des Transformateurs) على زيوت تعرف بـ (les ascarrels) إن تسربت هذه الزيوت إلى باطن الأرض سممت ما يمكن أن ينتفع به الإنسان وإن احترقت بكيفية غير عقلانية أفرزت هي الأخرى الديوكسيد شأنها في ذلك شأن الميتان ولكن بنسبة أعلى؛ هذه المحولات تحتاج إلى أن نتعرف على مكان

الله وبركاته.

إن تلوث البيئة كما سلف وكما لا يخفى على أحد أصبح من أشد الانشغالات في العالم وانشغالنا بالموضوع في الجزائر تجسد مؤخرا في إنشاء وزارة الحد من تفاقم هذه الظاهرة وتجلي في الخطوات الجديدة التي خطتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

سبق للجنة برلمانية من مجلس الأمة أن قامت بمعاينة ميدانية للتحقق من التلوث في الجزائر العاصمة وضواحيها وكذا في مدن سكيكدة وجيجل وتيبازة، وبما أنني كنت عضوا ضمن هذه اللجنة بودي أن أغتنم هذه الفرصة لأبدي بعض انطباعاتي وسأركز على جانب من جوانب ظاهرة النفايات الصلبة، كلنا يذكر الانزعاجات التي تسببت فيها مزبلة وادي السمار فزيادة على ما كان يحمله الهواء الملوث من روائح كريهة فإن التعفن كان يولد رواسب سائلة تخترق باطن الأرض وبإمكانها أن تتسرب إلى المياه الباطنية كما كان هذا التعفن يفرز غازات البيتان التي كانت تحترق ذاتيا وتتولد عنها مادة الديوكسين التي تعود على البيئة وعلى من يعيشون فيها بما لا يحمد عقباه.

ظلت مزبلة وادي السمار مدة سنين طوال بدون تكفل إذ كان يطلق عليها بالتعبير الفرنسي (Décharge sauvage) التكفل بها والسيطرة على كل مسببات الانزعاج كما تم أيضا غلقها وتعويضها بمزبلة أولاد فايت، وللتذكير فإن مزبلة وادي السمار كان يشرف عليها موظفون وبجانب هذا استقطبت حوالي 300 شخص رجالا ونساء، شيوخا وأطفالا فرضوا أنفسهم بل وجودهم على السلطة وعلى كل معقول، حافزهم التنقيب في النفايات الحصول على ما يمكن أن يجلب بعض الدنانير معرضين بذلك أنفسهم إلى كل الاحتمالات، والغريب ورغم طفاقة المحصول فإنهم اجتمعوا في شبه عصابات متنافسة ومتصارعة ومن هؤلاء المرتزقة من نصب قصديرا داخل المزبلة وسكن فيه! إن مزبلة أولاد فايت عمرها هي الأخرى محدود كما كان الشأن في مزبلة وادي السمار، فيجب إذن من الآن التفكير فيما سيعرضها وماسيعوض مايعوضها وهكذا دواليك. المزبلة تتربع على مساحة

(Paludisme) ولكن الناموس عندنا أصبح يشكل خطرا بالنسبة إلينا وحتى من يزورنا عليه أن يلحق ويشرب الأقراص المضادة للأمراض إن الظاهرة خطيرة جدا، وهناك ظاهرة أخرى هي انتشار الفئران بكل أصنافها. إن قلت إننا نشكل 30 مليون جزائري يعيشون في ربوع الجزائر فإن هاته الحيوانات قد بلغ عددها مائتي مليون في بلدنا! ولا نفاجأ بالنتيجة إن تعرضنا اليوم للطاعون! ماهي أسباب مرض الطاعون؟ تلکم هي أسباب الأمراض التي نعيشها اليوم. إذن السؤال المطروح على الأخ الوزير وحتى الحكومة لابد من قرارات علاوة على القوانين والهياكل والمسؤوليات، لابد أن تتوضح السلطة من المسؤول عن هذه الظواهر وعن إيجاد حلول لها؟

بالنسبة للمدن فهي تبني بدون (Les V.R.D) والناس يقطنون (Des cités dortoirs) وأقبية تغمرها المياه وانتشار الناموس والفئران بصورة رهيبية والكارثة التي نعيشها اليوم هي ظاهرة الأمراض! من المسؤول عن تفريغ الأقبية وإيجاد حل لها؟ هل هي (OPGI) التي تأخذ الكراء من السكان و (Les charges) أم البلدية؟ إن قلنا البلدية، فهل لديها ميزانية خاصة وإمكانيات لتطبيق هذا البرنامج؟ لأنه انطلاقا من هذا القانون لابد أن يكون هناك برنامج يعالج الوضع الخطير الموجود، أنا مع الإخوان الذين ينادون بحماية الحيوان، هذه موضة على مستوى كل العالم فكل بلد ينظم قانونا لحماية الحيوان لكن لا يمكننا نحن أن نحمي الخنزير لأن هذا النوع من الحيوان يشكل خطورة على فلاحتنا وفلاحينا وبالتالي فلماذا لا يتم تنظيم - كما في الماضي - (Les battues) وهم أشخاص يأتون من الخارج لهذه الغاية إذ يتم اصطياد الخنزير بما أنه حلال عليهم وحرام علينا، فيأخذوه ويأكلونه ويخلصوننا منه! كان هذا تدخلي الذي أردت أن يكمل مجهوداتكم وكفاءتكم وإرادتكم التي غالبا ما تتعرض لمشاكل متراكمة والمواطنون ينتظرون الحلول من طرف السلطات وهاته السلطات لابد أن تجند إمكانيات هائلة وأعتقد أن الميزانية المخصصة لوزارتكم غير كافية لأنه لا يكفي أن تقوم الوزارة بالهياكل والمسؤوليات ولكن على المستوى البلدي يمكن ذلك إذ يوجد لجنة

تواجهها ثم إحصائها وجمعها في أماكن آمنة ثم التفكير في كيفية القضاء عليها وهذا بالطبع سيكلف هو الآخر كثيرا ولكن إلى متى نتهرب من واقع يصادفنا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حمود شايد والكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.

السيد مصطفى بودينة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله والصلاة والسلام والسلام على رسول الله. سيدي الرئيس المحترم، السادة الوزراء المحترمين والوفد المرافق لهم، إخواني أخواتي، زملائي، زميلاتتي. نحن اليوم بصدد مناقشة قانون هام قصد حماية البيئة من التلوث لكن هناك تلوث نعيشه في الواقع والشعب يعيش وضعية التلوث الذي تنتج عنه أمراض خطيرة كالطاعون، التيفوئيد وربما تتعمم الظاهرة إلى (Paludisme) وهذا نوع من التلوث البيئي وهناك نوع آخر من التلوث في أذهان السياسيين وهو ما يعرف «بالتلوث السياسي» وسأتركه جانبا وسأتكلم عنه في الفرصة القادمة.

أشكر الأخ الوزير على نص القانون الواضح المعروض علينا وعلى كل المجهودات التي يبذلها قطاعه بكفاءة وإرادة قوية، كما نشكر الإخوة أعضاء اللجنة على التقرير الجيد المقدم من طرفهم وكذا المجهودات المبذولة، وبصفة عامة فإن تدخلي يختلف ربما أو يتكامل مع التدخلات السابقة. لقد وضع لنا القانون صورة عن استراتيجية وطنية لحماية البيئة وارتباطها مع الاستراتيجية الدولية وهذا شيء إيجابي لكن لابد أن نتكلم قليلا عن الكارثة الموروثة من الماضي ومهما كانت الإرادة والكفاءة التي يتحلى بها القطاع فإنه سيصطدم بالواقع، أعطيكم مثلا نجد في كل البناءات والأحياء السكنية الكبرى في المدن أقبية مليئة بالمياه لكن من المسؤول عن تفريغها أي (OPGI) أم البلدية؟ مرت سنوات وهي على حالها حتى أصبحت وكرا للناموس والآن توسعت هذه الظاهرة. كنا في الماضي إن قمنا بمهمة إلى إفريقيا يتم تلقيحنا ونشرب أقراصا مضادة للأمراض قبل زهابنا حتى لا يصيبنا مرض

(entreprises) ، أظن أنه لابد أن تكون هناك متابعة لمنع انتشار هذه الظواهر في انتظار إيجاد حل لـ (Les grands dépotoirs) وهذا يدخل في إطار برنامج حماية البيئة وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى بودينة والكلمة الآن للسيد رمضان عز الدين بوستة.

السيد رمضان عز الدين بوستة: شكرا. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير تهيئة الاقليم والبيئة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، السادة رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بتدخلي المتواضع هذا، أردت أن أتطرق إلى جانب هام في مجال البيئة ألا وهو جانب المياه. تعتبر التنمية بمختلف أنواعها مستحيلة بدون مياه وإن القرارات المتخذة في مجال المياه ليس لها تأثير على الأبعاد الاقتصادية فحسب بل تتمثل في أيضا بنفس الدرجة من الأهمية شروط سلامة الإنسان وصحته وبقائه.

لقد كان طلب الإنسان على المياه في الماضي قليلا بالنسبة لمصادرها المتوافرة حين كانت قدرات الإنسان التكنولوجية ضعيفة التأثير بالبيئة ولم تكن هناك مشكلة في تلبية الاحتياجات المائية لمختلف الاستعمالات، أما اليوم فإن تزايد السكان وزيادة استهلاك المياه وكذا من القدرات التكنولوجية المؤثرة سلبا على البيئة قد أدت جميعها إلى ظهور التنافس على استعمالات المياه وتلوث البيئة.

من هنا تتضح أهمية المياه بالنسبة للإنسان وخاصة الدور الرئيسي الذي يلعبه في حماية البيئة، ولعل الزيادة في عدد السكان وتمركزهم في تجمعات سكانية وما ينتج عن ذلك من متطلبات وخدمات حياتية تقرر الكثير من الفضلات والمتلفات المنزلية والصناعية والزراعية وغيرها من العوامل في تدهور البيئة، هذه الفضلات والمخلفات المنزلية خاصة منها السائلة والتي ترمى بمجاري مياه الصرف الصحي تشكل مصدرا هاما لتلوث المياه ومشكلة خطيرة على الصحة

تسمى (La commission d'hygiène) ولها دور ومن المفروض أن يترأسها ممثل عن الوزارة ولكن لابد أن تكون لديها إمكانيات وقدرات.

نحن نعيش في المدن الكبرى مشكلا من نوع آخر (Les vieilles villes, les vieilles constructions) كنا قد صادقنا فيما مضى على قانون بناء مدن جديدة ولكن هل يوجد مشروع لصيانة وإعادة تهيئة المدن القديمة؟ (La réfection des vieilles villes).

سيدي الرئيس، لا يخفى عليك وأنت تعيش معنا في العاصمة وكذلك الأخ الوزير، أنك لو مشيت في شارع ديدوش مراد وشارع العربي بن مهدي اللذين يعتبران قلب العاصمة فكأنك في شارعين مصعلكين! إذ في كل مرة تضاف طبقة من الزفت وسط الطريق حتى أصبحت الطريق أعلى من الأرصفة! ولو مررت بمحاذاة المجلس تجد أرصفة مهدمة وعمارات قديمة مهددة بالانهيار وهي تشكل خطورة (Il y'a un risque).

إن المطلوب منكم والسؤال المطروح على السيد الوزير هو هل يوجد ضمن برنامج المعالجة وحماية البيئة ماهو خاص بـ (les réfections des vieux immeubles) سواء في العاصمة أو وهران أو قسنطينة أو عنابة لأن كل البنايات القديمة في حاجة إلى معايينة.

في أوروبا يتخذ التقنيون أو المراقبون التقنيون قرارا بهدم البنايات المهددة بالانهيار (Menace à ruine) وتبنى في مكانها عمارة أخرى أحسن منها، هذا فيما يخص مشكل الواقع والكارثة الموروثة، وأتمنى للأخ الوزير كل الشجاعة والإرادة لمواجهة هذه الكارثة وفي نفس الوقت أقول أنا شخصا إنه من الضروري أن يأخذ هذا القطاع حصته الكافية في قانون المالية المقبل ليتمكن من معالجة المشاكل الخطيرة.

لدي كلمة أخيرة أنبه من خلالها الأخ الوزير وهي تتعلق بالنفايات (Les dépotoirs). تكلمنا كثيرا عن وادي سمار وأولاد فايت ولكن (les dépotoirs se multiplient) هناك نفايات صغيرة بدأت تكبر فأين هم المسؤولون والسلطة والإجراءات اللازمة للمتابعة؟ هناك أشخاص في العالم الريفي يشترون من الفلاحين أراض (le droit de jouissance) ويجعلونها مواقع لنفاياتهم! هؤلاء الأشخاص يستثمرون في (Les petites et moyennes

إن التخوف من استفحال ظاهرة التلوث تدفعنا إلى تسجيل الأسئلة التالية:

- 1- هل استشعرنا خطورة هذا الوضع في ظل عالم يجعل من البيئة موضوع الجميع؟
 - 2- كيف يمكن تفادي ظاهرة تلوث الوديان وبالتالي المياه الجوفية؟
 - 3- هل بإمكاننا حماية المياه الجوفية في هذه المنطقة التي قد تصبح في تصورنا بركة لقاذورات الولايات المجاورة؟
 - 4- ماذا يجب أن نعمل من أجل مراقبة أنواع وكميات الأسمدة المستعملة في مجال الفلاحة في ولاية فلاحية رائدة ومدى تقديركم لخطورة هذا الاستعمال المفرط غير المراقب؟
- وأخيرا، أعتقد أن الاهتمام بهذا الموضوع معناه الاهتمام بالبيئة وبما في الكلمة من معنى وبالتالي الاهتمام بصحة وسلامة الإنسان وبقائه وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رمضان عز الدين بوسنة. بذلك نكون قد أكملنا قائمة المسجلين للتدخل، وأدعو السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة إن كان مستعدا للرد أن يتفضل، وكعادته هو مستعد لذلك، لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس. أود أن أشكر كل الذين تفضلوا بتقديم الاقتراحات الشافية التي من شأنها أن تدعم عمل الوزارة مستقبلا وأستسمحكم سيدي الرئيس أن أبتدىء كلامي هذا بالقول إنني هنا كممثل للحكومة وكل الحكومة بدون استثناء، ولا أود أن أتملص من مسؤوليتي في هذا الميدان ولكن من باب الوضوح ومن باب التوضيح أريد أن أفرق ما بين صلاحيات الوزارة وصلاحيات الحقيبة التي أحييت إلي والقطاع الذي أديره والإدارة التي أسيرها والصلاحيات والانشغالات التي أثيرت من طرف هذا القانون، هذا قانون الجمهورية سيدي وقد جاء لكي يتطرق إلى كل القضايا الأفقية المرتبطة بقضية البيئة والتنمية المستدامة ولهذا نرى أننا تطرقنا إلى قضية الموارد المائية، إلى قضية التربة، إلى قضية الساحل، إلى

العامية، ذلك أن شبكات الصرف الصحي لا تستعمل بكفاءة جيدة حيث تعتمد معظم المدن والقرى على انسياب مياه الصرف الصحي إلى الوديان المجاورة بدون معالجة، هذا الأمر يؤثر مباشرة على مياهنا الجوفية، إلا أن الأمر الخطير في حالة المياه الجوفية أنه بمجرد تعرضها للتلوث يصبح تنظيفها عملية شاقة وباهظة التكلفة. أعتقد أن سؤالي واضح وسيدور حول نقاط التلوث وهي:

- 1- مجاري المياه المستعملة التي ترمى في الوديان.
 - 2- التلوث الناتج عن هذه المياه.
 - 3- أثر ذلك على المياه الجوفية وهنا أريد أن أتكلم عن ولاية بسكرة التي تقع هيدروغرافيا على الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء؛
- هذه الولاية التي تمتاز بوفرة مياهها الجوفية وبنقاوتها وقد اعتقدنا منذ سنوات أنها مياه محمية طبيعيا من التلوث بواسطة طبقات الصخور والترتبة التي تعمل كمرشحات، إلا أن هذا الأمر بدأ اليوم يثير مخاوف نتيجة نزوح البشر في التوسع العمراني خاصة على ضفاف الوديان وكذا التفريط في التعامل مع البيئة. ففي ولاية بسكرة أصبحنا نسجل بكل قلق وضعا بيئيا خطيرا يستوجب الاهتمام من طرف الجميع فكما يعلم الجميع أن التجمعات السكانية كلها متمركزة على ضفاف الوديان. إن كل الفضلات والمخلفات المنزلية ترمى عبر المجاري في هذه الوديان وإن ولاية بسكرة هي مصب لكل وديان الولايات المجاورة ونذكر على سبيل المثال الوديان التي تصب في ولايتنا «واد الجدي» القادم من آفلو ولاية الأغواط، «واد الأبيض» من أريس ولاية باتنة، «واد عبدي» من ثنية العابد ولاية باتنة، «واد الحي» من عين توتة ولاية باتنة، «واد سرسو» من دوكال ولاية باتنة، «واد العرب» من خنشلة إلى غير ذلك. كل هذه الوديان بما تحمل من مخلفات منزلية وفضلات مصباتها في ولايتنا وحان الوقت أن نبدي تخوفنا من هذا الوضع الذي يلوث مياهنا الجوفية مستقبلا، هذا ناهيك عن الكميات الكبيرة من الأسمدة المستعملة في مجال الفلاحة وإن الولاية الرائدة في هذا المجال دون رقابة لا من حيث النوع أو الكم.

وضعت في مرسوم وحددت هذه المستويات حتى نيسر التدخل السريع وفي وقته بالنسبة لكل المستويات المعنية بالأمر.

فيما يخص التخطيط الذي يعد وسيلة أساسية بالنسبة لوضع وفتح المجال على مستوى قضية البيئة، لقد حضرنا مخططا وطنيا للتنمية المستدامة ولقد قدمناه للحكومة وصادقت عليه، هو مخطط عشاري ووطني وليس بمخطط قطاعي ولكنه يشمل كل القطاعات ويتطرق إلى كل القضايا التي لها صلة بالنسبة لقضية البيئة من بحر وساحل وشاطئ وكل ماله علاقة بالتنوع الحيوي والبيولوجي... إلخ.

ولقد قدمنا هذا المخطط إلى دافعي الأموال ومانحي الأموال يومي 16 و 17 جوان 2002، لقد مرت سنة منذ أن قدمنا هذا المشروع وقد نال إعجاب كل الذين درسوا هذا المشروع واعتبر من طرف البنك العالمي ومن طرف المؤسسات التي ترعى قضية البيئة والتنمية المستدامة أنه أحسن مخطط ميداني أخرج للعالم عام 2002 ولقد انطلقنا في تطبيق هذا البرنامج قطاعا بقطاع.

فيما يخص التلوث الصناعي، لقد قمنا بمسح كل المصانع الموجودة على التراب الوطني لأول مرة في تاريخ الجزائر، ولقد قيّمنا وعابنا كل الأضرار التي تنفث وكل النفايات السائلة والصلبة والغازية والهوائية التي تلفظ وتتسبب في أمراض بالنسبة للمواطن الجزائري وتتسبب أيضا في اعتداءات بالنسبة للبيئة، ولقد خرجنا بقائمة فيها 61 مصنعا تعتبر خطيرة وجد خطيرة بالنسبة للبيئة والمحيط والصحة، (61 établissements à risque majeur) قد تنفجر، كمركي سكيكدة وأرزيو علما أنه سبق وأن قد وقع حادث منذ أيام خلت. وبما أنه يوجد مصانع أخرى جد خطيرة فمن الواجب علينا أن نخرج بمخططات للتدخل السريع داخل هذه المصانع والهياكل والمركبات ولا بد على البلديات أن تضع مباشرة مخططات للوقاية من الأخطار التي تنجم مباشرة عن هذه المركبات والمصانع، وحاليا لا يوجد أي مخطط على المستوى المحلي بالنسبة لكل هذه المصانع والمركبات؛ هناك فراغ كبير ومهم في هذا

قضية التنوع البيولوجي والنباتي والحيواني، إلى قضية الهواء إلى قضية البحر، هاته القضايا ليست مرتبطة مباشرة بالموازاة المكلف بها شخصيا ولكنها متفرعة وتابعة إلى قطاعات أخرى وميدانيا يرجع الأمر إلى الوزارات المعنية بهاته القضايا وهي التي تتفرغ لها وتقوم بالإجابة على هذه الانشغالات.

فقضية الماء تهتم بها وزارة الموارد المائية، فيما يخص الغابات ومحاربة التصحر وصيانة التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي فهي من اهتمام وزارة الفلاحة، أما قضية الدفاع عن الساحل وتلوث البحر فتهم بها وزارة النقل والطاقة بمعنية وزارة البيئة وبالنسبة للقضايا المرتبطة بالقمامات والنفايات الصلبة وتحسين الإطار المعيشي فهي من اهتمام وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى غير ذلك. إذن، هذا ما وددت أن أقوله في بداية تدخلي حتى أوضح الموقف وحتى أضع نفسي أمام المسؤولية الثقيلة التي وضعت على كلي.

مع الأسف كلكم لاحظتم أنه منذ عدة سنوات لم تكن قضية البيئة في قلب انشغالات المؤسسات سواء كانت مركزية أو محلية وأصبحت الآن - أقولها بقوة - في ظل انشغالات المسؤولين وأيضا المواطنين وقد تراكم كل هذا القصور الموجود منذ الخمسينات والستينات وأقول أكثر من هذا منذ قرن مما أدى إلى الحالة التي نتخبط فيها الآن.

إذن أمام هذه الجبهة الواسعة علينا أن نضع استراتيجية وتصورا ونظرة بعيدة النفس وأن نقوم بتقوية التشريع، ثم أن نضع مراحل بالنسبة لكل هذه القضايا، أن ننشئ مؤسسات لتمير هذه السياسات، ونضع ميكانيزمات وأدوات لتقوية هذا العمل ونوزع أيضا الصلاحيات على كل القطاعات المعنية. إذن على مستوى هذه الحكومة والحكومة التي سبقتها لم نتأن في استصدار هذا القانون بل قمنا باستباق كل ما جاء في هذا القانون وبودي أن أستشهد ببعض الأمثلة لكي أنير الجميع.

فيما يخص قيم الإنذار ومستويات الإنذار التي تدفع الحكومة أو الجماعات المحلية للتدخل فورا عندما يطرأ ضرر أو اعتداء على قطاع ما على مستوى البيئة، فلقد

الموضوع فيما بعد.

فيما يخص التلوث كنا قد اجتمعنا لأول مرة في 2001 في هيئة واحدة متكونة من وزارة الدفاع، وزارة الداخلية والحماية المدنية، وزارة النقل، وزارة الطاقة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والولايات فهي هيئة وطنية وتفرعت جهويا ومحليا، وتعتبر هيئة «تل-بحر» وعندما يقع أي إنذار في منطقة ما راجع لتلوث بالقرب من ضفاف المتوسط، تتدخل هذه الهيئة بقوة ولكن تبقى بطبيعة الحال قضية الوسائل والعتاد، وسأرجع إلى هذا الموضوع إن سمحتم فيما بعد.

وقمنا أيضا فيما يخص متابعة تلوث الجو بوضع هيئة هي تنشط الآن بعنابة والجزائر، «سما صافية»، وتعطينا مباشرة ويوميا مستوى تلوث الهواء والآن نعرف مستوى تلوث الهواء بعنابة إذ انخفض بألف مرة منذ الثمانينات والسبعينات من جراء التدخلات القوية التي جاءت عن طريق سياسة إزالة التلوث وهي تعطينا الآن مستويات التلوث في العاصمة وبهذا نستطيع أن نتدخل مباشرة عندما يصل مستوى التلوث إلى حد الإنذار حتى نخفض من مرور السيارات ونوقف بعض المصانع الملوثة ونعطي في حالة ارتفاع هذه المستويات بعض التوجيهات بالنسبة للمرضى والشيخوخة والمسنين... إلخ حتى نتمكن من الوقاية ثم المعالجة في هذا الميدان.

زيادة على هذا قمنا أيضا في إطار الحفاظ على توسع العمران بوضع فضاءات في المدن الكبرى، لوضع حد من التوسع العمراني والتعمير الأعمى الذي ضرب أبواب مدننا والدليل على هذا أننا في هاته الأونة بالخصوص في الأشهر المقبلة وسننطلق في تحضير حظيرة بالقرب من العاصمة وأعطيناها إسم "Dounia-Parc" تتربع على 300 هكتار وهي فاصلة ما بين الشراكة والعاصمة حتى لا ترتبط المدن؛ وتخرج بجدار من الإسمنت من أقصى ولاية تيزي وزو إلى أقصى ولاية تيبازة. وهذا ما يجري في مدينتي وهران وعنابة وأمنيتنا أن نعدد من هذه الفضاءات حتى نخفف من وطأة «البيتون» والإسمنت كما قلت آنفا، ولكننا لم نكتف بهذا فلقد جئنا أيضا بجباية عصرية وفريدة من نوعها على المستوى الإفريقي، هي تحفز

الشأن تجاه الأخطار التي يمكنها أن تنجم عن وجود هذه المركبات بالقرب من المجمعات العمرانية وبالقرب المباشر للمدن الكبرى. الآن هناك مسح وجرى وتحضير مخطط، وسأرجع في الأسابيع المقبلة لأقدم أمامكم قانونا حول الأخطار الكبرى سواء كانت طبيعية أو ناجمة عن مخلفات الصناعات أو المصانع كما يقال، إذن نحن نستدرك فراغا قانونيا وسياسيا وتصورا دام عشريات وعشريات وعشريات وهذا يتطلب، كما قلت، تجنيدا وطول نفس وأيضا إرادة وعزيمة قوية، وبالخصوص إرادة سياسية في أعلى المستويات وفي أعلى هرم الدولة والحكومة.

قمنا بدون أن نتأني باستصدار القانون، وإجبار كل المؤسسات، وكل الذين يريدون إنشاء مصنع في منطقة ما على المستوى الوطني، بالخضوع إلى دراسة تأثير والآن يوجد 132 دراسة تأثير قد حضرت من طرف أصحاب المصانع بمعية مكتب دراسات جزائرية محضة وقد سجلت بارتيح وجود مكاتب للدراسة تدار باطارات سابقة ووزراء سابقين تخرجوا من المدرسة الجزائرية وينافسون في هذا الميدان الجديد طاقات أخرى موجودة على المستوى الجهوي والعالمي.

وفي ميدان محاربة وإزالة التلوث أيضا قمنا بإبرام مايفوق أربعين عقدا لحسن الأداء مع المصانع الجزائرية في إطار التفاوض والشراكة بأسلوب غير بيروقراطي أو إداري، إنما خاطبناهم بالتي هي أحسن وتفاوضنا مع هذه المؤسسات وقمنا بجذبهم نحو هذا التوجه، فقمنا بإبرام هذه التعاقدات سويا مع الوزارة حتى نقلص أو نزيل التلوث الموجود في قطاع الإسمنت والحديد والمحجرات إلى غير ذلك. لقد سجلت بارتيح وجود تجاوب قوي لأرباب الصناعة سواء كانوا خواصا أو عموميين والتفوا حول سياسة الحكومة في ميدان إزالة التلوث ولقد سجلنا، وأقولها بقوة، أرقاما عن الانخفاض القوي بالنسبة للملوثات سواء كانت سائلة أو صلب أو غازية؛ في هذا الشأن تفضل السيد دواقي وتطرق إلى هذه القضية لمحاربة التلوث، وبطبيعة الحال هناك نقص وسأرجع إلى هذا

ولا تعاقب، طبقت منذ سنتين، الجميع يعرف الآن أن هناك مخزونا يقدر بـ 5 ملايين طن من النفايات الصلبة المسممة، موجودة بالقرب من المصانع وعلى ضفاف الأودية كما قال سي بوسنة وعلى ضفاف الطرق وهي موجودة ومودعة وبدون مراقبة. إذن الآن نعرف هذا المخزون وقوة الأضرار الناجمة عنه، ولقد قررنا أنه كلما خزنت نفايات صلبة في مصنع ما، كلما أجبر صاحب المصنع أن يقدم إلى صندوق التنمية وإزالة التلوث أموالا وبين قوسين هي عقوبة مالية تتمثل في 40 ألف دينار لكل طن واحد من النفايات الصلبة الموجودة وهكذا ندفع صاحب المصنع ليقبل من المخزون ويقوم بحساب اقتصادي بسيط جدا ويتفرغ في إطار الرسكلة من هذه النفايات الموجودة بالقرب من مصنعه أو في عقر مصنعه، إذن هذه الجباية القوية المتعددة الأوجه تدفع صاحب المصنع الملوث الدافع إلى التخلص أساسا - في إطار منظم - من النفايات الصلبة وأيضا من النفايات السائلة والملفوظات وقد وضعنا حدود الإنذار للملوفوظات من مداخل مصانع الإسمنت إلى غيرها من المصانع الأخرى، إذن هناك نظرة جديدة لتحفيز والترشيد والتوجيه والتخلص من هذا التلوث وإزالته ولقد انفصلنا أساسا من النظرة القديمة المبنية على العقوبات والبيروقراطية والأوامر التي لم تأت بأية نتيجة في السنوات التي انفردت، إذن هناك ثقافة جديدة وتعامل جديد، نحن نريد أن نوسع هذه الثقافة إلى المواطنين من قريب إلى أقرب، زيادة على هذا فقد جندنا أيضا الشرطة والبوليس وقطاع القضاء، حتى نقرب بين كل هذه الأقطاب لكي يخرجوا بنظرة واحدة وتصور واحد وتطبيق موحد بالنسبة لهذا القانون، وحتى لا تصبح هاته القوانين حبيسة التملصات أو عدم التفهم بالنسبة لكل العناصر المعنية بالأمر من منتخبيين وشرطة وبوليس ودرك وقضاة إلى غير ذلك، ولقد أردت أكثر من ستة تجمعات على المستوى الإقليمي مع سلك القضاء والشرطة والبوليس وقمنا بتحسيس كل هذه الفئات بقضية البيئة التي لم تكن موجودة ضمن انشغالات القضاة والشرطة والبوليس، وحضرنا سويا محاضرا للتدخل حتى

نشارك معا في هذه العملية. فيما يخص النقطة الأخيرة التي استبقنا أيضا من جرائها هذا القانون، أننا أدرجنا في المدارس الجزائرية لعشر ولايات لأول مرة تربية وتكوين وتحسيس لقضية البيئة، هناك الآن 135 مدرسة وثانوية تعتبر نموذجا لتدريس هذه المادة. وفي 2003 - 2004 سنوسع الحلقة ونثمن هذا الحقل ونزرع هذه الثقافة في قلب وشعور المواطنين والمواطنات، وسندرج إن شاء الله في بداية هذه السنة ضمن التربية البيئية بعدا آخر أو ما يسمى بالأخطار الكبرى كالزلازل والفيضانات والأخطار حتى نحسس الطفل الجزائري منذ صباه بهذه المخاطر ونعطيه نظرة علمية ونملكه الممارسة العملية بالنسبة لهذه القضية التي أصبحت دائمة أو مستدامة في القطر أو الإقليم الجزائري، ولكي نتوج كل هذا المجهود فقد قررت الحكومة أن تضع أمام كل المواطنين الجزائريين انطلاقا من هذا المجلس تقريرا وطنيا يحين كل سنتين ويتطرق إلى القصور المعروف في هذا الميدان وإلى القضايا التي قمنا بتدليلها أو معالجتها ثم يعطينا الآفاق الموجودة أمام الحكومة والمؤسسات والجماعات المحلية والمواطنين للتكفل بهذه القضية التي تعد قضية مشتركة وأفقية، وفي آخر سنة 2003 سنوزع هذا القانون إلكترونيا عن طريق «الواب» حتى يصبح في متناول الطلبة والمواطنين والفئات التي لها ميول بالنسبة لقضية البيئة، وأشكر السيد مصطفى دريوش على كل تساؤلاته لأنه يسر لي أن أجيب عن انشغالاته أو انشغالاتنا المشتركة بالنسبة لكل الحضور.

بالنسبة لسلي أفلكان فقد تطرق إلى قضية تهيئة الإقليم الذي له ارتباط أساسي بالنسبة للتنمية المستدامة.

للبيئة هدفان إثنان، أولا أنها تقي تتخذ الحيطة ولديها هدف ثان وأساسي، وهو قضية العلاج وإزالة التلوث، وهما هدفان إثنان متكاملان وهناك هدف ثالث أساسي لتهيئة الإقليم وهو يكمل الهدفين السابقين، إنه استباق إشغال الإقليم في العشرية المقبلة، ولهذا فقد أدرجنا في قانون تهيئة الإقليم أن من الواجب علينا وطوعا أن نتوجه إلى إشغال

أكبر من الزلزال والعياذ بالله! لأن الحرارة سترتفع، والموارد المائية التي تهطل من السماء ستتقلص والمخزون الموجود في أحشاء الأرض سيتقلص أيضا والأضرار ستتمس بطبيعة الحال نمط الفلاحة في الجزائر وخط السهوب المعروف سترتفع إلى 100 كلم في السنوات المقبلة وستجابه الجزائر أزمة بيئية ومناخية واقتصادية لا مثيل لها. إذن فالسؤال يبقى مطروحا وسأقدم في هذا الشأن تقرير الحكومة مفصلا حول الاستراتيجية ولا بد من جواب حول السؤال التالي: كيف نستبق الأمور ونقلص من التأثيرات الناجمة عن احتباس الحرارة؟ هذا هو السؤال الاستراتيجي ولكن ليس السؤال الشكلي هل صادقنا أم لم نصادق على الاتفاقية؟! أشكركم سيدي على كل ما جاء في تدخلك، وأريد أن أطمئنك أيضا فيما يخص قضية التعاون الدولي أريد أن أذكرك سيدي أننا قمنا باحتضان اجتماع دولي شارك فيه 110 وزراء حضروا من خلاله في قمة «جوهانسبورغ» وكانت الجزائر الدولة الوحيدة من الجنوب التي حضرت مرحليا لقاء القمة الإفريقي والدولي في «جوهانسبورغ» وهذا يبين أن هناك تفتنا إلى دور الجزائر في التنمية المستدامة من طرف كل السلطات الدولية على المستوى العالمي، ولقد قمنا أيضا بتحضير اجتماعين اثنين، الاجتماع الأول في 16 و 17 جوان في الجزائر العاصمة وقد ترأسه السيد عبد العزيز بوتفليقة وتطرقنا إلى قضية جمع مانحي الأموال لتمويل التنمية المستدامة، ولقد جئنا بعدة نتائج مادية ونقدية جاءت من طرف البنوك وأيضا المصارف والدول المانحة بقطع النظر عن اللقاء الأخير حول النفايات الصلبة الذي جمع أيضا رئيس الجمهورية بمانحي الأموال حول هذه القضية، إذن لقد استرجعنا، وأقولها بقوة مكانتنا في ميدان التنمية المستدامة وخير دليل على ذلك أنه منذ أسبوع تم تعيين ثاني رجل في الهرم الدولي بالنسبة للتنمية المستدامة والبيئة فيما يسمى ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة بعد «توفر» هو جزائري، لقد عين بدعم من الجزائر ومن الدول الإفريقية وهذا يدل على أن

الهضاب العليا وأن تخفف من الضغوطات على الموارد المحدودة والمعدودة الموجودة في الشاطئ وفي الشمال وفي التل وعلينا أن نشغل كل هذا الفضاء الواسع الذي يشتهي من عدم الإشغال وعن وجود فراغ اقتصادي واجتماعي وسياسي واستراتيجي خطير، وهذا ما نسعى إليه بقوة ولكن نريد من أعضاء المجلس الموقر أن يقوموا بتدعيم هذا المسعى وضم صوتهم مع صوتي لنعمق مفهوم تهيئة الإقليم وحتى نقوم بتحسيس كل السلطات المعنية بالأمر، لأن هذا الخيار هو خيار استراتيجي لا مفر منه، والزلزال جاء كمنذر لينبهنا أننا على بركان وأنه من الواجب علينا أن نتوجه أساسا إلى هذه الفضاءات الشاسعة الفسيحة لكي نشغلها. إذن أشكر السيد أفلكان الذي عبر عن انشغال أخطاره الرأي فيه.

فيما يخص تدخل السيد لزهاري بوزيد، لقد أجبته فيما يخص قضية مكاتب الدراسات، إذن أبشرك أن هناك مكاتب قوية اختصت في قضية البيئة، مكونة من إدارات ووزراء اشتغلوا معي ومع السادة الوزراء السابقين ومع السيد بلعياط - الغائب عنا - وذلك منذ السبعينات والثمانينات ولقد أتوا بتجربة على أساس مستواهم العلمي العالي بالنسبة لقطاع البيئة وأذكر منهم السيد كيرمان، السيد إسلي وهناك نواة قوية من الإطارات تعمل اليوم في إطار البيئة.

فيما يخص قضية «كيوتو» والسؤال المطروح من طرف السيد لزهاري أقول إن القضية شائكة، نحن لم نتطرق إلى اتفاقية «كيوتو» لأن الجزائر لم تصادق عليها وذلك لسبب بسيط، وليس المجال هنا لكي أجيب عن هذا السؤال لأن الوقت يدهمنا نظرا لضيقه، ولكن أظن أن هناك الآن تيارات تفكر حول هذه القضية.

وهناك قطب يميل إلى المصادقة على هذه الاتفاقية وأنا أنتمي إلى هذا القطب وهناك قطب تابع لقطاع الطاقة هو حذر حتى لا أقول ضد وذلك لأسباب أنتم تشاطرونه الرأي فيها، ولكن أقول بسرعة أن قضية «كيوتو» ليست قضية اتفاقية أم لا، ولكن الأضرار التي ستنتج عن الاحتباس المناخي وارتفاع الحرارة في السنوات المقبلة هي الآن تنذر بخطر لا سابق له وهو

هناك التفاتة قوية بالنسبة للنافذة الواسعة التي فتحت على التنمية المستدامة من طرف السلطات والحكومة وفئات أخرى في الجزائر.

تطرق السيد بوسنان إلى عدة قضايا مرتبطة بالبيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة، وأريد أن أشكره على تدخله وأبشره أننا منحنا ولاية جيجل أموالا مرتفعة وقد قامت بموجب هذه الأموال باختتام المخطط المدني أو العمراني لجمع ومعالجة النفايات الصلبة وكان أول مخطط أخرج على المستوى الوطني زيادة عن ذلك فقد قامت بإنهاء مشروع تحضير ما يسمى بالمركز الجيجلي لردم النفايات الصلبة وقد انتهت من تهيئته منذ أسبوعين أو ثلاثة أسابيع وهي الأولى من نوعها على المستوى الوطني مع مدينة تبسة إذ من بين 48 ولاية استفادت هاتان الولايتان من هذه المشاريع العملاقة وهي أول مرة كما قلت في تاريخ الجزائر الحديث.

فيما يخص قضية «دانييلي»، هذا المشروع قدم لحكومة علي بن فليس مرتين وقدم لحكومة أويحيى في هذه المرة الأخيرة في إطار ما يسمى بالمجلس الوطني للاستثمار. لقد تطرقنا إلى هذا المشروع وقد أجل مرتين ثم جاء للمرة الثالثة وذلك لسبب واحد معروف، ليس بسبب تحفظ وزارة البيئة أو وزير البيئة أو المسؤول عن هذا القطاع ولكن أكد أنه مهما كان هذا المشروع ومهما كانت تأثيراته الإيجابية عليه أن يخضع أساسا إلى دراسة مسبقة للتأثير على البيئة مهما كان المشروع المزمع إنجازها من طرف أي فاعل سواء كان خارجي أو وطني، وانطلاقا من هذا فقد قامت «دانييلي» بتحضير هذه الدراسة وقلت قد أجل لأن «دانييلي» طلبت تخفيضا في سعر الغاز وهذا يتناقض أساسا مع كل المعاملات المعمول بها على المستوى الوطني مع قطاعات أجنبية هنا، إذن هو الآن في قيد الدراسة ولكن تأجيله ليس مرتبطا أساسا بقضية البيئة وأستسمحكم لهذا ولكنه مرتبط بقضية سعر الغاز كما تعلمون.

بسرعة سيدي الرئيس، السيد دواقي تطرق إلى المياه وهذه قضية واسعة ومرتبطة بقطاع آخر وأستسمحك لأن أقفز عليها وأتطرق إلى قضية

الساحل.

فيما يخص قضية الساحل، الكل يعرف أن الموارد الجزائرية فيها 20 مليون متر مكعب من زنك وورصاص وكرون ونحاس وزئبق ومحروقات وهذا شيء معروف، وقد قمتم- وأنتم مشكورون- بالمصادقة على قانون تهيئة الساحل والحفاظ عليه، ولقد انطلقنا في تطبيقه على أرض الواقع بحيث إن هناك الآن مساحا للولايات الأربعة عشرة على المستوى الوطني وجدد لكل ما يوجد في الساحل الجزائري الشاطئ الجزائري بعد تحديدهما إقليميا. الآن هناك تعريف للساحل وتحديد جغرافي له في 14 ولاية جزائرية ونحن الآن على طريق تقييم الثروات الإيكولوجية الموجودة وذلك للحفاظ عليها، وهذا ليس بالأمر السهل ويتم ذلك في إطار لجان ولأية محلية تم تنصيبها منذ أشهر على مستوى الولايات وعلى المستوى الجهوي لمعرفة ماهي الأضرار التي يعاني منها هذا المجال وهذا القطاع وهذا الشريط وهذا الساحل ومعرفة أيضا ماهي الانشغالات من تجمع عمراني ومصانع حتى يتسنى للدولة أولا وضع حد نهائي لأشغال هذا الساحل وثانيا للتدخل وذلك لهدم ماهو من الواجب الملح أن نهدمه أو لمعالجة ماهو من الواجب علينا أن نعالجه، هذه هي السياسة المنتهجة بحكمة وببطء ولكن بقوة من طرف الحكومة.

هناك تدخلات مستعجلة سنقوم بها مع الولاية في الأسابيع المقبلة وهناك أيضا مخطط وطني لتهيئة الساحل لكل ولاية لآفاق 2010-2020.

إذن أنا أشاطر اقتراحك لتوسيع المجال إلى 200 ميل فنحن في إطار شراكة أورو متوسطية ولقد قمنا بالتعاون مع المغرب وتونس وليبيا لكي نخرج بنظرة موحدة بالنسبة لحماية الساحل والشاطئ الجزائري، هناك لجنة مشتركة تعمل حاليا وإننا سنتكل على اقتراحاتك لكي نوسع هذا المجال حتى نحمي المجال المتوسطي الجزائري.

فيما يخص السيد نصر الدين بويجرة فقد جاء بتساؤل في الميدان حول ما يسمى بالنفايات الاستشفائية أو العلاجية، فيما يخص هذا الميدان أيضا لقد قمنا بجرد كل المستشفيات وكل العيادات

تتطلب استثمارات ولكن بالمرور على استعمال العدادات والمرور أساسا بترشيد استعمال هذه الثروات ولا تقتصر القضية على مدينة بسكرة ولكنها تعني كل المناطق السفلى أو الصحراء السفلى من عين الصفراء، غرداية، الواد وبسكرة.

إذن كل هذه الولايات معنية بكارثة مبكرة تطرق الآن أبوابنا تستطيع أن تجلب معها خطرا طبيعيا عملاقا.

فيما يخص تدخل السيد محمد بوشكير، لقد طالع في جريدة (L'Authentique) التي تقر بتواجد 5000 مفرغة فوضوية على مستوى العاصمة، لا! هذا رقم جيء به من التقرير الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي صدر عن الوزارة التي أديرها، حقيقة توجد 5000 مفرغة على المستوى الوطني هذا بعد الجرد والمسح والتقييم الذي قمنا به. ويوجد اليوم قانون خاص النفايات الصلبة وقد استفادت 50 مدينة من استثمارات وتم وضع مخطط لكل مدينة لمعالجة هذه النفايات ثم الخروج إلى مراكز لردم وغمر هذه النفايات بصفة نهائية وهذا هو الأسلوب المستعمل في كندا وفي ألمانيا ولقد انتهينا أساسا ونهائيا في المدن الكبرى بالنسبة للمفرغات أو المصبات الموضوعة على سطح الأرض التي تأتي بما تأتي رغم كل الاحتياطات التي تقوم بها البلدية. إذن نحن الآن نقوم أو قمنا بوضع حفريات مبلطة بالجيومونبران ثم يتم وضع النفايات ثم يتم ردمها، وهذا على مدى 20 سنة وسيتم إتباع أسلوب ونمط وكيفية استهلاك ومعالجة النفايات عصري، حديث معترف به دوليا.

أتطرف إلى تدخل السيد صديق شهاب وفيما يخص الأسئلة التي تقدم بطرحها، إن قضية الدراسة المسبقة للتأثير تؤكد عدم إمكانية دراسة تمسح كل فضاءات المدينة، هذا شيء مستحيل ولكن نقوم باللجوء إلى هذه الدراسة حالة بحالة، عندما يطرق صاحب المصنع باب رئيس البلدية أو الوالي لكي يتقدم بمشروع ما، يجبر جينئذ أساسا على إجراء هذه الدراسة.

فيما يخص السؤال الأخير والمرتبط أساسا بقضية الصيانة، أنا لست بخبير لا في ميدان البيئة ولا في ميدان آخر، بل اجتهد لكي أستطيع أن أتفهم بعض المعطيات التي حضرتني من العلماء والخبراء ولكنك

وكل المراكز الصحية الموجودة على المستوى الوطني ونعرف الآن ماهو منتوج وماهو مخزون في كل مركز استشفائي موجود بالجزائر، ولقد قمنا أيضا من جراء قانون المالية الذي قد صادقت عليه بوضع جباية خاصة بالنسبة لمخزون أو منتوج هذه النفايات الاستشفائية، إذن كلما ارتفع هذا المخزون وكلما ارتفع هذا المنتوج الخاص بالنشاط الاستشفائي كلما تضاعفت الجباية التي تدفع من طرف المستشفيات والعيادات.

لقد لاحظنا وأعطينا مهلة ثلاث سنوات لكن استباقا لهذا الأمر لاحظنا أن عدد المستشفيات الذي كان يلجأ إلى مايسمى بهياكل التصفية أو «الغريبة» لقد ارتفع من 51 مستشفى إلى 132 مستشفى، تلجأ الآن إلى أسلوب نظيف للتخلص من هذه النفايات، نجد الآن تدرجا في العمل.

لقد خرجنا من مرحلة ومنتقل الآن إلى مرحلة ثانية حتى نحسس وحتى نشعر وحتى نضغط على إطار التحفيز لكي نقلص من هذه القمامات والفنايات الاستشفائية كما قلت، والقيمة التي تدفع إلى الخزينة أي إلى صندوق إزالة التلوث ثم تستعمل هذه الأموال لإزالة التلوث وهكذا تدخل في دورة إيجابية، قلت 24 ألف دينار لكل طن ينتج من طرف أي مستشفى.

نجد فيه الآن ضغوطا معروفة ونستعملها بكل نكاه مع كل المستشفيات وقد شاطرنى في هذا الميدان السيد وزير الصحة وأشكره جزيل الشكر على كل ماقدمه لي.

فيما يخص قضية صعود المياه التي تدخل في اختصاص وزارة الموارد المائية، من حيث تقييمها نجدها قضية بسيطة بحيث نجد استهلاكا غير محكم، وتسربا وتسببا للمياه التي تستغل بدون أي رشد أو ترشيد من طرف كل المعنيين بالأمر من فلاحين، أصحاب المصانع، مواطنين. أعطيك مثلا بسيطا جدا: مدينة الوادي تستهلك ثلاث مرات قيمة المياه المستهلكة في نيويورك! هناك إفراط كبير بالنسبة لهذه المواد بحيث تصب هذه الأخيرة في المياه السطحية المتواجدة وينجر عنها صعود لهذه المياه ثم تتلوث، إذن الحل يكمن أساسا في حلول علمية، تقنية، وحلول

الرحمن بلعياط إذ كان يشغل منصبا بولاية العاصمة وأنا بوزارة الداخلية، قلت بالنسبة لحاسي الرمل في عهدة السيد مدغري رحمه الله كان حريصا على أن حاسي الرمل وحاسي مسعود وعين أمناس تبقى مراكز صناعية بحتة أي تخول أساسا لإنتاج البترول والغاز، ولكن مع الأسف أتى ما أتى في الثمانينات فتوسعت هذه المدن والمجمعات وأكثر من هذا - إنها بدعة - أصبحت بلديات! إذن سيدي ما هو الحل؟ هذا يبين أساسا أن الانحراف تدفع ثمنه الآن والانزلاق نتكبده كذلك الآن، إذن علينا أن نجد حلولا لهذه المراكز والمراكز الأخرى وكل ماينجم عنها من أضرار صحية، بيئية، وأضرار أيضا راجعة لمخاطر الصناعات التي تكون أساسا مخاطر كبرى على القاطنين بالنسبة لهذه المدن.

فيما يخص القضية التي تفضل بها السيد حمود شايد المتمثلة في وادي السمار وأولاد فايت إذن فالحل حلان:

أولا، من الواجب غلق منطقة وادي السمار لأنها تعذبت حد الاكتظاظ وهذا ماقلته عندما كنت وزيرا محافظا للجزائر العاصمة ولقد لجأت للبحث عن فضاء آخر لاحتضان مزبلة أو مفرغة أو مصبة حديثة بديلة لوادي السمار. لا أدري لماذا توقف الاجتهاد، أعتقد أنه شيء آخر ومن الواجب أيضا تحويل هذه المصببة إلى مناطق أخرى.

هنا اجتهادات فالبعض يقول يجب أن تحول إلى عين وسارة بجانب طريق القطار ثم نرجع إلى نقطة البداية وللمقولة (Not I do is buy my card).

ليس في فنائي، ليس في فضائي، إذن المشكلة صعبة جدا كما تعلمون.

السيد مصطفى بومدينة، أشكرك فكما عودتنا كان تدخلك قويا وصريحا، لأنك ابن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وابن الجبهة وهذا معروف، إذن أشكرك على الصراحة وفيما يخص قضية الأقبية - ليست الأقبية - بل الأقبية (les Caves) من قبو، فجمع قبو أقبية، فهي موجودة في المدن الكبرى وماينجم عنها أساسا من أمراض وأوبئة، ولكن الذي لا نعرفه هو في حالة وقوع زلزال بالعاصمة المبنية على أرض هشة،

رئيس بلدية سابق وتعرف هذا أحسن مني، تصفحت معظم قوانين البيئة قبل أن ألجأ إلى تحريره مع أصدقائي في الحكومة ومع أعوان الحكومة في وزارتي ولم أعثر بتاتا ولو مرة واحدة على قضية الصيانة في قوانين البيئة على المستوى العالمي ولا في القانون النموذجي الذي وضع من طرف البنك العالمي أو الهيئة المكلفة بقضية البيئة والتنمية المستدامة، لأن هذه القضية مرتبطة بصيانة العقار ومرتبطة أساسا بصيانة العمران فالعمران شيء والبيئة شيء آخر، بينهما صلة بطبيعة الحال، فالأول من اختصاص وزارة السكن والعمران، وأما الثاني من اختصاص وزارة البيئة والتنمية المستدامة. إذن أشكرك لأنك قد يسرت لي لكي أجيب وأوضح هذه القضية.

فيما يخص سؤال السيد قداري بن حرز الله والسيد حمود شايد بحيث تطرق السيد قداري بن حرز الله، أظن أنه غائب! العفو سيدي، توقفت في الجلفة ولم أنظر بعيدا! فهمت! فهمت! سيدي إن (Les ascarels) وأنا أشاطرك الرأي، إنها محولات للزيوت ينجم عنها خطر فهي مخزنة حاليا، ولكن السؤال المطروح لدينا الآن حلان إثنان، الحل الأول هو تحويلها باعتبارها - وأنت تعلم - خطيرة وجد خطيرة ويوجد 5600 محول على المستوى الوطني وجمعت بعض المحولات على مستوى ولاية الأغواط لفترة مؤقتة، إذن قلت إننا أمام حلين اثنين إما أن نحول هذه المحولات إلى منطقة أخرى ولكنكم تعرفون المقولة المعروفة «لا في فنائي، لا في بلدي، لا في فضائي ياسيدي»! لقد توجهت إلى مسؤولين في ولايات الجنوب البعيد فالكل تردد والبعض رفض، إذن نحن أمام مشكل صعب جدا.

فيما يخص الحل الثاني والتمثل في تصدير هذه المحولات إلى بلدان أخرى وهذا يتطلب أموالا وإجراءات وتقنيات وفنيات وتحكما ويتطلب أيضا أموالا كثيرة، نحن الآن أمام هذا الجدار ونحن نسعى في أقرب وقت لكي نخرج بحل بالنسبة لهذه القضية.

فيما يخص قضية حاسي الرمل، أستسمحكم سيدي لكي أرجع إلى الورا. أنا ابن وزارة الداخلية والجماعات المحلية كما هو الشأن بالنسبة للسيد عبد

المتواجدة بالقرب من المدن والمجمعات العمرانية. إذن سيدي الرئيس، لقد مرت أمام أعيننا الآن صورة قوية عن المخاطر والأضرار والاعتداءات التي تهيمن على بيئتنا ومحيطنا ولقد استعرضتم صورة وفيّة للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر فلإفاعة - وأنا أشاطركم - صدمة والمخاطر عدّة ومتعددة ولكنني اقتبست وبهذا ما يهدد ضميري أن عناصر اليقين والأمل هي قوية وسأخرج من هذه القاعة معززا ومدعما، أخرج اليوم من بين أحضانكم مدعما من خلال ما التمسته من اجتهاد ومن شعور ومن تملك ومن حس عال.

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
(تصفيق).

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد التعليق؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد الرئيس: إذن اللجنة ليس لديها تعليق، بالمقابل لدي ما أقوله سيدي الوزير، ليس نقدا وإنما دعما، أقوله لأنني أعتقد بأن هذا القطاع إذا كان هناك قطاع من القطاعات يحتاج أو يجد التجاوب والدعم من لدن البرلمان هو قطاع البيئة، لماذا؟ لأننا تأخرنا كثيرا في الإهتمام بهذا الموضوع وحمدا لله من مدة عرضت عنه ثمانية نصوص بالقرب على البرلمان، خمسة منها تقدمت بها وزارة البيئة وأظن ثلاثة نصوص أخرى ذات صلة بالقطاع وهي تلك التي قدمها السيد وزير السياحة.

فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العناية والدعم، لقد طلبتم وقوف مجلس الأمة إلى جانبكم، هو فعلا كذلك ولا أدل على ذلك من كوننا أول ماقمنا به من بين أولى المهام الاستطلاعية في داخل الوطن كان موضوعها متعلقا بالبيئة وبعد يومين سوف ينظم مجلس الأمة ندوة حول البيئة، وكذا التدخلات التي عرضت هذه الصبيحة بالرغم من ظاهرها الانتقادي الذي هو في الحقيقة دعم للقطاع وتحسيس كافة

إن وجود مثل هذه الأقبية يزيد في هشاشة الأرض - بموجب المياه المضرّة - والتربة وسينجم عنها كارثة لا مثيل لها في العالم.

ولكن مع الأسف ما هو الحل؟ ففي المدن المتقدمة والمتطورة، للعمارة مالکها وهو الذي يقوم بصيانتها في كل المدن مثلا في الرباط، في تونس، في باريس وفي نيويورك وفي واشنطن، ولكن مع الأسف العمارة في الجزائر ليست ملكا لأحد! إذن كل العمارات والأقبية تكسدت بالمياه التي فاضت على أسسها ودامت وهي تدوم منذ 40 سنة ولكن لا حياة لمن تنادي! إذن هذه القضية ليست مرتبطة بالبيئة ولكنها متعلقة بالعمارة وقضية صيانة العمارات ومرتبطة بقطاعات أخرى.

إذن أشكرك لأنك لفت نظرنا إلى قضية شائكة وهي قضية تطرق أساسا على أبواب الحكومة وعلى الجماعات المحلية.

سيدي الرئيس، سادتي الطريق طويل أمام التنمية المستدامة ويتطلب النفس البعيد.

لقد جئنا بترسانة منذ أشهر أقول شبه كاملة، خمسة قوانين قد صادقتم عليها وأنتم مشكورين أساسا على هذا الاجتهاد، توجد أربعة قوانين فوق طاولة الحكومة، قانون يسمى بالطاقات المتجددة حتى تحضر لما بعد البترول بقوة، هناك قانون آخر يسمى بقانون الأعضاء المعالجة جينيا الذي يعتبر أساسيا واستراتيجيا حتى تحافظ على التنوع فيما يخص علم الأحياء البيولوجي الذي هو في تراجع مفرط منذ عشرينات ويصدر بدون مراقبة ويستغل اقتصاديا من طرف المصانع وأرباب المصانع المتواجدة في أوروبا وفي أمريكا وفي آسيا أيضا.

هناك قانون ثالث يخص سياسة المدينة ولقد انتهينا من دراسته الآن وتوجد أيضا قوانين أخرى ومن بينها قانون أساسي يسمى بالأخطار الطبيعية الكبرى والأخطار الطبيعية الكبرى والأخطار الاصطناعية التي تهدد ولقد حضرت مسودة حول هذا القانون وقدمت جزءا منه للحكومة وسأقدمه إن شاء الله في الأسابيع المقبلة للحكومة حتى نتقادي هذه الأخطار من فيضانات، من زلزال ومن كوارث ناجمة عن الصناعات

المعنيين بضرورة الاعتناء به. فإنن ثقوا بأن هذا المجلس هو إلى جانبكم لأن ما تقومون به وما تقوم به الجزائر في هذا الميدان هو استدراك التأخر ومحاولة مواجهة التحديات المستقبلية.

أشكركم كذلك على الكلام الذي تفوهتم به تجاه الهيئة وتجاه القطاع والتي إن دلت هذه التدخلات فعلى أنكم تتكلمون بجوارحكم، فلکم الشكر وللإخوة والأخوات جميعا كامل التقدير، وسنستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة العاشرة صباحا وتخصص لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالأسلحة الكيماوية، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة
الثامنة والأربعين ظهرا.**

**الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الأحد 28 ربيع الثاني 1424 هـ
الموافق لـ 29 جوان 2003 م**

جانفي 1993 والمصادق عليها من قبل بلادنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 157/95 المؤرخ في 03 جوان 1995 والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 أفريل 1997.

إن هذا النص الذي تم التصويت عليه من قبل الغرفة الأولى للبرلمان يوم 24 جوان 2003 يندرج في إطار احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية الناتجة عن تصديقها على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ويؤكد عزم الدولة الجزائرية على مساندة المجتمع الدولي في سعيه للقضاء على الأسلحة ذات الدمار الشامل.

إن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية السالفة الذكر هي نتاج مسار دبلوماسي طويل وشاق بدأ منذ 1899 في إطار ندوة لاهاي الأولى حول تحديد التسلح وتسوية النزاعات الدولية، كما استلهمت أحكامها من بنود المعاهدات المتعلقة بنزع التسلح خاصة منها بروتكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها من الوسائل البكتريولوجية الموقع في "جنيف" في 17 جوان 1925، وكذا الاتفاقية المؤرخة في 10 أفريل 1972 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي تضمنت بندا يلزم دول الأطراف على إيجاد اتفاق مماثل في مجال الأسلحة الكيماوية.

واعتمادا على الوسائل والأهداف التي تضمنتها هذه الاتفاقية الأخيرة شرع في مفاوضات متعددة الأطراف في "جنيف" في إطار مؤتمر نزع التسلح في بداية الثمانينات من أجل إعداد مشروع اتفاقية خاصة بالأسلحة الكيماوية التي تمت الموافقة عليه نهائيا في نوفمبر 1992.

في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإلى غاية شهر ديسمبر 2002 بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية 150 دولة من بينها 13 دولة عربية. إن هذه الاتفاقية تعتبر عنوان ثبات سياسة الجزائر الخارجية

الرئاسة: السيد الطاهر كليل، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. أرحب بالسيد الوزير ممثل الحكومة والوفد المرافق له كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية.

يقتضي جدول أعمال جلستنا عرض ومناقشة نص القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، أحيل الكلمة للسيد الوزير فليفضل مشكورا.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

طبقا لأحكام المادة 27 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني - نيابة عن زميلي - أن أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام الاتفاقية المتضمنة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في 13

فيما يخص مجال تطبيق القانون، يهدف هذا القانون إلى قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومن أجل ذلك يحدد مشروع هذا النص النشاطات الممنوعة المتعلقة بكل من الأسلحة والمواد الكيميائية حيث يمنع الأنشطة المرتبطة بالأسلحة الكيميائية منعا مطلقا كما يمنع استعمال المواد الكيميائية المصنفة في ثلاثة جداول (1، 2، 3) حسب خطورتها ومدى استعمالها، غير أنه تسمح الاتفاقية باستعمال المواد الكيميائية لأغراض سلمية ولا سيما البحث، الصيدلة، الطب، الزراعة والنشاطات التي تخرج من مجال المنع المنصوص عليه في هذا النص بالرغم من أنها تخضع كذلك لعدة قيود تترتب على مخالفتها عدة عقوبات ينص عليها هذا النص.

بالإضافة إلى ذلك يقترح مشروع القانون وضع نظام للتحقق مؤسس على إعلانات أولية وإعلانات دورية وكذا على عمليات تحقق وطنية تتكفل بها سلطة وطنية مؤهلة والتي تتمثل بالنسبة لبلادنا في اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنفيذ الاتفاقية والمنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 125/97 المؤرخ في 26 أفريل 1997، وكذا عمليات تحقق دولية تتولاها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أساس طبيعة وكمية المواد المصنعة وفقا لأحكام الاتفاقية.

بالنسبة للتعريف، يتبنى مشروع القانون مجموعة من التعريف أوردتها الاتفاقية خاصة تلك المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمواد الكيماوية والأغراض غير المحظورة بموجب اتفاقية والهيئة الوطنية المؤهلة. بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية يقرر لها المشروع العقوبات التالية: السجن المؤبد بالنسبة لاستعمال السلاح الكيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في جدول واحد من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية.

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة عند استحداث أو إنتاج أو حيازة أو خزن أو الاحتفاظ بالأسلحة الكيماوية أو نقلها. القيام بأي عمل استعدادات قصد استعمال الأسلحة الكيماوية.

حول ترقية السلم في العالم وهو ما أكده فخامة السيد رئيس الجمهورية في تدخله خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2002، حيث ألحّ في هذا الصدد على أن الأمر يتعلق بترقية السلم والأمن في العالم، ذلك أنه فضلا عن تقييد الجزائر بما تعهدت به من التزامات فإنها تحرص من خلال اعتماد هذه الأداة التشريعية على الإسهام بقسطها وعلى أن تظل طرفا فاعلا في جهود المجموعة الدولية الرامية إلى إبعاد المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة الكيميائية.

وفي هذا الشأن تظل بلادنا وفيه للمبادئ التي تبنى عليها أركان الدولة الجزائرية والتطلع العميق لمواطنيها. سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، إن هذه الاتفاقية تعتبر إحدى الآليات الدولية الأساسية التي تستهدف النزع الكلي للتسلح، تفرض التزامات على عاتق جميع الأطراف على اختلاف حجمها وقوتها، يخضع تنفيذها لرقابة منظمة حظر الأسلحة الكيماوية وبمجرد مصادقتها على هذه الاتفاقية تكون الجزائر قد قبلت جميع الالتزامات التي ضمنتها ولا سيما:

1. حظر استحداث الأسلحة الكيماوية.
2. وضع نظام للإعلانات والنظام للتحقق منتظم.
3. قبول إخضاع الصناعة الكيميائية الجزائرية إلى الرقابة الدولية.
4. سن تشريع جزائي لقمع النشاطات المحظورة بموجب اتفاقية.

إن مشروع القانون المقدم أمامكم اليوم يهدف إلى تنفيذ أحكام المادة السابعة من الاتفاقية التي تلزم كل دولة تتطرق لإعداد تشريع جزائي يتضمن الجرائم والعقوبات المطبقة على النشاطات المحظورة في الاتفاقية.

يحتوي هذا المشروع على 28 مادة تناولت المحاور الأساسية التالية:

- مجال تطبيق القانون.
- التعاريف.
- الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.
- والمواد الكيميائية والعقوبات المقررة لها.
- قواعد إجرائية.

اكتساب أو حفظ أية مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية أو استعمال المادة الكيميائية المسجلة في الجدول 2 من نفس الملحق ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

إنشاء أو تعديل أو استخدام مرفق أو عتاد أو أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية. الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة عند استيراد أو تصدير أو عبور أو انتشار أو سمسرة في المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين 1 و2 من الاتفاقية من دولة ليست طرفاً في الاتفاقية أو في اتجاهها.

الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من أجل عرقلة سير نشاطات التحقق الوطنية والدولية. الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة عند الاستيراد أو التصدير أو العبور أو التجارة أو السمسرة دون ترخيص بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من دولة طرف في الاتفاقية.

الحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة في حالة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة في حالة الإخلال بالالتزام الخاص بالإعلان وكذا في حالة الإدلاء بتصريحات كاذبة إلى الهيئة الوطنية المؤهلة. الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة في حالة إفشاء الأسرار المطلع عليها بممارسة عمليات التحقيق أو التحقق.

الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة عند الاستيراد أو التصدير أو العبور أو التجارة أو السمسرة دون ترخيص في مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من الاتفاقية تجاه دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

ويتعرض الأشخاص الطبيعيون في جميع الحالات إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يصادر موضوع الجرائم قصد إتلافه، ولم يكن مشروع هذا القانون التنصيص على الجرائم والعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي والتي وردت على النحو التالي:

– الغرامة بخمسة ملايين دينار إلى 15 مليون دينار من أجل استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية

مدرجة في الجدول 1.

– غرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي عند ارتكابه للجرائم الأخرى المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

– وكذلك كعقوبة تكميلية حل المؤسسة أو غلقها المؤقت.

أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية فيقترح مشروع النص أن يعاين الجرائم بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والأسلاك الأخرى المؤهلة قانوناً للرقابة والذين يحضرون محاضر توجه دون تأخير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

كما ينص هذا المشروع على الإعفاء أو تخفيض العقوبة في حالة التبليغ عن الجريمة قبل أو بعد تنفيذها. اختصاص الجهات القضائية الجزائية بمتابعة أو محاكمة كل شخص جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري الذي يرتكب خارج إقليم الجمهورية الجزائرية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، ذلكم هو محتوى مشروع هذا القانون الذي يستكمل الأدوات القانونية الكفيلة بضمان تطبيق الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيماوية في بلادنا. ولا يفوتني في الأخير أن أشكر أعضاء لجنة الدفاع لمجلسكم الموقر على الجهود التي بذلوها في دراسة هذا المشروع وخاصة السيد الرئيس ونائبه وكذلك السيد المقرر وكل أعضاء اللجنة.

أشركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الوزير، ممثل الحكومة، وأحيل الكلمة إلى المقرر لجنة الدفاع الوطني لتقديم تقريرها فليتفضل مشكوراً.

السيد المقرر اللجنة المختصة: شكر سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

وقصد الحصول على المزيد من المعلومات والتوضيحات والشروحات حول مضمون النص، استمعت اللجنة خلال ثلاثة (03) اجتماعات منفصلة يوم الثلاثاء 24 جوان 2003، إلى:

مدير الشؤون السياسية، بوزارة الشؤون الخارجية.
- السيد لحيول عبد العزيز، نائب مدير نزع السلاح، بوزارة الشؤون الخارجية؛
- السيد محمد بلعورة، مدير التشريعات، بوزارة العدل؛

- السيد مروك نصر الدين، مدير لدى مصالح رئاسة الحكومة؛
- السيد ميسوم رملة.

كما استمعت اللجنة إلى عرض قدمه السيد نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة، حول النص نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام، صباح يوم الأربعاء 25 جوان 2003، تطرق فيه إلى أهمية النص والمواضيع التي تناولها، كما استمع وأجاب بدوره على الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي أدلى بها السادة أعضاء اللجنة.

وقصد إعداد التقرير التمهيدي عن النص، عقدت اللجنة اجتماعاً مساء نفس اليوم، الأربعاء 25 جوان 2003، تدارست فيه الشروحات والتوضيحات المقدمة، وفي ضوئها أعدت التقرير التمهيدي عن النص، وصادقت عليه.

إن الاتفاقية حول حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد تم التفاوض حولها والاتفاق عليها في إطار الندوة الأمامية حول نزع السلاح.

وعرضت للتوقيع بمدينة باريس (فرنسا) بتاريخ 13 جانفي 1993، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 29 أفريل 1997.

وتعد هذه الاتفاقية أول أداة دولية لنزع السلاح تهدف القضاء نهائياً وبصفة مطلقة على أسلحة الدمار الشامل من خلال نظام تحقق صارم تحت الرقابة الدولية.

فالجرائز، إنطلاقاً من كونها قد أمضت على الاتفاقية في سنة 1993 وصادقت عليها بالمرسوم الرئاسي

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، عن نص القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستناداً إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 18، 33، 34، 36، 37، 38، 41، 42 و43، منه:

وبناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 24 جوان 2003، تحت رقم 03/55 تتعلق بنص القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

شرعت لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة النص المحال عليها، فعقدت سبعة (07) اجتماعات بمقر المجلس، برئاسة السيد عبد الحميد لطرش، رئيس اللجنة، التي تتكون من السادة:

- | | | |
|------------------------------|---|---------------|
| بشير خيتري | - | نائباً للرئيس |
| بلقاسم عطية | - | مقرراً |
| صديق شهاب | - | عضوا |
| عثمان حاجي | - | عضوا |
| محمد جلولي | - | عضوا |
| محمود نجعوم | - | عضوا |
| حسان بونفلة | - | عضوا |
| جيلالي قنيرير | - | عضوا |
| محمد الشريف خير الدين | - | عضوا |
| بدرة عمامرة، | - | عضوا |
| شايد حمود المدعو عبد الرحمان | - | عضوا |
| مصطفى خيار | - | عضوا |
| محمد بن عالية | - | عضوا |
| عبد الله طالب | - | عضوا |

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكان عرض السيد وزير العلاقات مع البرلمان في عرضه لنص القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، قد تطرق إلى شرح الظروف التاريخية والمسار الدبلوماسي الطويل والشاق الذي مرت به العلاقات الدولية في ميدان حظر الأسلحة المدمرة، بدءا بندوة لاهاي الأولى في سنة 1899، حول تحديد التسلح، مروراً ببروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الذي تم التوقيع عليه في جنيف سنة 1925، وكذا الاتفاقية المؤرخة في 10 أفريل 1972 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وصولاً إلى مؤتمر نزع السلاح في بداية الثمانينيات لإعداد مشروع اتفاقية خاصة بالأسلحة الكيميائية وهي الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في سنة 1993.

كما تعرض السيد الوزير إلى التذكير بتوقيع الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1995 والمصادقة عليها سنة 1997 والتي بموجبها تقبل جميع التزامات الاتفاقية بما فيها حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، ووضع نظام للإعلانات ونظام للتحقق يخضع لرقابة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وسن تشريع جزائري لقمع النشاطات المحظورة بموجب الاتفاقية، وهو ما جاء به نص القانون المعروض للمناقشة.

كما ذكّر بمحتوى نص القانون وحدد مجالاته في:

- تطبيق القانون،
- التعاريف،
- الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية والعقوبات المقررة لها،
- القواعد الإجرائية.

تساؤلات وانشغالات وملاحظات اللجنة

طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من التساؤلات والانشغالات والملاحظات على السيد وزير العلاقات

رقم 95-157 المؤرخ 03 جوان 1995، فإنها قد قبلت بجميع الالتزامات التي تضمنتها هذه الاتفاقية، لاسيما أحكام المادة 7 منها التي تحظر صراحة على "الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في أي مكان على إقليمها القيام بأية أنشطة محظورة على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة" وبما أن هذه الاتفاقية لا تطبق بصورة آلية بمجرد المصادقة عليها، لذا فإن الجزائر ملزمة بإعطاء طابع قانوني داخلي لتطبيق هذه الالتزامات المنوطة بها باعتبارها طرفاً في الاتفاقية. ومن هنا جاء نص القانون هذا الذي يتضمن 28 مادة يعطي الآليات والأدوات القانونية لمنع كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي نشاط له علاقة بالأسلحة الكيميائية، كما يبين التعاريف والمصطلحات الواردة في الاتفاقية ويتناول مجموعة من الأحكام تتعلق بالعقوبات الجزائية تنص بالإضافة إلى الغرامات المالية، على عقوبة الحبس من شهرين إلى السجن المؤبد، كما يتناول نص القانون كفاءات تطبيق الالتزام الخاص بالإعلانات الدورية المفروضة على الدولة الجزائرية التي تلزم، هي بدورها تحت طائلة العقوبات، كل شخص طبيعي أو معنوي معني بالمواد الكيميائية المحظورة.

وقد تضمن نص القانون هذا، ما يلي:

- 1- أحكاماً تتعلق بمجال تطبيق القانون، تتضمن التعاريف والنشاطات الممنوعة ونظام الإعلام والتحقق تناولتها المواد من 1 إلى 8.
- 2- أحكاماً تضمنت الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية والعقوبات المقررة لها وتناولتها المواد من 9 إلى 22.
- 3- أحكاماً إجرائية تتعلق بالإجراءات القضائية الخاصة بإعداد المحاضر وتسليمها للعدالة، وتطبيق هذا القانون على الأشخاص خارج إقليم الجمهورية، وكذا الأحكام المطبقة على الأشخاص المبلغين عن الجريمة، تناولتها المواد من 23 إلى 26.
- 4- فتح المجال لإصدار نصوص تنظيمية عند الضرورة، تضمنتها المادة 27.
- 5- ثم في الختام، المادة 28 التي تتعلق بنشر القانون

وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد المقرر، نبدأ في المناقشة العامة وقد سجل للتدخل حول هذا النص 08 متدخلين وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد منير قوار فليفضل مشكورا.

السيد منير قوار: شكرا سيدي رئيس الجلسة.
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، الحضور
الكريم، السلام عليكم ورحمة الله.

سيدي الرئيس،
بداية أثنى الجهد الذي بذلته لجنة الدفاع الوطني في إعداد ودراسة التقرير التمهيدي وهي مشكورة على العمل القيم المبذول،
سيدي الرئيس،
أريد أن أقدم في تدخلي هذا، مساهمة متواضعة في النقاش حول النص المعروض علينا اليوم والذي هو موضوع اهتمام دولي.

وأبدأ تدخلي بملاحظة تتعلق بالمواد 5، 7، 8 و 27،
هذه المواد كلها تحيل على التنظيم مع أن المادة 27 من النص مخصصة لهذا الموضوع أي التنظيم، وبالتالي ففضية التكرار مطروحة، بما أن المواد 5، 7، 8 المذكور في النص تحيل على التنظيم، أظن أنه من الأحسن حذف المادة 27 وذلك لتجنب التكرار من جهة ولإمكانية مسها بمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
الفقرة الثانية من المادة 26 تلح على تخفيض العقوبة درجة واحدة إذ كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ. في هذا الميدان أريد قراءة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 26: يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، والفقرة الثانية وهي التي تهمني: تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد

مع البرلمان، ممثل للحكومة، تمحورت حول النقاط الآتية:

- العقوبات الواردة في بعض مواد النص غير كافية لتكون ردية.
- وردت عقوبات في نص القانون هذا، نصت عليها قوانين أخرى.
- التأكيد على ضرورة تحديد قوائم الأسلاك الأخرى المؤهلة للبحث ومعاينة جرائم مخالفة هذا النص.
- إمكانية تسليم المحاضر إلى جهات أخرى لها علاقة بالموضوع لتمكينها من التأسس كطرف مدني.
- كيفية تطبيق المادة 25 لاسيما فيما يتعلق بتسليم الجناة الموجودين في بلد أو لجؤوا إلى بلدان لم توقع ولم تصادق على الاتفاقية.
- كيفية التفريق بموجب المادة 26 بين الأشخاص العاديين الذين يبلغون عن الجريمة، سواء كانوا أطرافا أو لم يكونوا أطرافا فيها.
- المادة 27 تفتح الباب على مصراعيه للحكومة لاستصدار النصوص التنظيمية وهذا من شأنه أن يمس بمبدأ الفصل بين السلطات .

رد السيد الوزير

في رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة، أكد السيد الوزير أهمية النص، وقدم الحيثيات المبررة له وأعطى الشروحات القانونية للمواد التي تضمنها النص.

كما أكد على أن مصادقة الجزائر على الاتفاقية وإصدارها لنص القانون هذا، يأتي رغم عدم امتلاك الجزائر لأي من هذه الأسلحة ولا تصنيعها للمواد الكيميائية المعنية بالحظر.

ذلكم هو سيدي رئيس الجلسة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أعرضه عليكم للمناقشة.

حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

سيدي الرئيس، أنا لا أوافق على هذا التخفيض، كيف يمكن أن نخفض العقوبات لشخص أو لأشخاص ساهموا في تخطيط أو تنفيذ عمليات إجرامية؟ السؤال مطروح.

سيدي الرئيس، إن استحداث أو إنتاج تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وأسلحة الدمار الشامل، ولدت ومنذ سنوات تخوفات من استعمالها من طرف أشخاص أو دول لا تعطي أهمية كبرى للحياة البشرية. إن الإنسانية لازالت في ذاكرتها نتائج قنبلة المدن اليابانية خصوصا هيروشيما وناكازاكي والتي خلفت الضحايا بمئات الآلاف.

وهذه الوضعية أدت إلى التفكير حول شروط وظروف امتلاكهم وتحريم استعمالهم مما أدى في سنة 1997 الى جعل أكثر من 80 دولة توقع على اتفاقية منع استحداث وإنتاج الأسلحة الباكترولوجية.

إنه يجب الملاحظة بأن عدد الدول العضوة في الاتفاقية قد بلغ حتى شهر جوان 2003، 152 دولة.

والجزائر المقتنعة بأهمية هذه الاتفاقية من جهة ومساهمتها في جهود البحث عن الاستقرار والسلام في العالم من جهة أخرى كانت من أولى الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية التاريخية.

إن النص المعروض علينا اليوم للمناقشة في مجلس الأمة، وبعد التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، يؤكد وبشكل قاطع وحاسم إرادة الدولة الجزائرية في:

1- تقوية العمل لصالح السلام والأمن الدوليين.

2- جعل التشريع الداخلي متماشيا مع الالتزامات الدولية التي يفرضها انضمامنا للاتفاقية.

وهنا يجب أن أشير إلى أن دستور بلدنا، وهو القانون الأساسي يعطي كامل الأولوية للمعاهدات على القوانين الداخلية ويظهر ذلك من المادتين 131 و132 من الدستور التي تنص:

1- المادة 131: إتفاقيات الهدنة، معاهدات السلام والتحالف... إلخ.

2- المادة 132: المعاهدات المصادق عليها من طرف

رئيس الجمهورية تسمو على القوانين.

فالدولة الجزائرية كان بمقدورها أن تكتفي بتطبيق نصوص الاتفاقية التي صادقت عليها والتي هي وطبقا للمادة 132 تسمو على القانون.

فوضع النص الحالي محل المناقشة تبين إرادة الجزائر في تأكيد تطبيق الاتفاقية المصادق عليها والالتزام بما وافقت عليه بإرادتها الحرة عند انضمامها للاتفاقية. وكل هذا يظهر بجلاء وبدون أي غموض إرادتها في العمل من أجل تدعيم السلام، الاستقرار، الرفاهية الوطنية والدولية.

وهذه الإرادة تتضح أيضا من خلال العبارات المستخدمة في تحرير بعض المواد والتي أذكر كمثال عنها:

1- المادة 5: لا يمكن لأي كان صنع المواد الكيماوية المنوه عنها في الجدولين 1 و2.

2- المادة 6: لا يمكن لأي كان في الدولة غير طرف في الاتفاقية نقل أو تلقي المواد الكيماوية المنصوص عليها في الجدولين 1 و2.

3- المادة 8: تخضع المرافق المعلنه طبقا لأحكام الاتفاقية لعمليات تحقق وطنية ودولية.

4- أما المواد من 10 إلى 20 فتنص على عقوبات جزائية ومالية قوية وردعية.

- غرامة مالية من 100.000 إلى 300.000 دج والعقوبات المالية يمكن أن ترتفع إلى 5 مرات من ناحية القيمة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنويين.

وهذه العقوبات يمكن أن يطبق إلى جانبها العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات بصفة تكميلية.

في النهاية فالنص المعروض علينا يظهر الإرادة القوية للجزائر من أجل تطبيق اتفاقية قمع جرائم مخالفة لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ذلكم سيدي رئيس الجلسة، ما أردت أن أساهم به في المناقشة حول هذا النص الهام.

شكرا سيدي رئيس الجلسة، وشكرا للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد منير قوار والكلمة

مصادقة على الاتفاقية لكنها لم تصدر بعد التشريعات الداخلية والجزائر من بين هذه الدول.

وقد ورد في تقرير تلك الأمانة في تقييمها للإجراءات التشريعية والتنظيمية المتخذة من طرف الدول الأطراف التي سلمت هذه التشريعات للمنظمة بأن التشريعات لم تعط كل الأمور الواردة في الاتفاقية الأهمية المفروضة وأضافت بأن هذا الوضع غير مقبول في وقت يحاول فيه تنظيم القاعدة الحصول على الأسلحة الكيميائية، هذا ما جاء في التقرير بالضبط. وقد طلب المؤتمر الأخير لمنظمة منع الأسلحة الكيميائية المنعقد في شهر أبريل 2003 من كل الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي اتخذتها تنفيذا لتطبيق المادة 07 في الدورة الثامنة للمنظمة والتي سوف تعقد في شهر أكتوبر 2003.

وهكذا نلاحظ كيف تم ربط اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية الداخلية بمسألة محاربة الإرهاب الدولي.

وقد جاء في الإعلان السياسي للمؤتمر بأن عالمية الاتفاقية بالترابط مع التطبيق الفعلي داخليا سوف يسمح وبدون شك بمنع حصول الإرهاب على هذه الأسلحة. وأكد أن التطبيق الفعال والصارم لنصوص الاتفاقية والإجراءات التشريعية الداخلية هو في حد ذاته مساهمة جديّة في الكفاح ضد الإرهاب.

والحقيقة كما يعرف الجميع أن الجزائر عانت من الإرهاب المقيت وهي التي دعت إلى تعاون دولي وثيق لمحاربتها على جميع الأصعدة، لأنها تعرف من خلال تجربتها القاسية بأن الإرهاب قادر على فعل كل شيء بما في ذلك استعمال الأسلحة الكيميائية إن استطاع الحصول عليها، فالنفس البشرية والحيوان والنبات ليس له في قاموس ودستور الإرهاب أي قيمة.

والنص المعروف علينا اليوم أرى أنه يفي بالغرض فهو يحرم ويجرم مجموعة من الأفعال المتصلة بإنتاج واستحداث ونقل وتوزيع الأسلحة الكيميائية، وبالتالي فأكبر عدد من المواد موجه للعقوبات من المادة 10 إلى المادة 26 أي أكثر من نصف المواد مخصصة للعقوبة على هذه الأفعال. ومن جهة أخرى

للسيد لزهاري بوزيد، فليتفضل.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا للسيد رئيس الجلسة. السيد وزير العلاقات مع البرلمان ممثل الحكومة، الوفد المرافق للسيد الوزير، زميلاتي المحترمت، زملائي المحترمين، الحضور الكريم. في البداية سيادة رئيس الجلسة، شكري يذهب إلى اللجنة المختصة، لجنة الدفاع الوطني، على عملها الجيد وعلى تقريرها.

سيادة نائب الرئيس، الالتزام الأساسي في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها هو لا امتلاك، لا تطوير، لا إنتاج للأسلحة الكيميائية، فقلب الاتفاقية ينطلق من هذا المفهوم والجزائر كانت من أوائل الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية وهذا بتاريخ 13/01/1993 أي في نفس اليوم الذي وضعت فيه الاتفاقية للتوقيع ووقعت مع الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من الدول، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت إلى حد الآن إلى شهر جوان 152 دولة، ولا غرابة في أن الجزائر تتخذ مثل هذا الموقف فهي تعرف جدا وجيدا الآثار والأضرار المدمرة التي يمكن أن يحدثها استخدام الأسلحة الكيميائية، ففي خلال حرب التحرير، خلال الثورة، استخدم المستعمر هذه الأسلحة وكانت لها آثار وخيمة على الإنسان والحيوان والطبيعة وهذا على الرغم من أن بروتوكول جنيف لسنة 1925 يحرم تحريما قاطعا جزءا من تلك الأسلحة ألا وهي الغازات. والحقيقة أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولأجل تطبيقها في الميدان تلزم الدول الطرف فيها وبموجب المادة 07 منها بأن تصدر القوانين والتنظيمات الداخلية الكفيلة بتجسيد الالتزامات الواردة فيها، وهذا بالنص على أجهزة الرقابة والتحقق وعلى العقوبات التي يمكن أن توقع في حالة مخالفة الالتزامات الواردة فيها.

وحسب تقديرات الأمانة التقنية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فنسبة الدول التي أصدرت التشريعات الداخلية يبلغ 55% من مجمل الدول التي وقعت على الاتفاقية بمعنى أن هناك أكثر من 70 دولة

يعتبر قائماً بالرغم من علم أو عدم علم الفاعل؟
- السؤال الثاني حول المادة 15، هذه المادة تعاقب على الإخلال بالالتزام الخاص المنصوص عليه في المادة 07، لكنها تذكر فقط الشخص الطبيعي، وماذا عن الشخص المعنوي الذي لا يقوم بالإعلان المنصوص عليه في المادة 07؟

في النهاية أقول بأنه بإصدار الجزائر لهذا النص وعزمها على إصدار التنظيمات التي ينص عليها هذا النص دائماً، تؤكد من جديد رغبتها في تشييد عالم خال من كل أنواع أسلحة الدمار الشامل سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية.
شكراً على حسن الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد لزهاري بوزيد والكلمة للسيد محمد بوشكير.

السيد محمد بوشكير: شكراً سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له،
زميلاتي، زملائي،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يعيدنا إلى سياستنا الوطنية المتعلقة بتكثيف التزامنا بالاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا مع التشريع الدولي، وعليه فانضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية الموقعة في 13 جانفي 1993 والسارية المفعول في 21 أفريل 1997 يستدعي ترتيب التشريع الداخلي مع التزامات الاتفاقية، وبعبارة أخرى يتطلب ذلك إصدار نظام للتصريح ونظام مراقبة وتفتيش المنظمة التي تجري في المكان ووضع تجهيزات حراسة لجميع المواقع التي تخزن فيها المواد الكيميائية.

إن تنفيذ هذه الاتفاقية يتطلب آليات قانونية مثل

وبما أن الاتفاقية لا تحرم الاستعمال السلمي للمواد الكيميائية في مجال الصيدلة، في مجال الطب، في مجال الفلاحة، في مجال البحث العلمي... إلخ، فمبدأ حرية الصناعة والتجارة مكفول في هذه الاتفاقية، لكن النص يؤكد في المادة 08 منه بضرورة وضع نظام للتحقق والتأكد من مطابقة هذه الصناعات وهذه الأنواع من التجارة لنصوص الاتفاقية.

وفي مجال التحقق المنصوص عليه في المادة 08 وهو نقطة مركزية في القانون المعروض علينا، ومطلوب من الاتفاقية، نلاحظ أنه أحال على التنظيم أي المادة 08 أحالت على التنظيم وبالمحاسبة وللمقارنة نجد أن القانون الأمريكي الصادر لتطبيق المادة 07 يتكون من أكثر من 600 مادة، طبعاً هذا نظراً لحجم الصناعة الصيدلانية والصناعة الكيميائية الضخمة في الولايات المتحدة فهي أكبر بلد ينتج هذا النوع من الأنشطة.

قلنا إن القانون يحتوي على أكثر من 600 مادة، ونلاحظ أنه ركز على مجموعة من النقاط التي نتمتع فيها جيداً عندما نضع تنظيمنا:

- أولاً: يقول بأن الهيئات الحكومية المكلفة بمراقبة وتطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني لا تقوم بالتحقق إلا بعد إشعار كتابي لمالك أو مسير المكان أي المصنع المراد التحقق فيه من استعمال هذه المواد.

- ثانياً: مبدأ آخر موجود في القانون الأمريكي ذاته، أن المالك أو المسير هو الذي يقرر من الذي يأخذ العينات بغرض التحليل، هل هو ممثل الحكومة أو هو نفسه - أي المالك - أو هيئات أخرى.

وفي كل الحالات يقول بأن هذه العينات لا يمكن أن تؤخذ للتحليل خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنص صريح.

والمادة 307 من هذا القانون - القانون الأمريكي دائماً - تعطي للرئيس الأمريكي سلطة إكانية منع أي رقابة لأي مكان إذا كان في ذلك تهديد للأمن القومي.

بالعودة إلى النص المعروض علينا، لي استفساران:

- الأول خاص بالمادة 14 والتي تتكلم عن رمي أو ترك المواد الكيميائية السامة، سؤال: هل نبحث في هذه الحالة عن نية الفاعل؟ أم أن العنصر المعنوي

الجزائر من الدول السباقة للمصادقة على هذه الاتفاقية وذلك لأن شعبنا شعب مسلم والدين الإسلامي أول دين وضع أخلاقيات الحرب ونبذ بعض الأسلحة أو الاستعمالات أو التعسفات.

ثانياً لأن الشعب الجزائري ذاق أثناء الاستعمار ويلات هذه الأسلحة المدمرة، صحراؤنا معروفة والتجارب النووية التي أجريت في الصحراء الجزائرية معروفة.

ثالثاً وهو الأهم أيضاً، منذ 10 سنوات هناك إشاعة بأن الجزائر تملك مصنعا نوويا أو مشروعاً كبيراً لصناعة نووية وصناعة أسلحة فتاكة... إلخ، وكانت مجموعة من الدول وراء هذه الإشاعة ولكن الحمد لله مصنع عين وسارة الآن مقفل ولا يوجد شيء! هذا لكي نضع حداً لهذه الإشاعات ونجعل بلدنا في منأى عن هذه المساومات، ثانياً لأن شعبنا ذاته تواق للسلم.

ثالثاً، المادة 26 من الدستور تحث الدولة كي تسعى وتبذل مجهوداتها لحل أي خلافات بطرق سلمية.

رابعاً أننا شعب مسلم وديننا الإسلام، وضع لنا أخلاق الحرب، ولا ننسى وصية أبي بكر الصديق إلى أسامة قائد جيش المسلمين عندما أوصاه: "لا تقتلوا شيخاً، ولا طفلاً، ولا تحرقوا نخيلاً وحتى الرعاة الذين يرعون الغنم يجب أن تتفادوهم - أي لا تقتلوهم - ولا تقتلوا إلا من يقاتلكم"، هذه أخلاقيات الحرب.

الآن هذا لا يقلقنا، فمن مصلحة الجزائر الآن حتى توفر من الناحية الاقتصادية وكي تتجاوز الاستفزازات وكي ندخل البوتقة السلمية للعالم، فمن مصلحتنا أن نوافق على هذه الاتفاقية، وهذا التشريع هو نتاج اتفاقية 1997.

ولكن المسألة التي تقلق حقيقةً وتُحير هي الكيل بمكيالين! لماذا هذا الحظر لا يطبق على إسرائيل؟ إسرائيل لديها أحلام بإنشاء إسرائيل الكبرى، لديها ترسانة نووية، من المفروض أن الجزائر تسعى جاهدة إلى الانضمام أو خلق نواة من أجل أن يكون هذا التطبيق عالمياً ولا نستثنى منه أية دولة على الإطلاق، ابتداءً من إسرائيل!!

إسرائيل لديها ترسانة نووية وتتوسع بنوايا سيئة معروفة، هذا ما أقلقنا نحن حقيقةً.

المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 جوان 1995 المتضمن التوقيع، ومرسوم 26 أفريل 1997 المتضمن تنصيب لجنة وزارية مشتركة تحت سلطة رئيس الحكومة المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وفي إطار تجسيد وتدعيم هذه الآليات جاء نص القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والذي يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي نشاط مرتبط بالأسلحة الكيميائية وينص على سلسلة من الأحكام المتعلقة بالعقوبات الجزائرية التي تتراوح من الغرامة إلى الحبس بشهرين إلى السجن المؤبد.

وفيما يلي بعض الملاحظات التي سجلتها على ما ورد في النص:

- المادة 11: العقوبات الواردة في المادة تبدو غير رادعة للمخالفات المنصوص عليها في المادة نفسها.

- المادة 26: تبدو هذه المادة غير دقيقة في التفريق بين المبلغ الذي لا يعد طرفاً في الجريمة والمبلغ الذي هو طرف في الجريمة، ومن جهة أخرى الشخص الذي يكتشف الجريمة ولا يبلغ عنها مما يجعل هذه المادة غير واضحة.

- المادة 27: ما المقصود من اللجوء للتنظيم حال الاقتضاء عند تطبيق هذا النص كما ورد في هذه المادة؟

وفي الأخير أتقدم بجزيل الشكر للجنة المختصة على ما أعدته في تقريرها التمهيدي المعروف علينا للمناقشة، وللسيد الوزير على عرضه، شكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد محمد بوشكير والكلمة للسيد محمد بوديار.

السيد محمد بوديار: سيدي رئيس الجلسة المحترم،

السيد الوزير المحترم،
زميلاتي، زملائي الأعضاء،
سيدي رئيس الجلسة، باختصار شديد، حقيقة أن

– حشاكم – في جلسات عامة، محاكمة الدببة مشهورة، محاكمة الغابة السوداء للحيوانات المشهورة! يحاكمون الحيوانات في جلسات علنية! هذه فضائح القضاء في أوربا!! والأغرب من هذا والأقرف من هذا يحضرون الحيوانات للجلسة، كلاب وقطط كي تشهد وفي قضايا بشرية! يحضروهم في قاعة الجلسة، والإشارة التي يقوم بها الحيوان لصالح المتهم أو ضده تسجل كعنصر من عناصر الإدانة.

الآن هم يتشدقون بأن لديهم عدالة ولهذا لا يجب أن يطبق عليهم مبدأ الأهلية العالمية ويجب أن يطبق على الدول المستضعفة، هذا قانون القوي على الضعيف وقانون الغالب على المغلوب.

على كل حال نحن مع هذا المشروع وهو حقيقة يخدم المصلحة الوطنية ولكن فقط نبقى ننادي من خلال هذه المنصة الشريفة ونضم صوتنا إلى الأصوات الوطنية بأن هذا الحظر يجب أن يطبق على جميع الدول، وبأن سياسة الكيل بمكيالين يجب مكافحتها إلى النهاية وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد محمد بوديار والكلمة للسيد دين بن جبارة.

السيد دين بن جبارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس المجلس المحترم بالنيابة، سيدي الوزير والوفد المرافق له، السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام، زميلاتي، زملائي، أيها الحضور الكريم.

إن شبح التهديد النووي والكيميائي والبيولوجي أصبح أكثر حدة من أي وقت مضى وعواقبه ستكون وخيمة على إحداث تدمير مادي لا مثيل له. إن الأسلحة البيولوجية السامة التي تنتج عن أجهزة حية غالبا ما تكون بكتيريا، والأسلحة البيولوجية الجرثومية التي تسبب أمراضا كثيرة كالطاعون والجذري، والتي تهاجم الحيوانات والنباتات وتشكل خطرا حقيقيا على الأمن العالمي، وخسارتها تفوق ربحها بكثير لاستهدافها

مسألة ثانية، قبل 10 أيام وأنتم تعلمون أن بلجيكا وهي دولة صغيرة مثلت وقامت بدور القاضي العادل في العالم، هذه بلجيكا، لديها قانون داخلي فيه مبدأ يسمونه "الأهلية العالمية" فبإمكان القضاء البلجيكي أن يجري متابعة ضد أي شخص ارتكب جرائم حرب. منذ أربع سنوات قاموا بمتابعة ضد شارون على مجازر صبرا وشاتيلا، وأثار ذلك ضجة بين إسرائيل وبلجيكا ووصلت إلى أن استدعي سفير إسرائيل من بلجيكا. وبعد ذلك كانت هناك متابعة أخرى ضد بوش الأب على المجازر في العراق في حرب الخليج الأولى، أيضا وقعت خلافات وصلت إلى طريق مسدود بين البلدين!

الولايات المتحدة وبإيعاز من إسرائيل ضغطت على بلجيكا وتم تعديل هذا القانون مرتين هذا العام، آخر مرة كانت منذ 10 أيام، نزعوا هذا البند يعني ذلك أن القضاء البلجيكي اليوم ليس له الحق أن يتابع مجرم حرب إلا في الدول التي لا تعاقب على هذه الأفعال أو الدول التي لا توجد فيها عدالة كما ينبغي!

أنظر إلى تلك المعايير، فمنذ 10 أيام فقط، هذا القانون لا يطبق على إسرائيل، لا يطبق على أمريكا، لا يطبق على أوربا لأنهم يدعون بأن عدالتهم قائمة وبأن هناك ديمقراطية قائمة ولكن يطبق على الدول الضعيفة! يعني أنهم لا يستطيعون متابعة شارون الآن، ولكن إذا كان هناك حاكم عربي فإنهم يستطيعون متابعته بأية حجة؟ بحجة أنه ليست هناك ديمقراطية وليست هناك عدالة في هذه الدول النامية.

الكيل بمكيالين، سيدي الرئيس، سيدي الوزير المحترم هو الذي تركنا الآن نناقش قانونا يحتوي على 20 مادة أو 25 مادة ولكنه قانون هام جدا، هام جدا لأنه متعلق بمصير مجتمع كامل.

بالنسبة للعدالة، هم يقولون إن الدول التي ليست فيها عدالة لا يطبق عليها هذا المبدأ.

نحن عدالتنا معروفة تاريخيا، فالشريعة الإسلامية وضعت منذ البداية قواعد أساسية للعدالة، نظمت أمور الشهود، وكيف يكون الشاهد، والبيينة والحجة... إلخ، ولكن في أوربا هناك فضائح قضائية في القرن 14 و15 معروفة، فقد وصلوا إلى أن يحاكموا الخنازير

للأمم المتحدة حيث تم تبنيه بإجماع من طرف 110 دولة، وقد امتنعت فرنسا عن التصويت في حين غابت الصين.

تلتزم الدول الموقعة حسب المادة 1 بالامتناع دوماً في كل الظروف على صنع أو تخزين مؤثرات بيولوجية. كما التزمت كل دولة موقعة بتدمير الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو تحويلها لأغراض سلمية وذلك في أقرب فرصة ممكنة لا تتعدى في كل الأحوال تسعة أشهر.

غير أن ما يؤخذ على الاتفاق من نقائص أنه لم يمنع الأبحاث العسكرية في مجال الأسلحة الكيميائية أو الجرثومية، حيث يمكن أن تخزن المؤثرات الموجهة أساساً لأغراض سلمية ثم تحول لأغراض عسكرية بحتة. ووقعت باريس في 13 جانفي 1993 على معاهدة حول حظر الأسلحة الكيميائية وانضمت إليها 130 دولة إلى غاية الآن ودخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997.

والجزائر التي أمضت على الاتفاقية في سنة 1995 وصادقت عليها بتاريخ 26 أبريل 1997 لم تتأخر في ذلك باعتبارها بلداً محباً للسلام بحيث التزمت بكل ما جاء في هذه الاتفاقية وصاغت في قالب قانوني، وذلك بسن تشريعات جزائية هي الآن معروضة علينا للمصادقة، شكراً للجنة المختصة على تقريرها القيم الذي أعدته، وشكراً للسيد معالي الوزير على العرض والرد المقنع على الأسئلة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد دين بن جبارة والكلمة للسيد بوزيد بركاني.

السيد بوزيد بركاني: سيدي رئيس الجلسة المحترم، سيدي الوزير والوفد المرافق له، زميلاتي زملائي. أولاً أشكر اللجنة المختصة على التقرير المقدم والجهد المبذول.

لدي أولاً قراءة سياسية لهذا القانون، فيما يخص القضية العراقية، فقد أكد مجلس الأمن أنه لم يكتشف بعد أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة النووية، وكان

للأرواح البشرية الشيء الذي جعلها مطلوبة بكثرة من قبل الدول العدوانية والعدائية والجماعات الإرهابية المشجعة من طرف بعض الدول التي تتستر وراء الدفاع عن مصالحها المبدئية وباسم الأمن الوطني والبحث العلمي غير أن هدفها تجاري بحت.

فالأسلحة الكيميائية لها تأثيرات كبيرة على الأشخاص فلها مؤثرات جينية تقتل الأفراد مباشرة ومؤثرات تسبب لهم عجزاً جسمانياً أو نفسياً فإنها تحدث أضراراً بالجهاز التنفسي وبالدم لتلويثها للأوكسجين وهي بالتالي أكثر فتكاً إما عبر الجلد الذي يمتصها أو عن طريق الاستنشاق أو التنفس، فقد أصبح التحكم فيها وإخضاعها للمراقبة غير ممكن.

فالأسلحة الكيميائية والجرثومية يتم اللجوء إليها لضعف تكلفتها مقارنة بالأسلحة النووية، وقد اعترضت المجموعة الدولية على استعمالها منذ سنة 1925، وقررت سنة 1972 تدمير الأسلحة البيولوجية وتم الإنتظار إلى سنة 1993 للتوقيع على المعاهدة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، ولم يكن التوقيع على بروتوكول سنة 1925 ليمنع من استعمال الأسلحة الكيميائية في الحروب، حيث استعملت اليابان ذات الأسلحة ضد العسكريين والمدنيين في 1937-1943 كما استعملت بريطانيا العظمى أيضاً غازات ضد الوطنيين في ماليزيا.

وقد شاع استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية سنتي 1980 و1982 حيث تم التأكد من استخدامها من طرف 13 دولة.

ومن الأهمية التذكير بالتنديد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 بكل تصرف مناف لبروتوكول سنة 1925 في إشارة ضمنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي استعملت الأسلحة الكيميائية في فيتنام على نطاق واسع.

وفي سنة 1968 تقدمت السويد بإقتراح لمنع إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، في حين أصدرت بريطانيا مبادرة مشابهة في أوت 1968 لكنها لا تمنع سوى الأسلحة الجرثومية.

وقد أيدت واشنطن الاتفاقية ضمن ذلك المنحى، وبعد تعديلات قدم المشروع أمام الجمعية العامة

الموافقة على هذه المادة! أما المادة 26 في فقرتها الثانية فهي تنص على أنه "تخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ" هذه المادة ليس لها مكان هنا، إنما مكانها في قانون الوئام والمقصود بهذه المادة أنه بعد تنفيذ العملية وبعد الإبلاغ عنها لا يحصل شيء وكأن شيئاً لم يحدث لا نوافق على هذا، لأن الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ، فلا يمكن أن نقبل بهذا، أيعقل اعتبار المتهم لمجرد اعترافه بتنفيذه العملية شخصاً طيباً فلا يعاقب ولا يحاسب؟! أظن أن الجواب لا، وذلك لثبوت وجود نية الفعل، هناك قوانين تعاقب على تبييت النية لفعل ما، في قانون المالية التكميلي صدرت عقوبات على سوء النية (la volont) إذن فهي غير مقبولة في قانون المالية، لكن كيف نرفض سوء النية من جهة ونقبلها من جهة أخرى؟ إن هذه المادة ليست لها مكان هنا، أرى أنها لو أضيفت في قانون الوئام وانتهى الأمر حتى نستريح ولا نبقي في كل مرة... لا أوافق نهائياً على المادة 26 وخاصة في فقرتها هذه إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ وأعيد أنني لا أوافق عليها نهائياً وشكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد بوزيد بركاني والكلمة الآن للسيد عمر سعيد مومن.

السيد عمر سعيد مومن: شكراً سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي السلام عليكم.

تشير التقارير إلى أهمية النقاش الواسع النطاق الجاري في الوقت الحاضر في الأوساط الدولية وصانعي السياسة العالمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية حول إشكال استعمال الأسلحة الكيميائية والتدمير الشامل أي الدمار الشامل، والجزائر عضو في الأمم المتحدة وفي عدة منظمات قارية وإقليمية قد صادقت على صكوك ومعاهدات عدة منها معاهدة منع

البحث مستمرا من طرف المفتشين في العراق ولكن الحلفاء أمروا بخروج المفتشين ومهاجمة العراق ولا يوجد لحد الآن برهان على أن الأسلحة موجودة، على كل حال الأصل في القانون أو الاتفاقية أن يكون فيها إطار تشريعي يمنع من خلاله التدخلات والتعسفات والتقييمات المزيفة ولكن القضية العراقية التي تبقى مرجعا أساسيا تدل أن القوانين في الوقت الحالي لا تكفي لحماية أي بلد، إنما المواقف السياسية هي التي تبين أساسا أين الاتجاه، والبرهان الوحيد الذي وصلنا إليه الآن في القضية العراقية هو التدمير الشامل للدولة، ولحد الآن هناك جدل في المملكة البريطانية العظمى حول وجود أسلحة دمار شامل أو عدم وجودها والدليل على ذلك أن البرلمان يحاسب الآن توني بلير، وعلى كل حال أشكر الوزارة والحكومة على تقديم هذا القانون الذي يكشف عن نيتنا للدخول في إطار الاتفاقية والسلم الدولي ولكن هذا لا يكفي، إن من الواجب أن تكون سياستنا حكيمة حتى نستفيد نحن وليس الآخرون، لأن العراق وجد نفسه وحيدا، ضاع بلده وضاع الشعب وضاع الاقتصاد وأهملت مؤسساته، وبنوكه حتى أصبحت الدراهم مبعثرة في الشوارع! أقول ذلك لأوضح أن القوانين لا تكفي بل لابد من الحنكة السياسية وعلى كل واحد أن يقرر مصيره، هذا ما لدي أقوله للحكومة.

فيما يخص المواد المدرجة في هذا القانون، لدي ملاحظتان حولها، تنص المادة 26 على أنه "يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا أتساءل هنا ماذا عن الشخص الذي له موطن في الخارج وتكفل بنقل المواد إلى الجزائر وكذا الذي موطنه في الخارج واستعمل موادا ضد الجزائر؟ لماذا نحصر المواطن بالجزائر؟ لا فكل من تعدى علينا أو نقل سلاحا ضدنا من قريب أو بعيد يتابع ويحاكم سواء كان موطنه هنا أو في الخارج وتخصيص المواطن بالجزائر، لا أوافق عليه لأن غالبية الإعتداءات تأتي من الخارج، لنفرض أن أحدا حمل موادا كيميائية من واشنطن إلى الجزائر ثم أخذ السفينة ورجع، ألا يحق علينا أن نحاكمه أم ننتظر إلى أن تنفجر عندنا! لا يمكن

يشفوا منها لحد الآن وحتى البيئة لم تنج وهذا لعدة مئات من السنين.

سيدي الرئيس، أردت أن أعطي تفسيراً بسيطاً حول أنواع هذه الأسلحة الخطيرة الفتاكة البشعة لما تمثله من خطر على المستوى الدولي والإقليمي، فاستعمالها من طرف الدول - كما قلت - أو جماعات يجب إحصاؤه على مستوى الدول لضرورة حتمية، وإن تفكيكها وتدميرها وإخلائها سوف يكون من الأولويات ولا نستطيع أن نبني مجتمعاً دولياً ولا نستطيع أن ننصف في معالجة هذه الظاهرة ما لم نتخذ قرارات شجاعة بتحريمها ونحن نعيش اليوم في عالم ازداد خطورة وازدادت الصراعات في بعض المناطق مثل الشرق الأوسط وخاصة إسرائيل ومنطقة آسيا الجنوبية ومناطق أخرى مما يهدد السلام العالمي بل سلام البشرية جمعاء. فكون الجزائر بلداً ينشد السلم العالمي في المحافل الدولية يؤكد اليوم ذلك أمام العالم بإصداره نصوصاً قانونية رادعة ليمنع كل شخص طبيعي أو معنوي بالقيام بأنشطة مخالفة.

وأخيراً أشكر اللجنة على عملها الدؤوب والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد عمر سعيد مومن والكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الوفد المرافق للسيد الوزير، الحضور الكرام، سلام الله عليكم.

سيدي الرئيس، رغبت في إبداء تدخلتي حول هذا الموضوع، كأمينة من قناعاتي أن الجزائر بلد يصبو للسلم والإخاء ويريد أن يكون له دور في التغيير في العلاقات الدولية. هذا الموضوع جديد قديم، أو بعبارة ثانية فهي سياسة قديمة جديدة، الجدة فيه والحدثة تتمثل في أن هذا الموضوع هو تنويع لمسار دبلوماسية قوي شاركت فيه الجزائر بفاعلية عبر مؤتمرات دولية وانتهى إلى ما نحن نناقشه اليوم

وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، أي أسلحة الدمار الشامل، إن استخدام تلك الأسلحة خطر رهيب بدون شك وقد وصفت لنا الصور أنها تفتك بمئات الآلاف في مئة بشعة.

فبالأسلحة الكيميائية قد وجدت في معظم القرن العشرين ويمكن أن تتخذ هذه الأسلحة شكلاً سائلاً أو غازياً وتقسّم عموماً إلى أربع فئات وهي:

1- العوامل المسببة مثل غاز الخردل (Gaz Moutarde) .

2- العوامل الخانقة مثل الكولورين.

3- عوامل الأعصاب مثل السارين ويعتبر غاز الأعصاب الأشد فتكاً لأنه يوقف أنزيم الكوليسستيرين فتعطل فعليا الجهاز العصبي والعضلي وتقتل الضحية على الفور.

وقد استعملت هذه الغازات الكيميائية في عدة حروب مثل الحرب العالمية الأولى والثانية والحروب الإقليمية والخطر الأكبر هو استعمالها من طرف منظمات أو طائفة مثلما حدث في اليابان من طرف فرقة دينية معروفة بـ "أنشوكيو" إذ نفذت هجوماً فعالين بعوامل الأعصاب في السارين في 1994، وقد أصابت عدة أشخاص والثاني كذلك بغاز السارين في قطار الأنفاق "ميرو طوكيو" وأصيب آلاف الأشخاص.

أما الأسلحة البيولوجية فتتفوق الأسلحة الكيميائية بشكل هائل من حيث القدرة الفتاكة، وهي تقسم إلى أربع فئات هي: البكتريا بما فيها جرثومة مرض الحمراء والطاعون والفيروسات التي تضم الحمى الصفراء والإيبولا، الإلتهاب الدماغى والكرستينيا التي تشمل حمى الكيو وكوستيان التي تشمل الريسين والتوكسين والبوتيليا، ورغم صعوبة إنتاجها هذا لا يستحيل توصيلها إلى بلدان أو جماعات تريد استعمالها لضرب بلد أو مجموعات.

أما الأسلحة النووية فمعرفتها عند العام والخاص، وهي أسلحة فتاكة استعملت في الحرب العالمية الثانية في هيروشيما وناغازاكي ومست مناطق عدة في العالم بسبب تجاربها مثل منطقة رقان في الصحراء الجزائرية حيث مازال مواطنو هذه المنطقة يعانون من أمراض عدة وخاصة الأمراض الوراثية ولم

تطوير تقنين القانون الدولي وقت الحروب، أهم مثال يمكن أن نرجع إليه هو معاهدة لاتيلكو الخاصة بدول أمريكا اللاتينية لنزع الأسلحة، هذا النموذج الذي هو بين أيدينا اليوم هو تطوير لمسار الثمانينات وانتهى في التسعينات بالمصادقة على الاتفاقية في 1993 على أساس أنها تحظر استعمال أو استنتاج وتخزين واستعمال هذه الأسلحة الكيميائية. الجزائر عضو فعال في المجال الدولي وذلك من خلال دبلوماسيتها في هذا المجال، لماذا؟ لأنها دولة محبة تنشد السلم والسلام وتسعى إلى أن يكون لها صوت في العلاقات الدولية وفي الساحة الدولية، هذا الصوت لا يكون إلا بالسياسة الدبلوماسية والحوار وبالفاعلية والمشاركة. فالجزائر بلد يشارك في ترسيخ مطلب الأمن الجماعي الدولي على مستوى منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وتسعى إلى أن تشارك بحوار فعال وبشفافية مطلقة على أساس أن تكون شريكا حتى في المسائل الأمنية.

وهنا أدقق على جانب المسائل الأمنية، ليس فقط الجانب الاقتصادي أو المطلب الاجتماعي المتمثل في التضامن أو كذا، فالجزائر بلد ذو سيادة له صوت في الأمم المتحدة وفي المحافل الدولية وبالتالي له وزن أيضا في السياسات الأمنية الخارجية. حقيقة لدينا ما يسمى بالانتماء العربي-العربي والانتماء العربي-الإفريقي واتفاقيات الدفاع المشترك التي تبقى نظرية تقريبا على مستوى تنظيمات إقليمية إذ لم نشهد لها تطبيقا في قضية العراق ونقصد بذلك جامعة الدول العربية لكن الجزائر من حقها أيضا أن تحمي حدودها وأن تحافظ على سيادتها وأن تحمي ثرواتها وبالتالي من حقها أن تدخل في تكتلات أمنية تضمن لها الأمن الجماعي وهذا المطلب تسعى إليه جميع الدول، ومن هذه الزاوية وطبقا لما يخوله الدستور الجزائري تمت المصادقة على الاتفاقية ووقعت في 1995 بمرسوم رئاسي وصدق أيضا على الهيئة المشرفة على تطبيق الاتفاقية في مرسوم 1997، مما يؤدي بي إلى القول إن الجزائر في المجال الدولي قد حققت خطوات جبارة وفعالة لضمان حمايتها الأمنية ولضمان مشاركتها في بلورة الدبلوماسية الدولية، الجزائر من بين الدول

ونعني بالسياسة الجديدة القديمة أن السياسة الجديدة وهي سياسة التكتل والأمن الجماعي والتغيير الحاصل في العلاقات الدولية.

أما قدمها فهو في طموح الدول المستقلة حديثا وحفاظها على السيادة الوطنية واستقلالها ورغبة منها أن تشارك في المسرح الدولي. هذا الأمر يجعلني أربط الحداثة بالأوضاع الحاصلة في الجماعة الدولية وأيضا الأوضاع الحاصلة في بعض الدويلات الوطنية ومنها الجزائر. ولهذا أمنهج تدخلي حول فقرتين اثنتين، الفقرة الأولى أربطها بالبعد الدولي للموضوع، والفقرة الثانية أربطها بالبعد الداخلي لهذا النص القانوني أو التشريع الذي بين أيدينا.

إذا ما رجعت للموضوع من حيث الزمن أو العامل الكرونولوجي، أقول هو موضوع قديم يرجع إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، إلى وقت اللجان البحرية والكشوفات الجغرافية والاستغلال، آنذاك فكر واضعو الجماعة الدولية في اتفاقية لاهاي 1899 في تسطير قوانين لأخلة الحرب وعلاقات وتقاليد الحروب التي كانت تنشب آنذاك، الأمر الذي جعل الباحثين في هذا الموضوع يقولون إن الطابع الإنساني والقانوني الدولي الإنساني كان من أسبق القوانين الدولية في هذا المجال لضمان أخلة الحرب وتلته بعد ذلك بروتوكولات منها بروتوكول 1925 الخاص بالغازات السامة والخانقة والاتفاقيات المانعة لجانب الأسلحة البكتيرية البيولوجية وأنواع أخرى، وما رافق ذلك من موضوع نزع السلاح، فهو يتمثل في حلقة تتمثل أولا في استحداث، إنتاج، تخزين، استعمال، تدمير، هذه هي العلاقة التداولية الثلاثية أو الخماسية حسب مراحلها فهي تبدأ من مرحلة الاستحداث ثم مرحلة الإنتاج ثم مرحلة التخزين ثم مرحلة الاستعمال، فمرحلة التدمير هذا كله عن موضوع نزع الأسلحة، قبل أن نصل إلى أسلحة الدمار الشامل لأنها فكرة مستحدثة في نهاية الثمانينات وهي خاصة بأزمة الخليج، مما يؤدي بنا إلى القول في هذا الموضوع بأن المراجع الدولية في هذا المجال، تبين أن الموضوع ليس بجديد، فهو موضوع الأكاديميات والدراسات التي تبحث في

ولا يوجد مادة تحظر البحث وروح البحث، إن كان البحث في الجزائر يشكل 0,1% من المدخول الخام السنوي فيا لبت النسبة ترتفع بقوة في مجال البحث هذا، وحسب برنامج الحكومة نجد في الفقرة الأخيرة فيما يخص الصناعة الحربية ما نصه بالحرف الواحد: "إن الصناعة الحربية في شتى أنحاء العالم بوتقة ثرية وخصبة في مجال الابتكارات التكنولوجية والعلمية ونقل المعارف الفنية. ومن هذه الزاوية فالمجال يحتاج إلى الدعم وإلى المزيد من مد المعارف الفنية لهؤلاء الباحثين. ثم نجد في المادة 2، الصفحة 4، الفقرة "د" التي أثارت جدلا كبيرا إذ تقول: "إنفاذ القانون بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي،" البعض أقام القيامة إذ يتساءلون كيف تطبق هذه المادة في اتفاقية دولية على قانون داخلي ونعرف بأن الاتفاقية أسمى القوانين ولما ندعمها في القانون الداخلي بنص من هذا النوع، يسمح للميكانيزمات القانونية والسياسية للبلاد أن تعمل، لماذا هذا؟ إن إنفاذ القانون بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي أيعتبر هذا تعديا على حقوق الإنسان وعلى السيادة الوطنية؟ أهو احتقار للشعوب وكذا وكذا؟! كأنني أمام النعمة التي تقول لا بد من رفع حالة الطوارئ ولسنا في حالة طوارئ، هل يمكنك أن تذهب إلى منزلك في أماكن نائية، بدون أن تكون هناك رقابة؟ معنى هذا أننا لا نطبق هذه المادة، بالعكس فهذه ضمانات قوية لاستمرارية الدولة وسيادة الدولة الوطنية والحفاظ على حقوق الإنسان وقت الشغب والأزمات والعنف والتعدي، لا يجب أن نترك فراغا ثم نقول أين هي هيبة الدولة، لا يمكن أن تكون فيه هيبة الدولة في عدم وجود الأدوات التي تعمل بها وحتى تكون في الميدان والواقع إذا تعرضت الدولة لأزمات داخلية وأحداث شغب لا يمكن أن تعالج بالحوار في الجانب الاجتماعي والاقتصادي فحسب ونستغني عن الجانب السياسي، لا بد أن نسطر ميكانيزمات الدولة والآليات التي يمنحها القانون، وحتى لا أطيل أرجع لجوانب المواد التي أثرت وهي أن هذا القانون زاجر ورايع وفي نفس الوقت رحيم، خفيف ومتسامح، فمن جانب كونه رادعا تنص المادة 21 أو 22 على:

التي تدعو إلى مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب ومجابهته. قد يقول قائل إن هذا الموضوع متعلق بالإرهاب، من هذه الزاوية نرجع للمجال الداخلي وحتى لا نخلط الأمور ببعضها البعض وحتى نترك الأمور في نصابها، يجب أن لا ننظر تلك النظرة التخوفية أو التشاؤمية التي تدعو المواطن أو آخرين إلى التشاؤم والتخوف، أقول إن هذا الموضوع لا يتعلق بالتسعينات أو بالفترة الانتقالية فحسب، إنما هو موضوع قديم ويرجع إلى ما قبل 1899 في قضايا نزع السلاح، لكن من حيث تطبيقاته الداخلية اليوم، نجد بعض المؤشرات الجد إيجابية على الأوضاع الأمنية الداخلية للبلد والتي تساعد في التطوير التشريعي وبمساهمة كل مؤسسات الدولة، هناك نوع من التكامل على أساس أن تجفف ينابيع الغضب وتقضي على الأزمات الداخلية وفي نفس الوقت تسعى بطرق رحيمة على أساس أنها تتعامل ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي عندنا الآن قانون دولي مسطر، فهذه الاتفاقية عبارة عن اتفاقية دولية في المجال الدولي: ومن حيث تطبيق النصوص التنظيمية هناك تقريبا 60% من الدول أبدت تطبيقها للنصوص الداخلية ولم تبق سوى الجزائر.

نرجع الآن للوضع الداخلي والتشريع الداخلي، أنا لا أناقش مواد النص القانوني وربما من هذا الموقع أنا محامي هذا النص وأدافع عنه بقوة لأن حتى النقاط التي يراها البعض ثغرات أراها تزيد قوة وحجة دامغة للنص على سبيل المثال:

بداية إن النص يتكون من مجموعة مواد لا تتعدى 28 مادة لو قسم إلى أجزاء، نبدأ بالمادة 2 التي تحظر المواد أو الأسلحة الكيميائية الممنوعة وبعد ذلك تأتي فقرة ثانية تنص على "إن هناك أغراضا مسموح بها ضمن هذه الاتفاقية في مجال الصناعة الطبية والبحث والزراعة والصناعات الصيدلانية وأغراض سلمية أخرى" يقول البعض إننا قيدينا الباحثين الجزائريين بهذه الاتفاقية، أقول، لا، لأن هذه الاتفاقية تترك باب البحث مفتوحا لكل باحث سواء في المواد الكيميائية أو البكتولوجية أو المواد الطبية وبالتالي يزيد هذا في دعم رصيد الدولة الجزائرية، إذن لا مانع من البحث،

يُعاقب على المحاولة فمجرد المحاولة أي بداية التفكير فقط (L'initiative) كأنه جريمة تامة وهذه أزر العقوبات، فالمادة 22 تمثل القانون رادعا وزاجرا إذ بمجرد محاولة التفكير في الفعل تطبق العقوبة تامة كاملة، وفي نفس الوقت نجد أن القانون يتماشى مع قوانين السياسة الجنائية التي تنتهجها البلاد من حيث قانون العقوبات الجزائري والقانون الجنائي في مادته 87 وفقراته المتعددة وقانون الرحمة وقانون الوثام المدني والقوانين المتلاحقة، فيتسم في المادة 26 بنوع من الإعفاء الكامل (Total disponible) هذه المادة الإعفائية تدل على أن الخير ومن يعمل على تخفيف أو تجفيف ينابيع الغضب بإمكانه في هذه الحالة بمجرد التبليغ أن تنتهي العقوبة أو ينتهي العقاب المفروض عليه وهذه تطرح إشكالا في القانون العام (Le droit commun) والسيد الوزير يعرف ذلك وكذا الوفد المرافق له والسادة الحضور، أمام القضايا المطروحة على بلدنا في قضايا الإجرام وقانون الوثام المدني فإن الشخص الذي يبلغ ويقوم بالإجراءات اللازمة غالبا ما تكون النهاية وأمام غموض المادة القانونية ثلاث سنوات سجننا! وعليه، لا بد أن تتسم القوانين بالرحمة والبحث عن النيات الحسنة وفي نفس الوقت معاقبة النيات السيئة وبالتالي نرى أن القانون متكامل، رصين ومدروس ومحبوك بدقة وكأني أمام مواد قانون الوثام المدني الذي لا يزال ساري المفعول في بعض مواده لأنه إلى غاية الآن لم يلغ لا من طرف الشعب ولا من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلا في بعض المواد التي سقطت بحكم انتقالي أو لأنها طبقت، ولكن المواد الأخرى لازالت قائمة. إن المادة 26 هي تكلمة للسياسة الجنائية الجزائرية المنتهجة من طرف السلطات العليا للبلد على أساس أنه بلد يردع القمع والجريمة والمخالفة ولكن في نفس الوقت فهو رحيم في الأزمات ورحيم بالقضايا الداخلية.

لدي كلمة أخرى عن المادة 12، أعلمكم أنني مع هذا القانون كاملا ولكن لدي مادة واحدة أريد استفسارات حولها من طرف السيد الوزير، لقد وردت كلمة "الهيئة" المؤهلة بالرقابة والتحقيق، البعض يقول لا بد أن تتكون من باحثين جزائريين في الكيمياء وأيضا من خبراء بارزين في الدفاع الوطني... أقول هذه القضية مفصول فيها في المرسوم الرئاسي لسنة 1997 بإنشاء هيئة عبارة عن لجنة وزارية مشتركة تتكفل بهذا الجانب، هذا الإشكال ليس مطروحا إنما الإشكال مطروح في الفقرة التي تليها: "أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية"، فهل هذه المنظمة وطنية وموجودة وقائمة حاليا ولازلنا نجهلها أم هي منظمة دولية تابعة لتنظيم دولي ما، أم ماذا؟ وعليه نطلب استفسارا حول المادة 12 في هذا المجال. أما قضية أن العقوبات غير رادعة فالحمد لله أن العقوبات غير رادعة، لماذا؟ لأن البلد آمن وبلد سلم ووثام ولا يتوفر على هذا المخزون أو المنتج من الأسلحة الكيميائية رغم بعض الإدعاءات والأبواق المأجورة والمغرضة هنا وهناك التي تحاول أن تنبئنا بهذه النقطة، لكن لا أتصور أن هذه العقوبات ستطبق، ولكن حتى وإن طبقت وأحدثت شيئا فلا يكون ذلك بدون تواطؤ أجنبي، ولهذا أرجع إلى المادة 25 التي تظن لها المشرع الجزائري فيما يخص تنازع القوانين إذ قال: "إذا ارتكبت جريمة من مواطن أو أجنبي له موطن بالجزائر، هذا الأجنبي يقيم بالجزائر ثم يرتكب جريمة في بلد أجنبي أ، ب، ج، ومن حق الجزائر أن تحاسبه رغم أنه ارتكبها في بلد أجنبي، ليس المقصود بالأجنبي ذلك الذي ارتكب جريمته بالجزائر لأن هذا المجرم أمره مفروغ منه إذ يعاقب مباشرة بقوة القانون العام، أما الأجنبي المقيم

أستغرب فقط - سيدي الوزير - حتى لا يقع الإشكال في التطبيق كيف تخفض العقوبة بدرجة، هل التكييف القانوني (La qualification juridique du crime) هو من جناية إلى جنحة؟ أو بمعنى أن درجة العقاب

بالجزائر والذي ارتكب جريمته في بلد آخر ليس بسمعة الجزائر علينا أن نحاكمه في الجزائر هذا هو الغرض من النص، ولماذا لم نحدد لوكيل الجمهورية مدة أسبوع أو 15 يوما كما طلب البعض بذلك لكي ندع السلطات في القضايا الأمنية والخطيرة تبحث وتحقق في الموضوع بدقة وتأخذ الوقت الكافي وتأخذ المادة القانونية مجراها، وشكرا سيدي الوزير والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد بوجمعة صويلح، كان هذا آخر متدخل والآن أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة للرد على استفسارات الأعضاء فليفضل مشكورا.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة: شكرا سيادة الرئيس المحترم. في واقع الأمر، بادئ ذي بدء أتوجه بالشكر الجزيل لكل الإخوان على أهمية تدخلاتهم والذين - في واقع الأمر - أفادونا واستفدنا منهم كثيرا، كدت أن أقول فيك الأخ بوجمعة صويلح جملة واحدة ما دمت قد ثمنت المشروع وقلت بأنه محبوب حبا كاملا ولكنك في الأخير لم تكتف بهذا إنما طلبت استفسارات أنت أدري بها وتعرفها أكثر من غيرك.

في واقع الأمر سأجيب عن المداخلات حسب الترتيب، فيما يخص الأخ منير قوار وملاحظاته حول أحكام المواد 5، 7، 8 و22 من الاتفاقية، هذه المواد في واقع الأمر تحيل فعلا على التنظيم والمادة 27 بدورها تحيل على التنظيم فالإحالة على التنظيم بالنسبة للمواد الأولى يعني 5، 7، 8 و22 إنما يتعلق الأمر بهاته المواد فقط، أما المادة 27 فإنها تتعلق بالاتفاقية ككل، كما هو متعارف عليه عند قيام أي نزاع أو عدم فهم النص يتدخل التنظيم في هذه الحالة، أما المادة 27 كما قلت من مشروع القانون فهي تتعلق بكامل القانون.

المادة 125 من الدستور الجزائري تعطي للسلطة التنفيذية بطبيعة الحال لرئيس الحكومة صلاحية إصدار مراسيم تنظيمية، فالتنظيم لا يعني التشريع لأنه بالدرجة الأساسية من اختصاص البرلمان والتنظيم

من اختصاص السلطة التنفيذية. أما بخصوص السؤال الثاني المتعلق بتخفيض العقوبات والذي أثير منه ومن باقي الإخوان بدرجة واحدة فهذا الأمر معمول به ومنصوص عليه في قانون العقوبات ولاسيما المادة 92 منه وتطبيق هذه المادة هو نوع من تخفيض العقوبة أو تخفيفها على كل شخص يبادر بالإبلاغ في هاته الجريمة.

بالنسبة للعضو لزهاري بوزيد تمحور تدخله بخصوص كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة ويعاقب طبقا للقانون وهنا يطبق مبدأ الشرعية لأنه أثار إشكالية النية وكذلك إشكالية القصد الجنائي: في واقع الأمر كل إنسان يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة يعاقب طبقا للقانون وهنا يطبق مبدأ الشرعية يعني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، في هذه الحالة القانون واضح وهو ما تنص عليه المادة الأولى في قانون العقوبات كما هو متعارف عليه من قبل رجال القانون والجريمة لها أركانها المعروفة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي أو القصد الجنائي، إذن إخواني بالنسبة لهذه النقطة يضاف إليها رمي النفايات الذي أثير من قبل الأخ، يعاقب عليه أيضا بموجب قانون البيئة وذلك لخطورة هذه الجريمة على البيئة والمحيط، ودائما ردا على السيد لزهاري بوزيد إن المادة 15 التي أثارها فإن تطبيق أحكام هذا القانون يطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وذلك حسب المادة 18 التي حددت مجالات متابعة الشخص الطبيعي ومجالات متابعة الشخص المعنوي.

أما بالنسبة لمداخلة السيد محمد بوديار الذي تحدث عن الكيل بمكيالين ودولة إسرائيل وكذلك على عدم تطبيق هذه الاتفاقية وعدم التزام إسرائيل بها، في واقع الأمر بالرجوع إلى الاتفاقية في حد ذاتها تلاحظون أنها اتفاقية ذات طابع دولي أو اتفاقية دولية وكما سبق أن ذكرت في المداخلة الأولى فقد انضمت إليها 152 دولة وبالنسبة للجزائر كدولة في المجموعة الدولية، ومنذ الاستقلال وضعت الجزائر لنفسها مبادئ أساسية من أهمها المساهمة في حفظ السلم والأمن في العالم ولعل انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية إنما يدخل ضمن هاته القناعات وهاته

الرقابة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي تعتبر الجزائر - كما قلت - كذلك عضوا فيها، وبهذا أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على حسن الإصغاء وأشكر كل الإخوة المتدخلين، وأقول بكل موضوعية لقد استفدنا من هاته الملاحظات والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الوزير. وفي نهاية هذه الجلسة أشكر السيد الوزير كما أشكر اللجنة المختصة والأعضاء المتدخلين، سيستأنف المجلس أشغاله في الغد على الساعة العاشرة صباحا وتخصص الجلسة لتقديم أسئلة شفوية، أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة والخمسين صباحا.

المبادئ وهو ما تم التأكيد عليه من قبل فخامة رئيس الجمهورية في عدة مناسبات، إذن هذه الاتفاقية لا تلزم الجزائر فقط إنما هي ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية على اختلاف حجمها وقوتها كما أسلفت، وهنا للملاحظة والإشارة فقط فإن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا قد صادقت على هذه الاتفاقية ويبدو لي بالنسبة لهذه الملاحظة أنها في منتهى الوضوح والكيل بمكيالين أمر آخر وله طبيعة أخرى، هنالك هيئات ومنظمات دولية تتكفل به مع الملاحظة أن مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية في واقع الأمر - وقد أثار هذه النقطة الأستاذ بوديوار - ترجع إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تعتبر الجزائر عضوا فيها وهي عنصر فعال فيها، فبالنسبة للرقابة فالجزائر لها دور في الرقابة بصفتها عضو في هذه الهيئة.

بالنسبة للعضو بوزيد بركاني والسيد دين بن جبارة وما أثير بخصوص المادة 25 وبخصوص الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي، فالمادة 25 تنص على المواطن بالخارج، وقد أجاب عن هذه القضية السيد بوجمعة صويلح والإجابة كانت واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولا تحتاج حتى إلى تدخلي لأن واقع الأمر أن تدخل بوجمعة صويلح كان لإفحامك وإسكاتك والحمد لله وكانت الأمور واضحة في هذا المجال.

أما عن عدم وجود فائدة من المادة 26 أقول لما قام الشرع بتخفيض العقوبة بدرجة وأقول العقوبة وليس التكييف، فتخفيض العقوبة بدرجة يتم نظرا لأهمية التبليغ لاكتشاف الجرائم حتى بعد ارتكابها لأنه يسمح ويسهل معرفة الجناة والوصول إلى هؤلاء الجناة إلى جانب الظروف والملابسات المتعلقة بتلك الجريمة، وعندما يتعامل المشرع بهذه الكيفية والطريقة فإنه يقطع شوطا في الوصول إلى الجريمة وكذلك لوضع حد لهذه الجرائم.

بالنسبة للأستاذ بوجمعة صويلح فلقد أجبنا عما أراده مني ولكن أؤيد تدخله كاملا وكذلك على التوضيحات التي أضافها للنقاش وحسب اعتقادي لقد أزلت كثيرا من الغموض وبخصوص الهيئة المؤهلة في التدخل فتعود الرقابة إلى اللجنة الوطنية أما في الخارج فتعود

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 29 جمادى الأولى 1424هـ
الموافق 29 جويلية 2003م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587